١١٠/٣ /بسم الله الرحمن الرحيم[١]

[١٠] (كتاب الزكاة)[٢]

[١] ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها

١٠٠٦٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن عبدالرحمن بن هلال (العبسي)[٣] عن جرير قال: خطبنا رسول الله ﷺ فحثنا على الصدقة فأبطأوا حتى رئي في وجهه الغضب، ثم إنّ رجلاً من الأنصار (جاء)[٤] بصرة فأعطاها، فتتابع الناس حتى (رئي)[٥] في وجهه السرور فقال رسول الله ﷺ: **«من سن سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن (ينتقص)[٦] من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن (ينتقص)[٧] من أوزارهم شيئا»**[٨].

١٠٠٦٥- **حدثنا** أبو أسامة عن شعبة قال: حدثني عون بن أبي جحيفة قال: سمعت المنذر بن جرير يذكر عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ صدر النهار (فجاء)[٩] قوم حفاة (مجتابي)[١٠] (النمار)[١١] عليهم السيوف

(١) زيادة من: [ز، هـ]، وفي [أ]: (ﷺ).

(٢) سقط من: [ح، ز، ك، هـ].

(٣) في [ص]: (الشعبي).

(٤) في [أ، ب، ص]: (جاءه).

(٥) في [ص]: (رأى).

(٦) في [أ، ب، ح، ك]: (ينقص).

(٧) في [أ، ب، ك]: (ينقص).

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (١٠١٧) وأحمد (١٩٢٠٢).

(٩) في [ب، ص]: (فجاءه).

(١٠) في [هـ]: (محتابي).

(١١) في [ص]: (النهار).

(والعمائم)[١] عامتهم من مضر بل كلهم من مضر قال: فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير تغيراً لما رأى بهم من الفاقة، قال: ثم قام فدخل[٢] ثم أمر بلالاً (فأذن)[٣] ثم (أقام)[٤] فصلى ثم قال: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، ثم قرأ إلى آخر الآية: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]: **تصدق امرؤ من دينار[٥] من درهمه[٦] من ثوبه[٧] من صاع بره** (يعني الحنطة)[٨] **من صاع تمره/** (حتى قال: **اتقوا النار ولو)[٩] بشق تمرة)**»، قال: فجاء (رجل)[١٠] من الأنصار بصرة قد كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب قال: فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة فقال: **«من سن في الإسلام سنة [حسنة أو صالحة فاستن بها بعده كان له (أجرها)[١١] وأجر من عمل بها بعده لا (ينتقص)[١٢] من أجورهم شيئاً، ومن (سن)[١٣] (في**

(١) في [أ، ب]: (فالعمائم) وفي [ح، ز، ك]: (أو العمائم).

(٢) في [هـ] زيادة: (المسجد).

(٣) في [أ، ب، جـ، ز]: (وأذن).

(٤) في [أ، ب]: (قام).

(٥) في [هـ] زيادة: (و).

(٦) في [هـ]: زيادة (و).

(٧) في [هـ]: زيادة (و).

(٨) في [هـ] زيادة: (و).

(٩) في [ك، ح، أ، ب]: (قال ولو حتى بشق تمرة) وفي [ص، ز]: (وحتى قال ولو بشق تمرة).

(١٠) في [أ، ب]: (رجلاً).

(١١) في [ك، ح]: (أجره).

(١٢) في [ص]: (ينقص).

(١٣) في [ك، ح]: (استن).

الإسلام)[١] سنة[٢] سيئة (فاستن بها بعده)[٣] كان عليه (وزرها)[٤] ووزر من عمل بها بعده لا (ينتقص)[٥] من أوزارهم شيئاً»[٦].

١٠٠٦٦- **حدثنا** ابن عيينة عن أيوب قال: سمعت عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله (ﷺ)[٧] (لصلى)[٨] قبل الخطبة، ثم خطب فرأى أنه لم (يسمع)[٩] النساء فأتاهن (فذكرهن)[١٠] ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال (قائل)[١١] بثوبه قال: فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء[١٢].

١٠٠٦٧- **حدثنا** أبو الأحوص عن منصور عن (ذر)[١٣] عن وائل بن (مهانة)[١٤] عن عبد الله (قال)[١٥]: قال رسول الله ﷺ: «**(تصدقن)[١٦] يا معشَرَ**

(١) سقط من: [ص].

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٣) سقط من: [ص].

(٤) في [ح، ك]: (وزره).

(٥) في [ص]: (ينقص).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (١٠١٧) وأحمد (١٩١٧٤).

(٧) في [ك]: (صلى الله عليه وسلم).

(٨) في [هـ]: (صلى).

(٩) في [هـ]: (تسمع).

(١٠) في [أ، ب]: (وذكرهن).

(١١) في [هـ]: (قابل).

(١٢) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٤٩) ومسلم (٨٨٤).

(١٣) في [أ، ب، ص، ز، ك، ح]: (زر).

(١٤) في [هـ، ص، ب]: (مهاجر).

(١٥) في [ز]: (فقال).

(١٦) في [أ، ب]: (تصدقوا).

النساء فإنكن أكثر أهل جهنَّم»، فقالت امرأة ليست من علية النساء: (بم)[١] ذلك يا رسول الله؟ قال: **«لأنكن تكثرن (اللعن)[٢] وتكفرن العشير»**[٣].

١٠٠٦٨- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال: ذكر رسول الله ﷺ النار فأعرض (بوجهه)[٤] وأشاح، ثم ذكر النار (فأعرض)[٥] وأشاح حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها ثم قال: **«اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة»**[٦].

١٠٠٦٩- **حدثنا** أبو أسامة (عن)[٧] زكريا عن أبي إسحاق عن عبد الله بن (معقل)[٨] عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: **«اتقوا النار ولو بشق تمرة»**[٩].

١٠٠٧٠- **حدثنا** ابن نمير قال: حدثنا(داود بن قيس قال حدثنا)[١٠] عياض

(١) في [ك، ح]: (مم).

(٢) في [أ، ب]: (العرق).

(٣) مجهول؛ لجهالة وائل بن مهانة، أخرجه أحمد (٣٥٦٩) والنسائي في الكبرى (٩٢٥٧) وأبويعلي (٥١١٢) والحاكم ١٩٠/٢، والحميدي (٩٢)، وابن عبدالبر في التمهيد ١١٠/٣، والمزي في التهذيب ٤٥/٦، وابن حبان (٣٣٢٣)، والطيالسي (٣٨٤)، والدارمي ٢٣٧/١، والشاشي (٨٧١).

(٤) سقط من: [ز، ح، ك].

(٥) في [أ، ب]: (وأعرض).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٦٥٤٠) ومسلم (١٠١٦).

(٧) سقط من: [ص].

(٨) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (مغفل).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٧٥١٢) ومسلم (١٠١٦).

(١٠) سقط من: [هـ].

(ابن)[١] عبدالله/ بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد (الخدري)[٢] قال: كان ١١١/٣
رسول الله ﷺ يخرج يوم (العيد يوم)[٣] الفطر فيصلي بالناس تينك (الركعتين)[٤]، ثم يسلم، ثم يقوم فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول: «**تصدقوا (تصدقوا)**[٥]»[٦] فكان أكثر من تصدق النساء[٧] بالقرط والخاتم والشيء[٨].

١٠٠٧١- **حدثنا** ابن نمير عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فقال: «**تصدقن يا معشر النساء**»[٩].

١٠٠٧٢- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن منصور (بن)[١٠] (حيان)[١١] عن (ابن)[١٢] (بجاد)[١٣] عن جدته قالت: قلت: يا رسول الله يأتيني السائل ليس

(١) في [ص]: (عن).

(٢) في [ب، ص، هـ]: (الخزري).

(٣) سقط من: [ط، هـ].

(٤) في [ص]: (ركعتين).

(٥) سقط من: [ح، ك].

(٦) في [ح]: (فأكثر).

(٧) في [أ، ك] زيادة: (وهم جلوس).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٦٢) ومسلم (٨٨٩).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (١٢٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠).

(١٠) في [أ، هـ]: (عن).

(١١) في [أ، ب، ك]: (حبان).

(١٢) في [ص]: (أبي).

(١٣) هكذا الرواية وقال بعض الرواة: (بجيد)، وفي [أ، ط، هـ]: (نجاد).

عندي شيء أعطيه؟ (قالت)[١]: فقال: «**لا تردي (سائلك)**[٢] **إلا بشيء ولو (بظلف)**[٣]»[٤].

١٠٠٧٣- حدثنا وكيع عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا (فإنه)**[٥] **يوشك أن يخرج الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها**»[٦].

١٠٠٧٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عمار عن راشد بن الحارث عن أبي ذر قال: ما على الأرض من صدقة (تخرج)[٧] حتى (تفك)[٨] عنها (لحى)[٩] سبعين (شيطان)[١٠] كلهم ينهاه عنها[١١].

(١) في [أ، ب، ك]: (قال)، وسقط من: [ص].

(٢) في [ح، ز، هـ]: (السائل).

(٣) في [أ، ب]: (الظلف) والظلف: قدم البهيمة.

(٤) حسن؛ أبوخالد صدوق، أخرجه أحمد (١٦٦٤٨) وابن خزيمة (٢٤٧٢) والطبراني ٢٤/(٥٦١) والنسائي ٥/٨٦ (٢٣٤٦)، والترمذي (٦٦٥) وأبو داود (١٦٦٧) وابن أبي عاصم في الآحاد (٣٣٨٨) والبخاري في التاريخ ٥/٢٦٢ والطيالسي (١٦٥٩) ومالك ٢/٩٢٣ وابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٩٩ وابن سعد ٨/٤٥٩ وابن حبان (٣٣٧٣) والحاكم ١/٤١٧ والبيهقي ٤/١٧٧ والبغوي (١٦٧٣) وعبد الرزاق (٢٠٠١٩).

(٥) في [ص]: (إنه).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (١٤١١) ومسلم (١٠١١).

(٧) في [ب، ص]: (يخرج).

(٨) في [ح، ص]: (يفك).

(٩) في [ص]: (لحيا).

(١٠) كذا في النسخ بالرفع.

(١١) مجهول؛ لحال راشد بن الحارث، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٧٥) وابن المبارك في الزهد (٦٤٩).

١٠٠٧٥- **حدثنا** (عمر)[١] بن سعد عن سفيان عن سلمة (بن)[٢] كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله أن (راهباً)[٣] عبَدَ الله في صومعته ستين سنة، فجاءت امرأة فنزلت إلى جنبه، فنزل إليها فواقعها ست ليال ثم (أسقط)[٤] في يده ثم هرب، فأتى مسجداً فأوى فيه فمكث ثلاثاً لا يطعم شيئاً، فأتي برغيف، فكسر نصفه فأعطاه رجلاً عن يمينه، وأعطى الآخر (رجلاً)[٥] عن يساره، ثم بعث إليه ملك فقبض روحه، فوضع عمل ستين (سنة)[٦] في كفة ووضعت السيئة (في أخرى)[٧] (فرجحت)[٨]، ثم جيء بالرغيف فرجح (بالسيئة)[٩][١٠].

١٠٠٧٦- **حدثنا** وكيع عن عباد بن منصور عن القاسم بن/محمد قال: سمعت ١١٢/٣ أبا هريرة عن النبي ﷺ يقول: «**إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه أو (فصيله)[١١] حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ**

(١) سقطت من [هـ، ز].

(٢) سقط ما بين القوسين من[ص].

(٣) في [ص]: (مراهباً).

(٤) في [ص، هـ]: (سقط).

(٥) في [ب، ص، ك] سقطت: (رجلاً).

(٦) في [ص] سقطت.

(٧) في [أ، ب، ح، ك] سقطت: (في أخرى)؛ وفي [ص]: (في كفه).

(٨) في [ك] سقطت: (فرجحت).

(٩) في [أ، ب، ص، ك]: (السيئة).

(١٠) مجهول؛ لجهالة أبي الزعراء.

(١١) في [ب، ص]: (فضيلة).

﴿ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، و[﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾][(١)]»، [البقرة: ٢٧٦][(٢)].

١٠٠٧٧- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن يونس بن (خباب)[(٣)] عن أبي سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما نقصت (صدقة من مال)[(٤)] قط فتصدقوا»**[(٥)].

١٠٠٧٨- **حدثنا** يحيى بن عيسى عن الأعمش عن طلحة عن مسروق عن عائشة (قالت)[(٦)]: أهديت لنا شاة مشوية، فقسمتها كلها إلا كتفها، فدخل علي رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: **«كلها لكم إلا كتفها»**[(٧)].

١٠٠٧٩- **حدثنا** جرير عن منصور عن سالم عن عطية مولى (بني)[(٨)] عامر عن يزيد بن بشر (السكسكي)[(٩)] (فقال)[(١٠)]: بعثه يزيد بن عبدالملك بكسوة إلى

(١) سقطت من: [ص].

(٢) ضعيف؛ لحال عباد بن منصور، أخرجه أحمد (١٠٠٨٨) والترمذي (٦٦٢) وابن خزيمة (٢٤٢٧) وأصله عند البخاري (٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٣) في [ب]: (حاب)؛ وفي [ح]: (حباب)؛ وفي [ك]: (حبان).

(٤) في [ح]: (تقديم وتأخير).

(٥) منقطع ضعيف جداً؛ يونس بن خباب منكر الحديث.

(٦) في [ص]: (قال).

(٧) حسن؛ يحيى بن عيسى صدوق، أخرجه أحمد (٢٤٢٤٠) والترمذي (٢٤٧٠) والبخاري في التاريخ ٤/٢٣٠ والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٥٧) وأبو نعيم في الحلية ٥/٢٣.

(٨) في [ص]: (النبي).

(٩) في [ص]: (السلسلي).

(١٠) في [ب، ح، ك]: (قال).

الكعبة، فلما (أتى تيماء)[١] (جاءه)[٢] سائل فسأل قال: فقال: تصدقوا فإن الصدقة تنجي (من)[٣] سبعين باباً من الشر، قال: فقلت: من ها هنا (أفقه)[٤] قالوا: نسي[٥] رجل من اليهود، (فأتيت)[٦] الدار فقلت: (ثم)[٧] نسي؟ فأشرفت علي (امرأته)[٨] فأذنت لي (فأشرفت)[٩] عليه، فلما رآني توضأ فقلت له: ما شأنك حين رأيتني توضأت؟ قال: إن الله (تعالى)[١٠] قال: يا موسى توضأ فإن لم تفعل فأصابتك مصيبة فلا تلومن إلا نفسك، قال: قلت إن سائلا (يسأل)[١١]؟ فقال: تصدقوا فإن الصدقة (تنجي)[١٢] من سبعين باباً من الشر؟ قال: صدق فذكر (أشياء)[١٣] من المنايا وهدم الحائط ووقص الدابة و(الغرق)[١٤] مما شاء الله مما عد من المنايا، قال: قلت و(تنجي)[١٥] من النار.

(١) في [ص]: (أتاهما).

(٢) في [ب، ح، ص، ك]: (جاء).

(٣) في [ح] (سقطت).

(٤) في [ص]: (أفقه) وفي [ح]: (فقيه).

(٥) في [ح] زيادة: (من).

(٦) في [أ، ب]: (أتيت).

(٧) في [ص، هـ]: (من).

(٨) في [ح]: (جارية).

(٩) في [ص]: (فدخلت).

(١٠) في [أ، ب، ك] سقطت: (تعالى).

(١١) في [ص] سقطت: (يسأل).

(١٢) في [ب]: (ينجي).

(١٣) في [أ، هـ]: (شيئاً).

(١٤) في [هـ]: (العزق).

(١٥) في [ب، ك]: (ينجي).

١٠٠٨٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن
١١٣/٣ (يزيد بن/ أبي حبيب عن)[١] مرثد بن عبد الله اليزني قال: حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «**صدقة المؤمن ظله يوم القيامة**»[٢].

١٠٠٨١- **حدثنا** الفضل بن دكين عن سفيان عن علي بن الأقمر عن أبي (الأحوص)[٣] قال: (قد أفلح من تزكى) (قال)[٤]: من (ارضخ)[٥].

١٠٠٨٢- **حدثنا** يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي (مدينة)[٦] أن سائلاً سأل عبدالرحمن بن عوف وبين يديه عنب فناوله حبة، فكأنهم أنكروا ذلك فقال: في هذه مثقال (ذر)[٧] كثير[٨].

(١) سقط من: [ح].

(٢) حسن؛ ابن إسحاق صدوق، وصرح ابن إسحاق بالسماع عند ابن خزيمة، وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٣٢) وأحمد (١٨٠٤٣) والطحاوي في شرح المشكل (٣٨٣٧) وابن زنجويه في الأموال (١٣٢١) وابن حبان (٣٣١٠) والحاكم ٤١٦/١ وابن المبارك في الزهد(٦٤٥) وأبو يعلى (١٧٦٦) وأبو نعيم ١٨١/٨ والبيهقي ١٧٧/٤ والقضاء في مسند الشهاب (١٠٣) والبغوي (١٦٣٧) والطبراني ١٧/(٧٧١).

(٣) في [ص]: (الأجوص) وفي [ك]: (الأخرص).

(٤) في [ص] سقطت: (قال).

(٥) في [ص، ك]: (رضخ) وفي [أ، ب]: (وضح).

(٦) في [أ، ص، ز، هـ]: (هدينة) وفي الدر المنثور ٥٩٨/٨ (هريرة) وفي الاستذكار٦٠٣/٨ (أمامة) وانظر: تاريخ دمشق ٢٩٤/٣٥ والأموال لأبي عبيد ٤٤٠/١ وشعب الإيمان للبيهقي ٢٥٤/٣ والإصابة ٦٠/٤ و٣٦٨/٧.

(٧) في [هـ]: (ذرة).

(٨) حسن؛ أبومدينة صدوق.

١٠٠٨٣- **حدثنا** غندر عن شعبة عن (خليد)[١] بن جعفر قال: سمعت أبا إياس يحدث عن أم الحسن أنها كانت عند أم سلمة زوج النبي ﷺ فجاء (نساء)[٢] مساكين فقالت: أخرجوهن، فقالت (أم سلمة)[٣]: ما بهذا أمرنا (الله)[٤] (أنبذ بهن)[٥] (بتمرة)[٦] تمرة[٧].

١٠٠٨٤- **حدثنا** ابن علية عن (حباب)[٨] بن المختار عن عمرو بن (سعيد)[٩] عن حميد بن عبدالرحمن قال: كان يقال: ردوا السائل ولو[١٠] (بمثل رأس)[١١] (القطاة)[١٢].

١٠٠٨٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: **«للسائل حق وإن جاء على فرس»**[١٣].

(١) في [أ، ب]: (خالد).

(٢) سقط من: [أ، ب، ح، ص، ك].

(٣) سقط في [هـ].

(٤) في [أ، ب، ك، ص] سقطت: (لفظ الجلالة).

(٥) في [ح]: (بياض).

(٦) في [أ، ب]: (بتمر).

(٧) حسن؛ أم الحسن صدوقة.

(٨) في [أ، ص، ز، هـ]: (حماد).

(٩) في [أ، ص، ز، هـ]: (شعيب) وانظر: [١٠٥٧٠].

(١٠) في [هـ]: (برأس).

(١١) في [أ، ب، ك، ص، ح]: (رأس).

(١٢) في [أ، ب، هـ]: (القطا).

(١٣) مجهول؛ يعلى مجهول، أخرجه أحمد (١٧٣٠) وأبو داود (١٦٦٥) وأبو يعلي (٦٧٨٤) وأبو نعيم في الحلية ٣٧٩/٨ وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٦/٥ وابن خزيمة (٢٤٦٨) والطبراني (٢٨٩٣) والبيهقي ٢٣/٧ وابن زنجويه في الأموال (٢٠٨٨).

١٠٠٨٦- **حدثنا** ابن فضيل عن الحسن بن عبيدالله عن سالم (بن أبي الجعد)[١] قال: قال عيسى بن مريم: للسائل حق وإن جاء على فرس مطوق بالفضة[٢].

١٠٠٨٧- **حدثنا** مالك بن إسماعيل (عن)[٣] زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: إذا أتى أحدكم السائل وهو يريد (الصلاة أو قال يريد)[٤] أن يصلي، فإن استطاع أن يتصدق فليفعل فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، فإن استطاع أن يقدم بين يدي صلاته صدقة فليفعل/. ١١٤/٣

* * *

[٢] ما قالوا في منع الزكاة

١٠٠٨٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: من لم يؤد الزكاة فلا صلاة له[٥].

١٠٠٨٩- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن سلمة عن الضحاك قال: لا صلاة إلا بزكاة.

١٠٠٩٠- **حدثنا** ابن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: ما مانع الزكاة (بمسلم)[٦][٧].

(١) في [ص] سقطت.

(٢) منقطع.

(٣) سقط من: [ص].

(٤) سقط من: [ص].

(٥) صحيح.

(٦) في [ب]: (لمسلم).

(٧) صحيح.

١٠٠٩١- **حدثنا** شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: قال أبوبكر: لو منعوني ولو عقالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لجاهدتهم، قال: ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤][(١)].

١٠٠٩٢- **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن هشام (الدستوائي)[(٢)] عن أبي الزبير عن جابر إذا أديت زكاة مالك (أذهبت)[(٣)] عنك شره[(٤)].

١٠٠٩٣- **(حدثنا)**[(٥)] وكيع قال: حدثنا زكريا بن إسحاق المكي قال: (حدثني)[(٦)] يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس (عن)[(٧)] ابن عباس عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: **«إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم (أطاعوك)[(٨)] (بذلك)[(٩)] فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم (أطاعوك)[(١٠)] (بذلك)[(١١)] فأعلمهم أن الله (افترض)[(١٢)] عليهم صدقة (في**

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك أبابكر.

(٢) في [ك]: (الدستواني).

(٣) في [ص]: (أذهب).

(٤) رجاله ثقات.

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [حـ]: (حدثنا).

(٧) سقطت من: [ص].

(٨) في [أ، ب، ص، ك]: (أطاعوا).

(٩) في [ص، هـ]: (لذلك).

(١٠) في [أ، ب، ص، ك]: (أطاعوا).

(١١) في [ص، هـ]: (لذلك).

(١٢) في [ص، ح]: (فرض).

أموالهم)[١] (تؤخذ)[٢] من أغنيائهم[٣] فترد (على)[٤] فقرائهم، فإن هم (أطاعوك)[٥] (بذلك)[٦] (فإياك)[٧] وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين (الله)[٨] حجاب»[٩].

١٠٠٩٤- **حدثنا** ابن نمير عن (ابن)[١٠] أبي خالد عن الشعبي عن الحارث عن علي [قال: لعن[١١] مانع الصدقة[١٢].

١١٥/٣ ١٠٠٩٥- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن/ الشعبي عن الحارث عن علي][١٣] مثله[١٤].

١٠٠٩٦- **حدثنا** وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله [بن (مرة)[١٥] عن

(١) في [ص] سقطت.

(٢) في [ب]: (يؤخذ).

(٣) في [ح] زيادة: (من).

(٤) في [ك]: (في).

(٥) في [أ، ب، ح، ص، ك]: (أطاعوا).

(٦) في [ص، هـ]: (لذلك).

(٧) في [ب]: (وإياك).

(٨) في [ك]: (تكرر لفظ الجلالة).

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (١٩) وبنحوه البخاري (٢٤٤٨) وأحمد (٢٠٧١).

(١٠) سقطت من [ص، هـ].

(١١) في [ب] و[أ]: (زيادة لفظ الجلالة).

(١٢) ضعيف؛ لحال الحارث.

(١٣) في [حـ، ز]: سقط ما بين القوسين.

(١٤) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(١٥) في [ص]: (مرته).

الحارث][1] بن عبد الله عن عبد الله (قال: قال)[2]: (لاوي)[3] الصدقة -يعني مانعها- ملعون على لسان محمد (ﷺ) يوم (القيامة)[4][5].

١٠٠٩٧- **حدثنا** وكيع عن (مثنى)[6] (بن)[7] سعيد قال: سمعت أنساً وشكا إليه قوم من (الأعراب)[8] الصدقة فقال: اجمعوها وأدوها لوقتها فما أخذ منكم بعد ذلك فهو ظلم ظلمتموه[9].

١٠٠٩٨- **حدثنا** أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن جرير قال: قلت (لبني)[10]: يا بني إذا جاءكم (المصدق)[11] [فلا (تكتموه)[12] من نعمكم شيئاً[13].

١٠٠٩٩- **حدثنا** علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال:

(١) سقط ما بين القوسين من: [ح].

(٢) سقط من: [ب] ؛ وفي [أ، ب، ص، ح، ك، ح]: سقطت (قال).

(٣) في [ب]: (لاري).

(٤) في [ب]: (القمة).

(٥) ضعيف ؛ لضعف الحارث.

(٦) في [ص]: (منير).

(٧) في [أ، ب]: (عن).

(٨) في [ص]: (الأعرب).

(٩) صحيح.

(١٠) في [ص]: (لبنيه).

(١١) في [ص]: (المتصدق).

(١٢) في [أ، ب]: (يكتموه).

(١٣) صحيح، وسيأتي نحوه مرفوعاً برقم [١٠١٠٠].

(إذا)[١] (جاءك)[٢] المصدق][٣] فقال: أخرج (صدقتك فأخرجها)[٤] (فإن)[٥] قبل فبها ونعمت، فإن (أبى)[٦] (فوله)[٧] ظهرك وقل: اللهم (إني)[٨] (احتسب)[٩] عندك (ما يأخذ مني)[١٠] ولا (تلعنه)[١١][١٢].

١٠١٠٠- **حدثنا** عبد الرحيم عن داود عن الشعبي عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض»**[١٣].

- وقال الشعبي: المعتدي في الصدقة كمانعها.

١٠١٠١- **حدثنا** خالد بن مخلد قال: حدثنا ثابت (بن)[١٤] قيس عن خارجة بن إسحاق عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«سيأتيكم ركب مبغضون، فإن جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما**

(١) في [ك] سقطت: (إذا).

(٢) في [أ، ب]: (جاء).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

(٤) سقط من: [ص].

(٥) في [ص]: (وإن).

(٦) في [ك] سقطت: (أبي).

(٧) في [ب، هـ]: (فول).

(٨) سقط من: [أ، ب، ح، ك].

(٩) في [هـ]: (احسب).

(١٠) في [ح]: (بياض).

(١١) في [ب]: (يلعنه).

(١٢) صحيح.

(١٣) صحيح، أخرجه مسلم (٩٨٩) وأحمد (١٩١٨٧).

(١٤) في [أ، ص، ز، ك، هـ]: (عن) وانظر: المطالب العالية (٩٠٥).

(يبغون)[١]، **فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليهم، وأرضوهم (فإن تمام زكاتكم رضاهم)**[٢] **وليدعوا لكم»**[٣].

١٠١٠٢- **حدثنا** إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي (سنان)[٤] عن الضحاك قال: كان عمر بن الخطاب إذا ظهر على مال (قد غيب)[٥] عن الصدقة خمسه[٦].

١٠١٠٣- **حدثنا** محمد بن بشر قال: حدثنا ابن/ أبي (عروبة)[٧] عن ١١٦/٣
(عبيدالله)[٨] ابن (رزيق)[٩] أنه سمع الحسن قال: قال نبي الله ﷺ: **«من [أدى زكاة ماله][١٠] (أدى)[١١] الحق الذي عليه ومن زاد فهو خير له»**[١٢].

(١) في [ص]: (يبغضون).

(٢) في [ح]: (بياض).

(٣) مجهول؛ لجهالة خارجة بن إسحاق، أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٣/٨٠)، وروى من طريقه صخر بن إسحاق عن عبدالرحمن بن جابر بن عتيك أخرجه أبوداود (١٥٨٨)، والبيهقي (٤/١١٤).

(٤) في [ح، ز، ك]: (سنان) وفي [ص]: (سيار) وفي [أ، ب، هـ]: (يسار).

(٥) في [أ، ب، ص]: (فذهبت).

(٦) منقطع؛ الضحاك لم يسمع من عمر.

(٧) في [ص]: (عروته).

(٨) في [أ، ب، ص، هـ]: (عبد الله) وفي [ز]: (عبيد الله).

(٩) في [ح]: (زريف)؛ وفي [أ، ص، ز، هـ]: (زريق).

(١٠) في [ص]: سقط ما بين القوسين.

(١١) سقط من: [ح]، وزيادة: (بالحق).

(١٢) مرسل مجهول؛ ابن رزيق مجهول، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٠٥٣)، كما أخرجه أبو داود في المراسيل (١٣٠)، والبيهقي ٤/٨٤، وأخرجه من حديث الحسن عن سمرة ابن عدي ٣/٣٠٣.

١٠١٠٤- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه إلا أن يتصدق[١].

* * *

[٣] فيما (تجب)[٢] فيه الزكاة من الدراهم (والدنانير)[٣][٤]

١٠١٠٥- **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا بلغ المال مائتي درهم ففيه خمسة دراهم»**[٥].

١٠١٠٦- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن خذ (ممن)[٦] مر بك من تجار المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم[٧].

١٠١٠٧- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن (جابر)[٨] الحذاء وكان عبداً لبني مجاشع قال: قلت لابن عمر هل على العبد زكاة قال: أمسلم؟ قلت: نعم. قال: عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم[٩].

(١) صحيح، أخرجه البيهقي ٤/١٣٣، وسعيد بن منصور من ٢/(٩٣٠) وابن عبد البر في التمهيد ٤/٢١١.

(٢) في [ص]: (يجب).

(٣) سقط من: [ص، ك] وفي (ح): (بياض).

(٤) قال الأئمة الأربعة: لا زكاة في النقدين حتى تبلغ نصاباً، ونصاب الذهب عشرون ديناراً، ونصاب الفضة مئتا درهم.

(٥) مرسل.

(٦) في [أ، ب]: (مما).

(٧) منقطع؛ الحسن لم يسمع من عمر عند الجمهور.

(٨) في [هـ]: (خالد).

(٩) مجهول؛ لجهالة جابر الحذاء، أخرجه أحمد في مسائل عبدالله ١/١٢٩، وابن حزم في المحلى ٥/٢٠٤، وذكره البيهقي ٤/١٠٨، وابن عبد البر في الاستذكار ٣/١٢٩.

١٠١٠٨- **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال: تحل عليه الزكاة من يوم ملك مائتي درهم ثم (يحول)[١] عليه الحول.

١٠١٠٩- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم.

١٠١١٠- **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه رفعه قال: **«إذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم»**[٢].

١٠١١١- **[حدثنا** حماد بن مسعدة عن عوف عن الحسن قال: إذا كانت مائتي (درهم)[٣] ففيها خمسة دراهم[٤].

١٠١١٢- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن (حجير)[٥] عن طاوس أنه كان يقول: في مائتي درهم خمسة دراهم**]**[٦].

١٠١١٣- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبدالعزيز قال: في المعادن من كل (مائتين)[٧] (خمسة)[٨]./ ١١٧/٣

(١) في [أ، ب]: (تحول).

(٢) مرسل.

(٣) سقطت في [ك]: (درهم).

(٤) في [هـ]: تقدم الخبر [١٠١١٢] على الخبر [١٠١١١].

(٥) في [أ، ب، ص، ز، هـ]: (حجر) وانظر: مصنف عبد الرزاق(٧٠٧٨) و (٧٠٨٤).

(٦) في [أ، ب، ح، ص، ز، ك]: تقديم الخبر رقم: [١٠١١٣]، على الخبر رقم: [١٠١١٢].

(٧) في [ب]: (مائتي درهم).

(٨) سقط من: [ح].

١٠١١٤- **حدثنا** محمد بن[١] (بكر)[٢] عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم.

* * *

[٤] من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة

١٠١١٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ[٣]: **«لا (تكون)[٤] في الدراهم زكاة حتى (تبلغ)[٥] خمس (أواق)»**[٦][٧].

١٠١١٦- **حدثنا** عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إن لم (تكن)[٨] لك إلا تسعة و(تسعين)[٩] ومائة فليس (فيها)[١٠] زكاة[١١].

(١) في [ص، هـ] زيادة: (أبي).

(٢) في [أ، ب]: (بكير).

(٣) في [ح، ك] زيادة: (و).

(٤) في [أ، ب، ص]: (يكون).

(٥) في [ب، ص]: (يبلغ).

(٦) في [ص]: (أواقي).

(٧) مرسل.

(٨) في [ب، ح، ص]: (يكن).

(٩) كذا بالنسخ بالنصب.

(١٠) في [ح]: (منها).

(١١) حسن؛ عاصم صدوق.

١٠١١٧- **حدثنا** وكيع عن سفيان (عن أبي إسحاق)[١] عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في (أقل)[٢] من مائتي درهم زكاة[٣].

١٠١١٨- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كل شيء دون المائتين نفقة.

١٠١١٩- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى ابن عمارة (أن أباه يحيى بن عمارة)[٤] أخبره أنه سمع أبا سعيد (الخدري)[٥] يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ليس (فيما)[٦] دون خمس أواق صدقة»**. وكانت تقوم مائتي درهم[٧].

١٠١٢٠- **[حدثنا** عبد الرحيم عن ابن سالم عن الشعبي أنه قال: ليس فيما دون (خمس)[٨] أواق من فضة صدقة**]**[٩].

١٠١٢١- **حدثنا** عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: ليس في (السق)[١٠]

(١) سقط من: [أ، ب، ح، ز، ك].

(٢) في [ص]: (أقد).

(٣) حسن؛ عاصم بن ضمرة صدوق.

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) في [ص، هـ]: (الخزري)، وفي [ك]: (الحدري).

(٦) في [ص]: (مما).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩).

(٨) في [ص]: (خمسة) وكذلك في [أ، ب، ح].

(٩) سقط الخبر من [ز].

(١٠) في [أ، ب، هـ]: (الشق).

شيء (قال)[١] : و[٢](السق)[٣] (مال)[٤] (لم)[٥] (يبلغ)[٦] مائتي درهم.

١٠١٢٢- **حدثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **«ليس في أقلّ من مائتي درهم شيء»**[٧].

١٠١٢٣- **[حدثنا** ابن نمير عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي
١١٨/٣ عن النبي ﷺ/قال: **«ليس في أقل من مائتي درهم شيء]**[٨] **»**[٩].

١٠١٢٤-**حدثنا (يحيى)**[١٠] بن آدم قال (حدثني)[١١] عمار (بن)[١٢] (رزيق)[١٣]

(١) سقط من: [أ، ب، ط، هـ].

(٢) في [ز] زيادة: (ليس).

(٣) في [أ، ب، هـ]: (الشق).

(٤) في [ص، ز]: (ما لم).

(٥) سقط من: [أ، ب، ك].

(٦) في [أ، ب]: (بلغ).

(٧) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، أخرجه الدار قطني ٩٣/٢ وابن الجوزي في التحقيق (٩٨٠) وابن حزم في المحلى ٦٩/٦ وأبو عبيد في الأموال (١١١٣).

(٨) في [أ، ب] سقط الحديث.

(٩) حسن؛ عاصم صدوق، أخرجه أحمد (٩١٣)، والنسائي (٣٧/٥)، والدارقطني (١٢٦/٢)، وانظر ما بعده. وتقدم موقوفاً برقم [١٠١١٧] و[١٠١١٨]، ويحتمل أن يكون كل منهما محفوظاً.

(١٠) في [ح]: بياض.

(١١) في [أ، ب، ح، ص، ز، ك]: (ثنا).

(١٢) في [هـ]: (عن).

(١٣) في [أ، هـ]: زريق).

عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ (مثله)[١] قال: «**ليس (في)[٢] أقل من مائتي درهم شيء[٣]**»[٤].

* * *

[٥] ما قالوا فيما زاد على المائتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً[٥]

١٠١٢٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا (عبد الأعلى)[٦] عن داود عن الشعبي قال: كان لا يرى فيما زاد على المائتين (شيئاً)[٧] حتى يبلغ أربعين.

١٠١٢٦- **حدثنا** عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى (فيما)[٨] زاد على المائتين ففي كل أربعين (درهم)[٩][١٠].

(١) في [أ، ب، ح، ص، ز، ك] زيادة: (مثله).

(٢) في [ز]: (ما).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، ص].

(٤) حسن، أخرجه أحمد (٧١١)، وأبوداود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والبزار (٦٧٩)، والبيهقي (٤/١١٧)، وابن ماجه (١٧٩٠)، وانظر ما قبله.

(٥) قال مالك والشافعي وأحمد: ما زاد عن المائتين من الدراهم ففيه الزكاة بقدر ربع العشر، وقال أبوحنيفة: لا زكاة في زيادة الدراهم عن المائتين حتى تبلغ أربعين درهماً ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير.

(٦) في [أ، ح، ك، هـ]: (عبد الرحمن).

(٧) في [أ، ز، ك، هـ]: (شيء).

(٨) في [ز، ح، هـ]: (فما).

(٩) في [ص، ك]: (درهما).

(١٠) منقطع؛ الحسن لم يسمع من عمر.

١٠١٢٧- **حدثنا** ابن علية (عن يونس)[١] عن الحسن قال: ليس فيما زاد على المائتين (شيء)[٢] حتى (يكون)[٣] (أربعين)[٤].

١٠١٢٨- **[حدثنا** ابن (مهدي)[٥] عن سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة عن مكحول قال: ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهماً**]**[٦].

١٠١٢٩- **حدثنا** محمد بن (بكر)[٧] عن ابن جريج عن عطاء قال: حتى يبلغ أربعين درهماً نيفاً على المائتين فهي حينئذ ستة (دراهم)[٨]، ثم لا شيء حتى (يبلغ)[٩] ثمانين ومائتي (درهم)[١٠] فهي سبعة دراهم ثم كذلك.

* * *

[٦] من قال (فما)[١١] زاد على المائتين فبالحساب

١٠١٣٠- **حدثنا** أبوبكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في أقل من مائتي درهم شيء فما زاد فبالحساب[١٢].

(١) سقط من: [ك].

(٢) سقط من: [أ، ب، ز، ك]: (شيء).

(٣) في [ص]: (يبلغ).

(٤) في [ص] زيادة: (درهما).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (عدي).

(٦) سقط الخبر من: [ص].

(٧) في [أ]: (بكير).

(٨) في [ص]: (درهم).

(٩) في [أ، هـ]: (تبلغ).

(١٠) في [ك]: (درهما).

(١١) في [أ، ز، ك]: (فيما).

(١٢) حسن؛ عاصم بن ضمرة صدوق، وتقدم ٣/١١٨ و ١١٧.

١٠١٣١- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن (جابر)[١] الحذاء وكان عبداً لبني/ مجاشع عن ابن عمر قال: (فما)[٢] زاد على المائتين فبالحساب[٣]. ١١٩/٣

١٠١٣٢- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: (ما)[٤] زاد على المائتين (فبحساب)[٥].

١٠١٣٣- **حدثنا** ابن مهدي عن وهيب عن يونس عن ابن سيرين قال: ما زاد فبالحساب.

١٠١٣٤- **حدثنا** ابن مهدي عن أبي (هلال)[٦] عن[٧] قتادة عن عمر بن عبدالعزيز قال[٨]: ما زاد فبالحساب.

* * *

[٧] ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها (في)[٩] الزكاة

١٠١٣٥- **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم[١٠] بن ضمرة عن علي قال: ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء (وفي

(١) في [هـ]: (خالد).

(٢) في [ك]: (ما).

(٣) مجهول؛ لجهالة جابر، تقدم برقم [١٠١٠٨].

(٤) في [هـ]: (فما).

(٥) في [هـ]: (فبحسابه).

(٦) في [ص]: (الهلال).

(٧) في [أ، ب] زيادة: (أبي).

(٨) في [هـ] زيادة: (قال).

(٩) سقط من: [ح، ز، ك].

(١٠) في [ص]: (عن).

عشرين ديناراً)[١] نصف دينار وفي أربعين ديناراً (دينار)[٢] فما زاد فبالحساب[٣].

١٠١٣٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال: في عشرين مثقالاً نصف (مثقال)[٤] وفي أربعين مثقالاً مثقال.

١٠١٣٧- **حدثنا** حماد بن مسعدة عن عمران عن ابن سيرين قال: في أربعين ديناراً دينار وفي عشرين ديناراً نصف دينار.

١٠١٣٨- **حدثنا** (أبو)[٥] أسامة عن هشام عن الحسن قال: في عشرين ديناراً نصف دينار.

١٠١٣٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في (أقل)[٦] من عشرين مثقالاً شيء وفي عشرين نصف مثقال وفي أربعين مثقالاً مثقال.

١٠١٤٠- **حدثنا** يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن (رزيق)[٧] مولى بني (فزارة)[٨] أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه حين استخلف، خذ ممن مر بك من تجار

(١) في [ص] زيادة: (وفي عشرين ديناراً شيء).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) حسن؛ عاصم صدوق.

(٤) في [ص]: (مثال).

(٥) سقط من: [ط، هـ].

(٦) في [ص]: (قل).

(٧) في [ح]: (بياض)؛ وفي [أ]: (رزيق) قال المزي: (هكذا ذكره البخاري وغير واحد في باب الراء وذكره آخرون فيمن اسمه (زريق) بتقديم الزاي منهم أبو زرعة الدمشقي.

(٨) في [أ]: (فزارة).

المسلمين (فيما)[١] (يديرون)[٢] من (أموالهم)[٣] من كل أربعين (ديناراً)[٤] ديناراً، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ (عشرين)[٥]، فإذا نقصت (ثلث)[٦] دينار فدعها (لا تأخذ)[٧] (منها شيئاً)[٨] واكتب لهم براءة (بما تأخذ منهم)[٩] إلى مثلها [من الحول. [وخذ/ ممن مر بك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم (يديرون ١٢٠/٣
من)[١٠] التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً][١١]، فما نقص فبحساب ما نقص حتى (يبلغ)[١٢] عشرة دنانير، فإذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول][١٣] بما تأخذ منهم.

١٠١٤١- **حدثنا** محمد بن عبد الله عن أشعث عن الحسن قال: ليس فيما دون أربعين مثقالاً من الذهب صدقة.

(١) سقط من: [ص].

(٢) في [أ، ب]: (يزيدون) وفي (ح): (يريدون).

(٣) في [ص]: (موالهم).

(٤) في [ص]: (دينار ديناراً).

(٥) في [هـ]: (عشرة دنانير).

(٦) في [أ، ص]: (ثلاث).

(٧) في [ص]: (كاتأخذ).

(٨) في [أ، ب]: (لا تأخذ شيئاً منها).

(٩) سقط من: [ص].

(١٠) في [ط، هـ]: (يريدون بها).

(١١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(١٢) في [ح]: (تبلغ).

(١٣) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

١٠١٤٢- **حدثنا** يحيى بن عبد الملك (بن أبي غنية)[١] عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى في (عشرين ديناراً)[٢] زكاة حتى (تكون)[٣] عشرين مثقالاً فيكون فيها نصف مثقال.

١٠١٤٣- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم (قال)[٤]: كان لامرأة عبد الله طوق فيه عشرون مثقالاً، فأمرها أن (تخرج)[٥] منه خمسة دراهم[٦].

١٠١٤٤- **[حدثنا** حماد بن مسعدة عن (عوف)[٧] عن الحسن قال: في عشرين ديناراً نصف دينار[٨] وفي أربعين ديناراً دينار**]**[٩].

١٠١٤٥- **حدثنا** حماد بن مسعدة عن أشعث عن الحسن قال: (ليس في أقل من أربعين ديناراً شيء)[١٠].

١٠١٤٦- **حدثنا** محمد بن (بكر)[١١] عن ابن جريج قال: قال عطاء: لا يكون في مال صدقة حتى يبلغ عشرين ديناراً (فإذا بلغت عشرين ديناراً)[١٢] ففيها

(١) في [ص، هـ]: (بن عيينة).

(٢) في [هـ]: (عشرة دينار).

(٣) في [ص، ب]: (يكون).

(٤) زيادة (قال) في: [أ، ب، ز، ح، ص، ك].

(٥) في [ب]: (يخرج).

(٦) منقطع.

(٧) في [أ، ب، هـ]: (أشعث) وانظر: ما سبق برقم [١٠١١٢].

(٨) في [هـ، ب] زيادة: (وليس في أقل من أربعين ديناراً شيء).

(٩) سقط الخبر من نسخة [ص].

(١٠) سقط الخبر في [هـ] وانظر: المحلى ٦/٧٣.

(١١) في [أ، ب، ص]: (بكير).

(١٢) سقط من: [ص].

(نصف)[١] دينار، [وفي كل أربعة دنانير يزيدها (من)[٢] المال درهم حتى (تبلغ)[٣] أربعين (ديناراً)[٤]][٥]. وفي كل أربعين ديناراً دينار، وفي كل أربعة وعشرين ديناراً نصف دينار ودرهم.

* * *

[٨] في الرجل (تكون)[٦] عنده مائة درهم وعشرة دنانير[٧]

١٠١٤٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة قال: سألت إبراهيم عن رجل له مائة درهم [وعشرة دنانير؟ قال: يزكي من المائة (بدرهمين)[٨] (ونصف)[٩] و(من)[١٠] الدنانير (بربع)[١١] دينار.

١٠١٤٨- (وقال)[١٢] (سألت)[١٣] الشعبي: فقال: يحمل الأكثر على/ الأقل ١٢١/٣

(١) في [ب، ح، ك، ز، أ] زيادة: (نصف).

(٢) سقط (من) في: [ز، ك، ص].

(٣) في [ص]: (يبلغ).

(٤) في [ص] زيادة: (ديناراً).

(٥) في [أ، ب]: سقط ما بين القوسين.

(٦) في [أ، ح]: (يكون).

(٧) قال الشافعي: لا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وقال أبوحنيفة ومالك: يضم أحدهما إلى الآخر، وعن أحمد روايتان، والقول بضمهما أرجح.

(٨) في [أ، ب، ك، ز، ح]: (درهم).

(٩) سقط من [هـ].

(١٠) ساقطة من [أ] وفي [ب]: (بياض).

(١١) في [أ، ب، ك، ز، ح]: (ربع).

(١٢) في [أ، ب، ز، ك، ح]: (قال: و).

(١٣) سقطت الجملة في: [ص].

(أو)[١] قال: (الأقل)[٢] على الأكثر فإذا (بلغت)[٣] فيه الزكاة (زكاه)[٤].

١٠١٤٩- **حدثنا** إسماعيل بن (عياش)[٥] (عن)[٦] (عبيد)[٧] الله (بن عبيدالله)[٨] قال: قلت لمكحول: يا أبا عبدالله إن لي سيفاً فيه خمسون ومائة درهم فهل عليّ فيه زكاة، قال: أضف إليه ما كان لك من ذهب وفضة، فإذا بلغ مائتي درهم ذهب وفضة فعليك فيه الزكاة.

١٠١٥٠- **حدثنا** محمد بن عبدالله الأنصاري عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: إذا كانت له ثلاثون ديناراً ومائة درهم (كان عليه)[٩] (فيها)[١٠] الصدقة، وكان يرى الدراهم والدنانير عيناً كله.

* * *

[٩] في زكاة الإبل[١١] ما فيها

١٠١٥١- **حدثنا** عباد بن العوام عن سفيان (بن)[١٢] حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه، أو قال:

(١) في [أ، ب]: (و)، وكذا في [ك].

(٢) سقطت من: [هـ].

(٣) في [ح]: (كانت).

(٤) سقطت في: [أ، ب]، وفي [هـ]: (زكى).

(٥) في [ص]: (عباس).

(٦) سقط من: [ص].

(٧) في [ب]: (عبد).

(٨) سقط من: [هـ]، وفي [أ، ب، ط]: (عبدالله).

(٩) في [ح]: بياض.

(١٠) في [ح]: (ففيها).

(١١) [أ، ب] زيادة: (و).

(١٢) في [ح، ز، ك]: (بن) وفي [أ، ب، ف، ن]: (عن).

بوصيته ولم يخرجه حتى قبض (فلما قبض)[١] عمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر، فكان فيه: (في)[٢] خمس [من الإبل شاة وفي عشرة شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي (خمس)[٣]][٤] وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، [(فإذا)[٥] زادت فحقة إلى ستين، فإذا زادت فجذعة إلى][٦] خمس (وسبعين)[٧] (فإذا)[٨] زادت (فابنتا)[٩] لبون إلى تسعين، فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائة فإن زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، لا (يجمع)[١٠] بين (مفترق)[١١] (ولا يفرق)[١٢] بين مجتمع، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية[١٣].

(١) سقط من: [أ، ب، ح، ز، ك] سقطت: (فلما قبض).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [هـ]: (خمسة).

(٤) سقط من: [ص].

(٥) في [ص] زيادة: (أو).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

(٧) في [ح]: (وستين).

(٨) في [ص]: (فإن).

(٩) في [أ، ب]: (فابنة).

(١٠) في [ص]: (تجمع).

(١١) في [أ، ب]: (متفرق).

(١٢) في [ص]: سقطت.

(١٣) ضعيف؛ رواية سفيان بن حسين عن الزهري ضعيفة، أخرجه أحمد (٤٦٣٢)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وأبو يعلى (٥٤٧٠)، وابن ماجه (١٧٩٨)، والحاكم ٣٩٢/١، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، والدارمي ٣٨٢/١، والبيهقي ٨٨/٤، والطحاوي في شرح المشكل (٥٨٢٠)، وابن عدي ١١٣٦/٣، وأبو عبيد في الأموال (٩٣٥).

١٢٢/٣ ١٠١٥٢- **حدثنا** عبد السلام عن خصيف عن أبي عبيدة وزياد/ بن أبي مريم عن عبد الله (قال)[١]: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض[٢].

١٠١٥٣- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في خمس من الإبل شاة إلى [تسع (فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى تسع)[٣] عشرة فإن زادت واحدة ففيها أربع إلى أربع][٤] وعشرين، فإن زادت واحدة ففيها خمس شياه، فإن زادت واحدة ففيها بنت (مخاض)[٥] (أو)[٦] ابن لبون ذكر أكبر منها بعام إلى خمس و(ثلاثين)[٧] فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها (بنتا)[٨] لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين من الإبل حقة، ولا يجمع بين (مفترق)[٩] ولا يفرق بين مجتمع[١٠].

(١) في [هـ]: (قالا).

(٢) ضعيف منقطع؛ خصيف ضعيف، وزياد لم يسمع من عبدالله.

(٣) سقط من: [ح].

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٥) في [ز] زيادة: (بنت لبون إلى خمس وأربعين مخاض).

(٦) في [ص]: (و).

(٧) في [أ، ب]: (وعشرين).

(٨) في [ص]: (بنت).

(٩) في [أ، ب]: (متفرق)؛ وفي [ح، ك]: (مفرق).

(١٠) حسن؛ عاصم بن ضمرة صدوق.

١٠١٥٤- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن (عبيد الله)[١] (عن)[٢] نافع قال: وجد في وصية عمر في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض[٣].

١٠١٥٥- **حدثنا** وكيع عن (فطر)[٤] عن الشعبي.

١٠١٥٦- وعن فضيل عن إبراهيم (قالا)[٥]: في خمس وعشرين بنت مخاض.

١٠١٥٧- حدثنا ابن مبارك عن (بهز)[٦] بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«في كل إبل سائمة (أربعين)[٧] بنت لبون، لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها (مؤتجرا)[٨] فله أجره، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل (لآل)[٩] محمد منها شيء»**[١٠].

(١) في [ص]: (عبد الله) وسيأتي الأثر برقم [١٠١٧٣].

(٢) في [ب]: (بن).

(٣) منقطع؛ نافع عن عمر منقطع.

(٤) في [ك]: (قطر).

(٥) في [ح، ز]: (قال).

(٦) في [ص، ز، هـ]: (حرام)؛ وفي [ك]: (بياض).

(٧) سقط من: [أ، ب، ح، ص، ز، ك].

(٨) في [ح]: (متجرا).

(٩) في [ص]: (لا).

(١٠) حسن؛ بهز بن حكيم وأبوه صدوقان، أخرجه أحمد (٢٠٠١٦)، وأبوداود (١٥٧٥)، والنسائي ٢٥/٥، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم ٣٩٨/١، وأبوعبيد في الأموال (٩٨٧)، وابن زنجويه (١٤٤٣)، والدارمي(١٦٧٧)، والطحاوي ٩/٢، والطبراني ١٩/(٩٨٤) والبيهقي (١٠٥/٤)، وابن حزم في المحلى ٥٧/٦، والخطيب ٤٤٨/٩، وابن الجارود (٣٤١).

١٠١٥٨- **حدثنا** وكيع عن (سفيان)[١] عن موسى بن (عقبة)[٢] عن نافع عن (ابن عمر)[٣] قال: قال عمر: إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون[٤].

١٠١٥٩- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: في كل خمس وعشرين/ بنت مخاض. ١٢٣/٣

١٠١٦٠- **حدثنا** يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال: كان[٥] الكتاب الذي كتب[٦] عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون في الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض فإذا زادت فابن لبون (ذكر)[٧].

١٠١٦١- **حدثنا** غندر عن شعبة عن حماد قال: في خمس وعشرين بنت مخاض.

١٠١٦٢- **حدثنا** علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن: «**أن يؤخذ من الإبل من كل خمس شاة [و(من)[٨] كل عشر شاتان،**

(١) في [ح]: بياض.

(٢) في [أ، ب]: (عتبة).

(٣) سقط من: [ص].

(٤) صحيح.

(٥) في [هـ] زيادة: (في).

(٦) في [هـ] زيادة: (معهم).

(٧) سقط من: [ك].

(٨) في [ص]: (في).

و(من)[١][٢] خمسة عشر ثلاث شياه، ومن عشرين أربع شياه، ومن خمس وعشرين خمس شياه][٣]، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تجد في الإبل بنت مخاض فابن لبون ذكر، (فإذا)[٤] زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى [خمس وأربعين فإن زادت واحدة (ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت واحدة)[٥] ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها (بنتا)[٦] لبون][٧] إلى (تسعين)[٨]، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، ولا يفرق بين مجتمع (ولا يجمع بين)[٩] (مفترق)[١٠][١١] ولا يؤخذ في الصدقة (تيس)[١٢] (ولا)[١٣] هرمة ولا ذات (عوار)[١٤]»[١٥].

(١) في [ص]: (في).

(٢) في [ك] زيادة: (كل).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٤) في [ص]: (فإن).

(٥) في [ح]: سقط ما بين القوسين.

(٦) في [ص]: (بنت).

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٨) في [أ، ب]: (سبعين).

(٩) في [ص]: سقط ما بين القوسين.

(١٠) في [أ، ب]: (متفرق).

(١١) في [ص] زيادة: (ولا يفرق بين).

(١٢) في [أ، ب، ك، ح، ز]: (تيساً) وكذلك: [ص].

(١٣) سقطت في [ص].

(١٤) في [ك]: (غوار).

(١٥) مرسل.

- قال الأجلح: فقلت للشعبي: ما يعني بقوله: لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع؟ قال: الرجل (تكون)[١] له الغنم فلا يفرقها كي لا يؤخذ منها (صدقة)[٢] (ولا يجمع بين مفترق): القوم (تكون)[٣] لهم الغنم لا (تجب)[٤] (فيها)[٥] الزكاة فلا (تجمع)[٦] (فتؤخذ)[٧] منها (الصدقة)[٨].

* * *

[١٠] من قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل (صدقة)[٩][١٠]

١٢٤/٣ ١٠١٦٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن/ أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: إن لم (تكن)[١١] (لك)[١٢] إلا أربع من الذود فليس فيها صدقة[١٣].

١٠١٦٤- **حدثنا** عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبدالله

(١) في [أ، ب، ص]: (يكون).

(٢) في [أ، ب، ص، ز، ك] سقطت: (صدقة).

(٣) في [أ، ب، ص]: (يكون).

(٤) في [ص]: (يجب).

(٥) في [أ، ب] سقطت: (فيها).

(٦) في [أ، ب، ص]: (يجمع).

(٧) في [أ، ب، ص]: (فيؤخذ).

(٨) في [ز]: (الصدق).

(٩) في [ك] سقطت: (صدقة).

(١٠) أجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه.

(١١) في [أ، ب، ح، ص، ك]: (يكن).

(١٢) في [أ، ب، ص، ز، ك] زيادة: (لك).

(١٣) حسن؛ عاصم صدوق.

أنهما قالا: ليس في أقل من (الخمس)[١] من الإبل صدقة[٢].

١٠١٦٥- **حدثنا** (يعلى)[٣] بن عبيد عن يحيى بن (سعيد)[٤] قال: بلغنا (أن)[٥] سالم بن عبد الله[٦] كان يقول: (عندنا كتاب)[٧] عمر بن الخطاب في صدقة الإبل فلم يسألنا عنه أحد حتى قدم علينا عمر بن عبدالعزيز فأرسلنا به إليه فكان (الكتاب)[٨] الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون: أن ليس في الإبل صدقة حتى (تبلغ)[٩] خمساً[١٠].

١٠١٦٦- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ **«ليس في أقل (من)[١١] خمس ذود صدقة[١٢]»**[١٣].

١٠١٦٧- **[حدثنا** علي (بن)[١٤] هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن

(١) في [أ، ص، ز، ك]: (خمس).

(٢) ضعيف جداً ومنقطع؛ محمد بن سالم، ورواية الشعبي عن علي وعبدالله منقطعة.

(٣) في [ح]: بياض.

(٤) في [ص]: (شعيب).

(٥) في [ص]: (عن).

(٦) في [أ، ب، ص، ز، ك] زيادة: (قال).

(٧) في [ح]: بياض.

(٨) سقط من: [ز]، وفي [هـ]: (في الكتاب).

(٩) في [أ، هـ]: (يبلغ).

(١٠) منقطع.

(١١) في [أ، ب] سقطت: (من).

(١٢) في [ص]: (شيء).

(١٣) حسن؛ أبوخالد صدوق، أخرجه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩).

(١٤) في [ح]: (عن).

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**ليس في أقل من خمس ذود (صدقة)**[١][٢]»[٣].

١٠١٦٨- **[حدثنا** الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**»[٤].

١٠١٦٩- **حدثنا** علي (بن إسحاق)[٥] عن ابن مبارك عن معمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليس في أقل من خمس ذود صدقة]**[٦]»[٧].

١٠١٧٠- **حدثنا** عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته فلم يخرجه حتى قبض، (فعمل به)[٨] أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر حتى هلك فكان

(١) في [أ، ح]: (شيء).

(٢) سقط الحديث من [ص].

(٣) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، أخرجه أبو عبيد في الأموال (١١١٣) والدار قطني ٢/٩٣ وابن حزم في المحلى ٦/٦٩ وابن الجوزي في التحقيق (٩٨٠).

(٤) ضعيف؛ ليث ضعيف، أخرجه أحمد (٥٦٧٠)، والبزار (٨٨٨)، والطحاوي ٢/٣٥، والطبراني في الأوسط (٦٩٧)، والبيهقي ٤/١٢١، ويحيى بن آدم في الخراج (٤٤٤)، وانظر ما سبق برقم [١٠١٥١].

(٥) سقط من: [ص].

(٦) سقط الخبر من: [أ، ب].

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (٩٢٢١)، وأبو عوانة (٢٦٦٥)، وعبد الرزاق (٧٢٤٩)، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/١٣٥، وابن عدي ٦/٤٢٤، وابن حبان في المجروحين ١/١٥٩، وابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٣٦(٩٦٢).

(٨) في [أ، ب، ص، ز، ك]: (عمل به).

فيه: «**في الإبل**[١] **إذا زادت/ على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل** ١٢٥/٣
أربعين بنت لبون»[٢].

١٠١٧١- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة[٣].

١٠١٧٢- **حدثنا** علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن: «**إذا كثرت الإبل ففي(كل)**[٤] **خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون**»[٥].

١٠١٧٣- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن (عبيدالله)[٦] عن نافع قال: وجد في وصية عمر: ما زاد على عشرين ومائة (ففي كل أربعين بنت لبون)[٧] (وفي)[٨] كل خمسين حقة[٩].

(١) في [ص] زيادة: (حتى).

(٢) ضعيف؛ رواية سفيان عن الزهري ضعيفة، أخرجه أحمد (٤٦٣٢) وأبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) وابن ماجه (١٧٩٨) وابن خزيمة (٢٢٦٧) والحاكم ٣٩٢/١ وأبو يعلى (٥٤٧٠) والدارمي ٣٨٢/١ والبيهقي ٨٨/٤ والطحاوي (٥٨٢٠) في شرح المشكل، وابن عدي ١١٣٦/٣ وأبو عبيد في الأموال (٩٣٥).

(٣) حسن؛ عاصم صدوق.

(٤) سقطت من: [هـ].

(٥) مرسل.

(٦) (عبد الله) في [أ، ب، ص]: (عبدالله)، وسبق برقم [١٠١٥٤].

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [ز]: (ففي).

(٩) منقطع؛ للانقطاع بين عمر ونافع.

١٠١٧٤- **[حدثنا** (أبو)[١] معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة**]**[٢].

١٠١٧٥- **حدثنا** يعلى بن (عبيد)[٣] عن يحيى بن سعيد قال: بلغنا أن سالماً كان يقول: عندنا كتاب عمر في صدقة الإبل والغنم (حين)[٤] قدم علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز فكان (في)[٥] الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون: (فإذا)[٦] زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون[٧].

* * *

[١١] من قال: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها (الفريضة)[٨]

١٠١٧٦- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا زادت على عشرين ومائة (يستقبل)[٩] بها الفريضة[١٠].

١٠١٧٧- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله.

(١) في [ب]: (ابن).

(٢) سقط هذا الخبر من: [ص].

(٣) في [ص]: (عبيدة).

(٤) في [ز، ص]: (حتى).

(٥) سقط من: [ص، ز، ك].

(٦) في [ص، ز، ك]: (إذا).

(٧) منقطع.

(٨) سقط من: [ح، ز، ك].

(٩) في [ص]: (استقبل) وفي [ح]: (تستقبل).

(١٠) حسن؛ عاصم صدوق.

[١٢] ما يكره للمصدق[١] من الإبل

١٠١٧٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس ابن أبي حازم عن (الصنابح)[٢] (ابن الأعسر)[٣] (الأحمسي)[٤] قال: أبصر النبي ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال: **«ما هذه؟»** قال صاحب الصدقة/: (إني ١٢٦/٣
ارتجعتها)[٥] ببعيرين من حواشي الإبل قال: فقال: **«(فنعم)[٦] إذن»**[٧].

١٠١٧٩- **حدثنا** هشيم عن هلال بن (خباب)[٨] عن ميسرة[٩] أبي صالح قال: (حدثنا)[١٠] سويد بن (غفلة)[١١] قال: أتانا مصدق النبي ﷺ (فأتيته)[١٢] فجلست إليه فسمعته يقول: **«إن في عهدي: (أن لا)[١٣] (آخذ)[١٤] من راضع لبن، ولا نجمع**

(١) في [ح] زيادة: (أخذه).

(٢) في [ز، ك]: (الصنابح). وفي بقية النسخ (الصنابحي).

(٣) سقطت في [أ، ب، ز، ك] وفي [هـ، ص]: (عن الأعمش).

(٤) زيادة من [ح، ك].

(٥) في [أ، ب]: (إلا أن عقها).

(٦) في [ص، هـ]: (نعم).

(٧) ضعيف؛ مجالد ضعيف، أخرجه أحمد (١٩٠٦٦) وأبو يعلى (١٤٥٣) وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٥٣٩) والبيهقي ٤/١١٣ ثلاثتهم من طريق المؤلف، وأخرجه الطبراني (٧٤١٧) والبخاري في الصغير ١/١٦٨ والترمذي في العلل ١/٣٠٨.

(٨) كذا في [أ، ب، ز]؛ وفي [هـ، ص، ك]: (حباب).

(٩) في [ص، هـ] زيادة: (عن).

(١٠) في [ص]: (حدثني).

(١١) في [ص]: (عفلة).

(١٢) في [ح]: (بياض).

(١٣) في [ز، ك]: (ألاّ).

(١٤) في [ص، ك]: (أجد).

بين (مفترق)[١] **ولا (نفرق)**[٢] **بين مجتمع»**، قال: وأتاه رجل بناقة (كوماء)[٣] فأبى أن يأخذها[٤].

١٠١٨٠- **حدثنا** حفص عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث مصدقاً فقال: **«لا تأخذ من (حرزات)**[٥] **أنفس الناس شيئاً وخذ الشارف وذات العيب»**[٦].

١٠١٨١- **حدثنا** حفص عن إسماعيل عن قيس قال: أبصر النبي ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال: **«ما (أمر)**[٧] **هذه الناقة»**، فقال صاحب الصدقة: يا رسول الله عرفت حاجتك إلى الظهر فارتجعتها ببعيرين من الصدقة[٨].

١٠١٨٢- **حدثنا** أبو خالد (الأحمر)[٩] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم أن عمر مرت به غنم (من غنم)[١٠] الصدقة، فرأى فيها (شاة)[١١] ذات

(١) في [هـ]: (متفرق).

(٢) في [ص]: (يفترق).

(٣) في [ح، ك، أ، ب، ز]: (كوماء) وفي [هـ، ص]: (كرماء).

(٤) حسن، ميسرة صدوق، أخرجه أحمد (١٨٨٣٧)، والنسائي (٥/٢٩)، وأبوداود (١٥٧٩) وأبوعبيد في الأموال (١٠٥٢)، وابن زنجويه (١٥١٨) ويعقوب في المعرفة ١/٢٢٧، والدولابي ٢/١٠، والدارقطني ٢/١٠٤، والبيهقي ٤/١٠١، وبنحوه ابن سعد ٦/٦٨، وابن ماجه (١٨٠١)، والدارمي (١٦٣٠)، والطبراني (٦٤٣٤).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (حرزات) وفي [ز]: (حزرات) وهو الموافق لما في المدونة الكبرى ٢/٣١٤ وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٣٣ وانظر الخلاف بين أهل اللغة في ذلك في كتاب غريب الحديث لابن الجوزي ١/٢٠٩.

(٦) مرسل.

(٧) زيادة (أمر) في: [ز، ص، أ، ك، ب، ح].

(٨) مرسل.

(٩) سقط من: [أ، ب، ص، ز، ك].

(١٠) في [أ، ب، ز، ك] زيادة: (من غنم)، سقط من: [هـ].

(١١) سقط من: [ص].

ضرع، فقال: ما هذه (فقالوا)[١]: من غنم الصدقة، فقال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حرزات الناس، (نكبوا)[٢] عن الطعام[٣].

١٠١٨٣- **حدثنا** وكيع عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله (بن صيفي)[٤] عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ أن النبي ﷺ قال: «**إياك وكرائم (أموالهم)**[٥]» حين بعثه إلى اليمن[٦].

* * *

[١٣] في صدقة البقر، ما هي؟

١٠١٨٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين (مسنة)**[٧]»[٨].

(١) في [أ، ب، ح، ز، ك]: (قالوا).

(٢) في [أ، ب، هـ]: (يكبوا).

(٣) منقطع؛ القاسم لا يروي عن عمر، وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٠٨٦).

(٤) في [ح]: بياض.

(٥) في [ب]: (موهم).

(٦) صحيح، كان وكيع مرة يقول: عن ابن عباس عن معاذ ومرة يقول: عن ابن عباس أن معاذاً، كما بينه مسلم (١٩) ونسبه لابن أبي شيبة، ومن حديث ابن عباس أخرجه البخاري (٢٤٤٨) ومسلم (١٩)، وأحمد (٢٠٧١)، وأبوداود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي ٥/٥٥، وابن خزيمة (٢٠٣٤٦)، والدارقطني ٢/١٣٥، والبيهقي ٧/٨، والبغوي (١٥٥٧).

(٧) في [أ، ب]: (تبيعة).

(٨) منقطع؛ أبوعبيدة لم يسمع أباه، أخرجه الترمذي (٦٢٢) وابن ماجه (١٨٠٤) وأبو يعلى (٥٠١٦).

١٢٧/٣ ١٠١٨٥- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن/ مسروق قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة و(من)[١] كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله (معافري)[٢][٣].

١٠١٨٦- **حدثنا** علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن أن: **«يؤخذ من ثلاثين من البقر (تبيع)[٤] أو تبيعة وفي [كل أربعين مسنة»**[٥].

١٠١٨٧- **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن إبراهيم وأبي[٦] وائل (قالا)[٧]: بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ [(من البقر)[٨] من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة (ومن أربعين مسنة)[٩] ومن كل حالم ديناراً أو عدله من][١٠] (المعافر)[١١][١٢].

(١) في [أ، ب]: (في).

(٢) في [أ، ز، ك]: (معافر)، وفي [ص]: (معافير).

(٣) مرسل، أخرجه أبو يوسف في الخراج ص٧٧ والطيالسي (٥٦٧) وأبو عبيد في الأموال (٦٤) والشاشي (١٣٤٨).

(٤) في [أ، ب، ح، ز، ك]: (تبيعاً).

(٥) مرسل.

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

(٧) في [هـ]: (قال).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) سقط من: [ص].

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(١١) في [هـ]: (المعافري).

(١٢) مرسل؛ إبراهيم وأبووائل تابعيان، وأخرجه متصلاً من حديث معاذ أحمد (٢٢٠١٣) وأبو داود (١٥٧٨) والترمذي (٦٢٣) والنسائي ٥/٢٥ وابن خزيمة (٢٢٦٨) وابن حبان (٤٨٨٦) والحاكم ١/٣٩٨.

١٠١٨٨- **حدثنا** عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم (بن)[١] ضمرة عن علي قال: [٢] إذا بلغت ثلاثين ففيها (تبيع)[٣] (أو)[٤] تبيعة (حولى)[٥] فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة (ثنية فصاعداً)[٦][٧].

١٠١٨٩- **حدثنا** ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: بلغني أن معاذاً قال: (في ثلاثين تبيع)[٨] وفي أربعين (بقرة)[٩][١٠].

١٠١٩٠- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة[١١] (جذع)[١٢][١٣] وفي أربعين مسنة.

١٠١٩١- **حدثنا**[١٤] ابن إدريس عن ليث عن (شهر)[١٥] قال: في سائمة البقر في

(١) في [ص]: سقطت.

(٢) في [هـ] زيادة: (البقر).

(٣) في [ز]: (تبيعاً).

(٤) في [ب]: (و).

(٥) سقط من: [ص]

(٦) سقط من: [ص].

(٧) حسن؛ عاصم صدوق.

(٨) في [ص]: سقطت.

(٩) في [ز] تكررت: (بقرة).

(١٠) منقطع؛ نافع لم يسمع من معاذ، أخرجه البيهقي ٤/٩٨.

(١١) في [ب] زيادة: (وفي كل أربعين مسنة).

(١٢) سقط من: [أ]، وفي [ص]: (أو جذعة).

(١٣) في [ب، ح، ز، ك] زيادة: (أوجذعة).

(١٤) في [ز، ك] زيادة: (وكيع عن الأعمش عن إبراهيم).

(١٥) في [ح]: (بياض).

كل ثلاثين تبيع[١] وفي (كل)[٢] أربعين مسنة.

١٠١٩٢- **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن إبراهيم.

١٠١٩٣- وعن إسماعيل (بن)[٣] أبي خالد عن الشعبي قال: في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة.

١٠١٩٤- **حدثنا** عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال: استعملت على صدقات عك، فلقيت أشياخاً ممن صدق على عهد رسول الله ﷺ، فاختلفوا علي، فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين
١٢٨/٣ (بقرة)[٤]/[٥] تبيع[٦] أو تبيعة: جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة[٧].

١٠١٩٥- [**حدثنا** حفص عن أشعث عن الشعبي قال: في ثلاثين (بقرة)[٨] تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة وفي أربعين مسنة.][٩].

١٠١٩٦- **حدثنا** (زيد)[١٠] بن (حباب)[١١] عن معاوية بن صالح عن العلاء بن

(١) في [هـ]: زيادة (أو تبيعة).

(٢) في [أ، ب، ص، ك، ز] زيادة: (كل).

(٣) في [أ، هـ]: (عن).

(٤) في [أ، ب، ز، ح، ك، ص]: سقطت.

(٥) في [أ، ب] زيادة: (ومنهم من قال).

(٦) في [ص، ز] ورد: (ومنهم من قال في أربعين بقرة مسنة) وفي [ز] تكرار: (بقرة).

(٧) مجهول.

(٨) سقط من: [ز، ك].

(٩) سقط الخبر من: [أ، ب، ح].

(١٠) في [أ، ب]: (يزيد).

(١١) في [أ، ب،]: (خباب).

الحارث عن مكحول قال: (البقر)[١] إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة فإذا بلغت (أربعين)[٢] ففيها مسنة.

١٠١٩٧- **حدثنا** أبو بكر حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن (ابن)[٣] طاوس عن أبيه أنه قال: في ثلاثين من البقر (تبيع)[٤] (جذع أو جذعة وفي كل أربعين بقرة بقرة)[٥].

١٠١٩٨- **[حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد: أن تأخذ من كل ثلاثين بقرة (تبيعاً)[٦] ومن كل أربعين بقرة بقرة، ولم (يزد)[٧] على ذلك.

١٠١٩٩- **حدثنا** غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فقالا: في ثلاثين جذع أو جذعة (وفي أربعين)[٨] مسنة**]**[٩].

١٠٢٠٠- **حدثنا** محمد بن (بكر)[١٠] عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو قال:

(١) في [أ، ب، ح، ص، ز، ك]: سقطت.

(٢) سقط من: [ح].

(٣) سقط من: [أ، ب].

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) في [ص] ورد: (جدعة مسنة مسنة).

(٦) في [هـ، ح]: (بقرة).

(٧) في [أ، ب]: (تزد).

(٨) في [أ، ب، ح، ك، ز]: سقطت.

(٩) سقط الخبران من: [ص].

(١٠) في [أ]: (بكير).

كان (عمال)[١] [ابن الزبير (: ابن)[٢] أبي عوف وغيره][٣] يأخذون من كل خمسين بقرة (بقرة)[٤].

١٠٢٠١- **حدثنا** محمد بن (بكر)[٥] عن ابن جريج عن سليمان (بن موسى)[٦] قال: إذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع[٧] (جذع)[٨] أو جذعة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين (ففيها)[٩] بقرة مسنة.

١٠٢٠٢- **حدثنا** يزيد بن هارون عن (يحيى بن سعيد عن محمد)[١٠] بن يحيى بن (حبان)[١١] أن نعيم بن سلامة أخبره - وهو الذي كان (خاتم)[١٢] (عمر)[١٣] بن عبدالعزيز في يده - أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ

(١) في [أ، ب، هـ]: (عثمان).

(٢) في [ط، هـ]: (عن).

(٣) هكذا في النسخ، وجرى الاختلاف في بن، وعن، وفي مصنف عبد الرزاق ٤/٢٣: (عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله)؛ وفي المحلى ٦/٨: (عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله)، وابن عوف: هو طلحة بن عبد الله بن عوف. وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، انظر: المحلى ٦/١٦، وتاريخ دمشق ٢٥/٤٩.

(٤) سقط من: [ص].

(٥) في [أ]: (بكير).

(٦) في [ح]: بياض.

(٧) في [هـ] زيادة: (أو).

(٨) سقط من: [ص].

(٩) في [ب]: (وفيهما).

(١٠) تكرر في: [ص].

(١١) في [أ، ب، ص، هـ]: (حيان).

(١٢) في [ص]: (حاتم).

(١٣) سقط من: [أ، ب].

كتب بها إلى معاذ (فقال)[١] نعيم: فقرأت وأنا حاضر فإذا فيها: «**من كل ثلاثين (تبيع)[٢] جذع أو جذعة ومن كل أربعين بقرة (بقرة)[٣] مسنة**». قال نعيم: فقلت: تبيع (الجذع)[٤] فقال عمر: (بل)[٥] تبيع جذع/[٦]. ١٢٩/٣

* * *

[١٤] من قال إذا كانت البقر (دون)[٧] ثلاثين (فليس فيها)[٨] شيء[٩]

١٠٢٠٣- **[حدثنا** أبو بكر قال: ثنا (زيد)[١٠] بن حباب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء**]**[١١].

١٠٢٠٤- **حدثنا** محمد بن (بكر)[١٢] **[**قال: (ثنا)[١٣] ابن جريج عن سليمان بن موسى**]**[١٤] قال: ليس فيما دون الثلاثين بقرة شيء.

(١) في [أ، ب]: (قال).

(٢) سقط من: [ح].

(٣) في [أ، ب، ح، ص، ز، ك] زيادة: (بقرة).

(٤) في [هـ]: (أو جذع).

(٥) في [أ، ب]: سقطت.

(٦) مرسل.

(٧) سقط من: [ز]

(٨) سقط من: [ص].

(٩) قال الأئمة الأربعة: لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر.

(١٠) في [ح]: (يزيد).

(١١) سقط الخبر من: [ص].

(١٢) في [أ]: (بكير).

(١٣) في [ح، ص، ن]: (أخبرنا).

(١٤) سقط ما بين المعكوفين من: [ب].

١٠٢٠٥- **حدثنا** عبد الرحيم عن (زكريا)[١] عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: (ليس (فيها)[٢] شيء)[٣].

١٠٢٠٦- **حدثنا** (معاوية)[٤] بن هشام عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عمرو ابن مرة عن أبي (البختري)[٥] عن أبي سعيد الخدري قال: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء[٦].

* * *

[١٥] في الزيادة في الفريضة[٧]

١٠٢٠٧- **حدثنا** ابن نمير عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: بعث النبي ﷺ معاذاً فأمره أن يأخذ من البقر من كل[٨] ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة، فسألوه عن فضل ما بينهما، (فأبى)[٩] أن (يأخذه)[١٠] حتى سأل النبي ﷺ فقال: «**لا تأخذ شيئاً**»[١١].

(١) في [ص]: (زكريا) وكذلك في [ز].

(٢) في [هـ]: (فيما دون الثلاثين من البقر).

(٣) حسن؛ عاصم صدوق.

(٤) في [أ]: (عون).

(٥) في [أ، ز، هـ، ص]: (البحتري).

(٦) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى.

(٧) قال الجمهور: لا يجب شيء في أوقاص البقر، وعن أبي حنيفة فيما زاد عن الأربعين بحسابه.

(٨) في [ص] زيادة: (شي).

(٩) في [ز]: (فأتى).

(١٠) في [ص، ك]: (يأخذ).

(١١) مرسل ضعيف؛ الحكم ليس من الصحابة، وابن أبي ليلى ضعيف، أخرجه مالك ٢٥٩/١ والشافعي ٢٣٧/١ وعبد الرزاق (٦٨٥٦) والبيهقي ٩٨/٤ وأخرجه متصلاً أحمد (٢٠١٨) وحميد بن زنجويه في الأموال (١٤٦٦).

١٠٢٠٨- **حدثنا** ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن معاذ قال: ليس في الأوقاص شيء[١].

١٠٢٠٩- **حدثنا** عبد الأعلى عن داود عن الشعبي[٢] قال: ليس في (الأشناق)[٣] شيء.

١٠٢١٠- **حدثنا** عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال: في أربعين مسنة وفي ثلاثين تبيع، وليس في النيف شيء[٤].

١٠٢١١- **حدثنا** غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً قلت: إن كانت خمسين بقرة، فقال الحكم: فيها مسنة وقال: / حماد بحساب ذلك. ١٣٠/٣

١٠٢١٢- **حدثنا** ابن مبارك عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: صاحب البقر بما فوق الفريضة.

١٠٢١٣- **حدثنا** زيد بن حباب عن معاوية (بن)[٥] صالح (عن العلاء بن الحارث)[٦] عن مكحول قال: ما زاد فبالحساب.

(١) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٢) في [أ، ب، هـ] زيادة: (عن ليث).

(٣) في [أ، ب، ص]: (الأساق) وفي [هـ]: (الاستيناف) والأشناق: ما بين الفريضتين في الزكاة، انظر: تاج العروس (٢٥/٥٣٤)، وتهذيب اللغة (٨/٢٦٠)، وأساس البلاغة (١/٣٣٩) والمحكم (٦/١٦٩)، والعين (٥/٤٣)، والنهاية (٢/٥٠٥)، والأموال لأبي عبيد (١/٤٥٤)، والمجموع (٥/٣٤٤).

(٤) ضعيف جداً؛ محمد بن سالم متروك.

(٥) في [أ، ب]: (و).

(٦) في [ص]: سقط.

١٠٢١٤- **حدثنا** محمد بن (بكر)[١] عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالله عن ابن شهاب قال: ليس في(الفضول)[٢] شيء (إلا)[٣] أن (يكون)[٤] تأليف.

* * *

[١٦] في التبيع ما هو

١٠٢١٥- **حدثنا** جرير (عن)[٥] مغيرة عن الشعبي قال: التبيع الذي قد استوى قرناه وأذناه، والمسن الثني فصاعداً.

* * *

[١٧] في السائمة كم هي

١٠٢١٦- **حدثنا** ابن علية عن (خالد)[٦] (الحذاء)[٧] (قال)[٨]: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة.

* * *

(١) في [ب]: (بكير) و(ز).

(٢) في [ص]: (الافصول).

(٣) في [ح] سقط: (الا).

(٤) في [ح]: (تكون).

(٥) في [ص]: سقط.

(٦) في [ب]: (خاله).

(٧) في [أ، ب، خ، ز، ك]: سقط.

(٨) في [ح]: (قال لا).

[١٨] من قال ليس (في)[١] شيء من السوائم صدقة

١٠٢١٧- **حدثنا** جرير (بن)[٢] عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في شيء من السوائم صدقة إلا إناث الإبل وإناث البقر والغنم.

* * *

[١٩] في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة[٣]

١٠٢١٨- **[حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في البقر العوامل صدقة**]**[٤][٥].

١٠٢١٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس عن معاذ أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة[٦].

١٠٢٢٠- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ومجاهد قالا: ليس في البقر العوامل صدقة.

١٠٢٢١- حدثنا عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم أن عمر بن/عبد العزيز ١٣١/٣
قال: ليس في البقر العوامل صدقة.

١٠٢٢٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن (عبد الله)[٧] بن مسلم عن سعيد بن جبير قال: ليس على جمل ظعينة ولا على ثور عامل صدقة.

(١) في [ص]: سقط.

(٢) في [هـ]: (عن).

(٣) أكثر أهل العلم أن المعلوفة غير السائمة لا زكاة فيها، وروي عن مالك إيجاب الزكاة فيها.

(٤) سقط الخبر من: [أ، ب، ح، ص، ك].

(٥) حسن؛ لحال عاصم بن ضخرة.

(٦) ضعيف، لحال ليث.

(٧) في [أ، ب]: (عبيد الله).

١٠٢٢٣- **حدثنا** معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: ليس في عوامل البقر شيء إلا ما كان سائماً وذلك في الإبل.

١٠٢٢٤- **حدثنا** ابن إدريس (عن ليث)[١] عن شهر قال: ليس في (البقر العوامل)[٢] صدقة.

١٠٢٢٥- **حدثنا** عبد الرحيم (عن)[٣] محمد بن سالم عن الشعبي قال: ليس في البقر العوامل صدقة.

١٠٢٢٦- **حدثنا** يزيد بن هارون عن (جويبر)[٤] عن الضحاك قال: ليس على البقر العوامل ولا على (الإبل)[٥] (التي)[٦] يستقى عليها (النواضح)[٧] (ويغزى)[٨] عليها في سبيل الله صدقة.

١٠٢٢٧- [**حدثنا** محمد بن بكر عن ابن (جريج)[٩] قال: (أخبرني زياد)[١٠] أن أبا الزبير أخبره عن جابر قال: لا صدقة في (المثيرة)[١١]][١٢][١٣].

(١) في [ص]: سقط.

(٢) في [أ] ورد: (عوامل البقر)، وفي [ب] زيادة: (شي).

(٣) في [ب، ح]: (بن).

(٤) في [ح]: (جرير).

(٥) في [هـ] زيادة: (النواضح).

(٦) في [ص]: (الذي).

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) سقط من: [ح].

(٩) في [أ، ص، ز]: (جريح).

(١٠) في [ح]: (بياض).

(١١) في [ص]: (المثبرة)، والمثيرة: بقر الحراثة.

(١٢) في [ص]: تكرر هذا الخبر.

(١٣) صحيح

١٠٢٢٨- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن (جريج)[١] قال: قلت لعطاء الحمولة والمثيرة فيها صدقة؟ قال: لا، وقال عمرو بن دينار: سمعنا ذلك.

* * *

[٢٠] في صدقة الغنم متى تجب فيها وكم فيها

١٠٢٢٩- **حدثنا** عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر (قال)[٢]: قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه، أو قال بوصيته ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض، ثم عمل به أبو بكر حتى هلك، وعمل به عمر في صدقة الغنم، في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت (فشاتان)[٣] إلى مائتين، (فإن)[٤] زادت (فثلاث)[٥] إلى ثلاثمائة، فإن زادت ففي كل مائة (شاة)[٦] شاة ليس فيها شيء حتى (تبلغ)[٧] المائة، ولا يفرق/ بين مجتمع ولا ١٣٢/٣
(يجمع)[٨] بين (مفترق)[٩]، وما كان من خليطين فإنهما (يتراجعان)[١٠] بالسوية[١١].

(١) في [أ، ص، ز]: (جريح).

(٢) في [أ، ب، ح، ك، ز، ص] زيادة: (قال).

(٣) في [ب]: (شاتان).

(٤) في [ص]: (زادت).

(٥) في [ب]: سقط.

(٦) في [ح]: سقط.

(٧) في [ص]: (بلغ).

(٨) في [هـ]: (يجتمع).

(٩) في [ص، ك]: (مفرق).

(١٠) في [ص]: (يراجعان) وفي [ب]: (يتراجحان) وفي [ك]: (تتراجعان).

(١١) ضعيف؛ رواية سفيان بن حسين عن الزهري ضعيفة، أخرجه أحمد (٤٦٣٢)، وأبوداود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨)، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، والحاكم ٣٩٢/١، وأبو يعلى (٥٤٧٠)، والبيهقي ٨٨/٤، والدارمي ٣٨٢/١، وأبو عبيد في الأموال (٩٣٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٨٢٠) وابن عدي ١١٣٦/٣.

١٠٢٣٠- **حدثنا** (أبو بكر)[١] (عن أبي)[٢] الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة[٣].

١٠٢٣١- (**حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: في كل أربعين شاة شاة)[٤] إلى عشرين ومائة، (فإن)[٥] زادت (شاة)[٦] واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت شاة[٧] ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة [في كل مائة شاة شاة.

١٠٢٣٢- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إلى أربعمائة][٨] فإن زادت واحدة (فإلى)[٩] خمسمائة ثم على هذا الحساب.

١٠٢٣٣- **حدثنا** حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا جاوزت العشرين (و)[١٠]مائة فشاتان حتى (تبلغ)[١١] المائتين، وإذا جاوزت المائتين فثلاث شياه حتى (تبلغ)[١٢] الثلاثمائة.

(١) سقط من: [ز].

(٢) سقط من: [أ، ح، ك]، وفي [ز، ص]: (عن أبو).

(٣) حسن؛ عاصم بن ضمرة صدوق.

(٤) سقط من: [ص].

(٥) في [ك]: (فإذا).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [ز] زيادة: (واحدة).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٩) في [ب، ح، ك]: (قال).

(١٠) في [ص]: (بين).

(١١) في [ص]: (يبلغ).

(١٢) في [ص]: (يبلغ).

١٠٢٣٤- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن [(محمد)[١] (بن)[٢]][٣] سالم عن (عامر)[٤] عن علي في صدقة الغنم (قال)[٥]: (إذا)[٦] بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها (شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى)[٧] ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة [وكثرت ففي كل مائة شاة، شاة][٨].

١٠٢٣٥- وقال عبد الله: مثل قول علي حتى (تبلغ)[٩] ثلاثمائة ثم قال عبدالله: فإذا زادت واحدة على ثلاثمائة][١٠] ففيها أربع إلى أربعمائة، ثم على هذا الحساب.

١٠٢٣٦- قال محمد: أخبرنا عامر عن علي وعبد الله قالا: (لا يجمع)[١١] بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع[١٢].

١٠٢٣٧- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا بلغت أربعين ففيها شاة حتى (تبلغ)[١٣] عشرين ومائة فإذا/ زادت واحدة ففيها [شاتان إلى مائتين ١٣٣/٣

(١) سقط من: [ك، ز].

(٢) في [ك، ز]: (عن).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، ح].

(٤) في [ح]: (جابر).

(٥) سقط من: [ص].

(٦) في [ص]: (فإذا).

(٧) سقط من: [أ، ب].

(٨) ضعيف جداً؛ محمد بن سالم متروك.

(٩) في [ب]: (يبلغ).

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

(١١) في [هـ]: (يجتمع).

(١٢) ضعيف جداً؛ محمد بن سالم متروك.

(١٣) في [ص]: (يبلغ).

فإذا زادت واحدة ففيها[1] ثلاث (شياه)[2] إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة (وسقطت)[3] الأربعون.

* * *

[٢١] من قال: إذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء[4]

١٠٢٣٨- **حدثنا** (حفص)[5] عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان إذا بعث المصدق بعث معه (بكتاب)[6] فيه: ليس في أقل من أربعين شاة شيء[7].

١٠٢٣٩- **حدثنا** عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إن لم يكن لك إلا تسع وثلاثون شاة فليس فيها صدقة[8].

١٠٢٤٠- **حدثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد (الكريم)[9] عن عمرو بن شعيب عن أبيه[10] عن جده عن النبي ﷺ قال: «**ليس في أقل من أربعين[11] شيء**»[12].

(١) سقط من: [أ، ص].

(٢) سقط من: [أ، ح، ب، ص، ز].

(٣) في [ص]: سقط.

(٤) اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيما دون أربعين من الغنم.

(٥) سقط من: [هـ]، وفي [ح]: (يونس).

(٦) في [ب، ح]: (كتاب).

(٧) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٨) حسن؛ عاصم صدوق.

(٩) في [أ]: (الرحيم).

(١٠) في [هـ] زيادة: (عبد الله).

(١١) في [هـ] زيادة: (شاة).

(١٢) ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، أخرجه الدارقطني ٢/٩٣، وابن الجوزي في التحقيق (٩٨٠)، وابن حزم في المحلى ٦/٦٩.

١٠٢٤١- **حدثنا** يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال: كان (في)[١] الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز (حين)[٢] بعثهم يصدقون: لا صدقة في الغنم حتى تبلغ أربعين.

١٠٢٤٢- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: ليس (فيما)[٣] دون أربعين من (الشاء)[٤]صدقة.

* * *

[٢٢] في الغنم إذا زادت على (الثلاثمائة)[٥] شاة هل فيها شيء؟[٦]

١٠٢٤٣- **حدثنا** وكيع عن فطر عن الشعبي قال: ليس فيما زاد على (الثلاثمائة)[٧] شيء حتى (تبلغ)[٨] أربعمائة.

١٠٢٤٤- **[حدثنا** أبو معاوية عن حمزة عن الحكم قال: ليس فيما زاد على ثلاثمائة شيء حتى (تبلغ)[٩] أربعمائة**]**[١٠]، يعني الغنم.

(١) في [أ، ب، ح، ك، ز، ص] سقط: (في).

(٢) في [ص]: (حبن).

(٣) في [ص]: (فيها).

(٤) في [هـ، أ، ب]: (الشاة).

(٥) في [ك، هـ]: (ثلاثمائة).

(٦) الجمهور على أن (٢٠١) من الغنم فيها ثلاث إلى (٤٠٠) وفي كل مائة شاة بعد ذلك، وفي رواية عن أحمد خلاف المشهور من مذهبه أن (٢٠١) فيها ثلاث و(٣٠١) فيها أربع إلى (٥٠٠).

(٧) في [ك، هـ]: (ثلاثمائة).

(٨) في [ب، ص]: (يبلغ).

(٩) في [ص]: (يبلغ).

(١٠) سقط الخبر من: [ز].

١٠٢٤٥- **حدثنا** عباد بن عوام عن سفيان (بن)[١] حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كتب النبي ﷺ كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه أو قال بوصيته، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض[٢]، عمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر/ ١٣٤/٣
قال: **«في الغنم في ثلاثمائة (شاة)[٣] ثلاث (شياه)[٤] فإن زادت ففي كل مائة (شاة)[٥] وليس فيها شيء (حتى)[٦] (تبلغ)[٧] مائة»**[٨].

١٠٢٤٦- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة (شاة)[٩] (شاة)[١٠] و(سقط)[١١] الأربعون.

١٠٢٤٧- **حدثنا** (حاتم)[١٢] بن وردان عن يونس عن الحسن قال: إذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة (شاة)[١٣].

(١) في [هـ]: (عن).

(٢) في [هـ]: (ثم).

(٣) في [أ، ب، ح، ز، ك] سقط: (شاة).

(٤) في [ز]: (شاه).

(٥) سقط من: [أ، ب، ح].

(٦) سقط من: [ح].

(٧) في [ص]: (يبلغ).

(٨) ضعيف؛ رواية سفيان عن الزهري ضعيفة، أخرجه أحمد (٤٦٣٢)، وأبوداود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨)، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، والحاكم ١/٣٩٢، وأبويعلى (٥٤٧٠)، والبيهقي ٤/٨٨، والدارمي ١/٣٨٢، وأبوعبيد في الأموال (٩٣٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٨٢٠)، وابن عدي ٣/١١٣٦.

(٩) سقط من: [أ، ب، ح].

(١٠) في [ص]: (ساه).

(١١) سقط من: [ص، ز، ك].

(١٢) في [ز]: (سالم).

(١٣) في [أ، ب، ح، ك] سقط: (شاة).

[٢٣] [(١)] في الرجل (تكون)[(٢)] له الغنم في المصر (يحتلبها)[(٣)]

١٠٢٤٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن مجاهد في الرجل (تكون)[(٤)] له (أربعون)[(٥)] شاة في المصر (يحتلبها)[(٦)] قال: ليس عليه (صدقة)[(٧)].

١٠٢٤٩- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في غنم (الربائب)[(٨)] صدقة.

* * *

[٢٤] (السخلة)[(٩)] (تحسب)[(١٠)] على صاحب الغنم[(١١)]

١٠٢٥٠- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

(١) في [ح] زيادة: (ما قالوا).

(٢) في [أ، ص]: (يكون).

(٣) في [ص]: (يحلبها).

(٤) في [أ، ب، ص، ز]: (يكون).

(٥) في [ز]: (أربعين).

(٦) في [ص، ز]: (يحلبها).

(٧) في [ص]: (صدفة).

(٨) في [ص]: (الذئياب).

(٩) في [ص]: (سخلة).

(١٠) في [ح]: (تجب).

(١١) السخلة: الصغيرة من أولاد الماعز، والجمهور على أن حول أمهاتها حول لها، وبذلك قال الأئمة الأربعة.

١٠٢٥١- وعن يونس عن الحسن (قالا)[١][٢]: يعتد بالسخلة ولا (تؤخذ)[٣] في الصدقة.

١٠٢٥٢- **حدثنا** محمد بن (بكر)[٤] عن ابن (جريج)[٥] عن عطاء قال: قلت له (أيعتد)[٦] بالصغار أولاد الشاة؟ قال: نعم.

١٠٢٥٣- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: (يعتد)[٧] بالصغير (حين)[٨] ما (تنتجه)[٩] (أمه)[١٠].

١٠٢٥٤- **حدثنا** ابن عيينة عن بشر (بن)[١١] عاصم (بن سفيان)[١٢] عن أبيه (أن)[١٣]عمر استعمل أباه على الطائف و(مخاليفها)[١٤]، (وكان)[١٥] يصدق (فاعتد)[١٦]

(١) في [ص]: (قال).

(٢) في [هـ] زيادة: (لا) وانظر: الأموال لأبي عبيد ١/ ٤٨٠.

(٣) في [ب]: (يؤخذ).

(٤) في [أ، ب]: (بكير).

(٥) في [أ، ص، ز]: (جريح).

(٦) في [ص]: (أيعيد).

(٧) في [ص]: (يعيد).

(٨) في [أ، ب، ص]: (حتى)؛ وفي [هـ]: (حتى ما).

(٩) في [ص]: (منتجه) وفي [ح]: (ينتجها).

(١٠) في [ح]: (من الغنم).

(١١) في [ص]: (عن).

(١٢) سقط من: [ب، ص، ح، ز، ك].

(١٣) في [أ، ب، هـ]: (عن).

(١٤) في [ب، ص]: (مخالفها) وفي [ب، ز]: (محالفها) وفي [ك]: (مخالفيها) وفي [هـ]: (مجاهداً).

(١٥) في [ح، ص، ك]: (فكان).

(١٦) في [ص]: (فاعيد).

عليهم بالغذاء، فقال له الناس: إن كنت (معتداً)[١] بالغذاء (فخذ)[٢] (منه)[٣]، فأمسك (عنهم)[٤] حتى لقي عمر فأخبره بالذي قالوا، فقال: (اعتد)[٥] (عليهم)[٦] (بالغذاء)[٧] وإن جاء بها الراعي يحملها على يده، وأخبرهم/ أنك تدع ١٣٥/٣
لهم (الربى)[٨] و(الماخض)[٩] والأكيلة و(فحل)[١٠] الغنم و(خذ)[١١] العناق: الجذعة والثنية، فذلك عدل بين خيار (المال)[١٢] والغذاء[١٣].

١٠٢٥٥- **حدثنا** أبو أسامة عن النهاس بن (قهم)[١٤] قال: حدثنا الحسن بن مسلم (قال)[١٥]: بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبدالله على الصدقة فقال: «**خذ ما بين الغذية و(الهرمة)**[١٦]»، يعني بالغذية السخلة[١٧].

(١) في [ح]: (تعتدا) وفي [ص]: (معيدا).

(٢) في [ص]: (فجد).

(٣) في [أ، ب]: (عنه).

(٤) في [هـ]: (منهم) وفي [ح]: (عمم).

(٥) في [ص]: (اعيد).

(٦) في [ح] سقطت: (عليهم).

(٧) في [ح]: (بالسخلة).

(٨) في [هـ]: (الشاة) وفي [ح]: (الشاء).

(٩) في [ب]: (الماحضر).

(١٠) في [ص]: (فحل).

(١١) في [أ، ب]: (حد).

(١٢) في [ص]: (الماء).

(١٣) حسن؛ عاصم صدوق.

(١٤) في [أ، ب، ح، ص]: (فهم).

(١٥) سقط من: [هـ].

(١٦) في [أ، ب، ح، ص]: (الهزمة).

(١٧) مرسل ضعيف؛ النهاس ضعيف، والصواب وقفه على عمر.

[٢٥] في المصدق ما يصنع بالغنم

١٠٢٥٦- **حدثنا** ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن رجل من ثقيف قال: سألت أبا هريرة في (أي)[١] المال صدقة؟ (فقال)[٢]: في الثلث الأوسط فإذا أتاك المصدق فأخرج له الجذعة والثنية[٣].

١٠٢٥٧- **حدثنا** عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن ابن شهاب (أو شهاب)[٤] بن (عبدالله)[٥] عن (سعد)[٦] الأعرج قال: خرجت أريد الجهاد، فلقيت عمر بمكة، فقال: (بإذن)[٧] صاحبك[٨] (يعني يعلى بن أمية قال: قلت: لا. قال: فارجع إلى صاحبك)[٩] فإذا[١٠] أوقف الرجل عليكم غنمه، فاصدعوها صدعين، ثم اختاروا من النصف الآخر[١١].

(١) سقط من: [أ، ب، ص]، وفي [ح، ك]: (امر).

(٢) في [ح، ص]: (قال).

(٣) مجهول.

(٤) في [أ، ب، ح، ز، ك] زيادة: (وشهاب).

(٥) في [أ، ز، ك، هـ]: (مالك)، وعند عبدالرزاق: (عبدالملك)، وانظر: الإكمال ٤/٣٥٠.

(٦) في [أ، هـ، ز، ك]: (سعيد)؛ وانظر الخبر في: مصنف عبد الرزاق (١٣/٤)، والأموال ٤٩٧/١ و٧١١/١ (١٩١٥) والتاريخ الكبير ٣٥/٤، و٥٣، والجرح والتعديل ٩٩/٤ و٣٦١، والثقات ٢٩٥/٤، والإصابة ٢٥٦/٣، وكنز العمال ٢٥٨/٦.

(٧) في [أ، هـ]: (بادر).

(٨) في [ص، ز، ك] زيادة: (خرجت).

(٩) سقط من: [أ، ح].

(١٠) في [أ، ز، هـ] زيادة: (خرجت).

(١١) مجهول؛ لجهالة الأعرج.

١٠٢٥٨- حدثنا محمد بن بكر عن ابن (جريج)[١] قال: سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر بن عبد العزيز كتب أن (تقسم)[٢] (الغنم)[٣] أثلاثاً، (ثم يختار سيدها)[٤] (ثلثاً)[٥]، ويأخذ المصدق من الثلث الأوسط.

١٠٢٥٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبيد الله عن (القاسم)[٦] قال: (تقسم)[٧] الغنم أثلاثاً.

١٠٢٦٠- **حدثنا** عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري قال: إذا جاء المصدق قسمت الغنم أثلاثاً: ثلث خيار (وثلث شرار)[٨] وثلث أوساط[٩] ويأخذ المصدق من الوسط.

١٠٢٦١- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الأعمش عن الحكم قال: كان المصدق يصدع الغنم صدعين، فيختار صاحب الغنم خير الصدعين.

١٠٢٦٢- **[حدثنا/**عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: يقسم الغنم قسمين، فيختار صاحب الغنم (خير)[١٠] (القسمين)[١١] (ويختار المصدق ١٣٦/٣

(١) في [أ]: (جريح).

(٢) في [أ]: (قسم) وفي [ص، ز، ك]: (يقسم).

(٣) في [ص، ز]: (الابل) وفي [ك]: (الاشلم) وفي [ب]: (الشا).

(٤) سقط من: [ص].

(٥) في [أ، ب، هـ]: (ثلاثاً).

(٦) في [أ]: (القسم).

(٧) في [ص، ح، ك]: (يقسم).

(٨) سقط من: [ص].

(٩) في [هـ] زيادة: (و).

(١٠) في [ب]: (خيار).

(١١) في [ز]: (صدعين).

من القسم الآخر)[١]][٢].

١٠٢٦٣- **حدثنا** عبد الرحيم عن عبيدة عن إبراهيم قال: يجمع (الشاء)[٣] فيأخذ صاحب الغنم الثلث من خياره ويأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقه.

١٠٢٦٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء قال: تفرق فرقتين.

١٠٢٦٥- **حدثنا** عباد بن (عوام)[٤] عن ليث عن عطاء نحوه.

* * *

[٢٦] ما لا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق[٥]

١٠٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)[٦] عباد بن عوام عن سفيان (بن)[٧] حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه، أو قال بوصيته، (فلم)[٨] يخرجه إلى عماله حتى قبض[٩]. عمل به أبوبكر حتى هلك، ثم عمل به عمر: **«لا يؤخذ في الصدقة**

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [ز]: تكرر الخبر.

(٣) في [ص]: (الشاة).

(٤) في [ب]: (الصوام).

(٥) قال أحمد: لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة، أي كبيرة، ولا ذات عوار إلا أن يكون جميع النصاب كذلك، وقال مالك والشافعي: إن رأى المصدق أن أخذ هذه الثلاثة أنفع للفقراء، فله أخذه، وقال أبوحنيفة: يجوز إخراج الذكر من الغنم الإناث. والأول أرجح.

(٦) سقط من: [ك].

(٧) في [ص]: (عن).

(٨) في [أ، ب، ص]: (ثم) وفي [ك]: (لم).

(٩) في [هـ] زيادة: (ثم).

هرمة ولا ذات عوار»[١].

١٠٢٦٧- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيساً إلا أن يشاء المصدق[٢].

١٠٢٦٨- **حدثنا** عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: ليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار (ولا)[٣] جداء[٤].

١٠٢٦٩- **[حدثنا** عبد السلام عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: ليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا جداء**]**[٥] إلا أن يشاء المصدق[٦].

١٠٢٧٠- **حدثنا** وكيع عن موسى بن عبيدة قال: سمعت سليمان بن يسار قال: لا يجزئ في الصدقة ذات عوار[٧]./ ١٣٧/٣

١٠٢٧١- **حدثنا** كثير بن هشام[٨] عن جعفر بن ميمون قال: لا يؤخذ في (الصدقة)[٩] العجفاء ولا العوراء (ولا الجرباء)[١٠] والا العرجاء التي

(١) ضعيف؛ لضعف سفيان في الزهري، أخرجه أحمد (٤٦٣٢)، وأبوداود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨)، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، والحاكم (١/٣٩٢)، وأبو يعلى (٥٤٧٠)، والدارمي (١/٣٨٢)، وأبوعبيد في الأموال (٩٣٥)، والبيهقي (٤/٨٨).

(٢) حسن؛ عاصم صدوق.

(٣) في [ح] سقط: (ولا).

(٤) ضعيف؛ خصيف وأبوعبيدة من ابن مسعود.

(٥) في [أ]: سقط ما بين القوسين.

(٦) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٧) في [أ] زيادة: (كثير).

(٨) في [هـ] زيادة: (عن هشام).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) في [أ، ب] سقطت: (الجرباء).

لا (تتبع)[١] الغنم.

* * *

[٢٧] في الطعام كم (تجب)[٢] فيه الصدقة[٣]

١٠٢٧٢- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى (ابن)[٤] عمارة (أن)[٥] أباه يحيى بن عمارة (أخبره)[٦] أن أبا سعيد (كان)[٧] يقول: قال[٨] (رسول)[٩] الله ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**[١٠].

١٠٢٧٣- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس في أقل من خمسة (أوسق)[١١] (حب ولا تمر)[١٢][١٣] صدقة»**[١٤].

(١) في [ك]: (يتبع).

(٢) في [ص، ك، ب، أ]: (يجب).

(٣) قال الجمهور: لا تجب الزكاة في الزرع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق، وقال أبوحنيفة: تجب في القليل والكثير.

(٤) في [أ، ب، ز، ك، هـ]: (عن).

(٥) في [ص]: (عن).

(٦) في [ك]: (اخره).

(٧) في [ح، ز] سقط: (كان).

(٨) في [ح، ز، ك] زيادة: (قال).

(٩) في [ص]: (يا رسول).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩).

(١١) في [ح، ص، ز، ك]: (أوساق).

(١٢) في [ز]: سقط ما بين القوسين وفي [ك، ص]: تقديم وتأخير (تمر ولا حب).

(١٣) في [ح] زيادة: (فما دون).

(١٤) صحيح، أخرجه مسلم (٩٧٩) وبنحوه البخاري (١٤٤٧)، وأحمد (١١٩٣١).

١٠٢٧٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**[ليس (مما)[١] دون خمسة أوساق صدقة][٢]**»[٣].

١٠٢٧٥- **[حدثنا** أبو خالد عن أشعث عن أيوب عن أبي قلابة.

١٠٢٧٦- وعن أبي الزبير عن جابر (قالا)[٤]: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة][٥][٦].

١٠٢٧٧- **حدثنا** حفص عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بلغ الطعام خمسة أوسق ففيه الصدقة**»[٧].

١٠٢٧٨- **حدثنا** عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة.

١٠٢٧٩- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

١٠٢٨٠- وعن يونس عن الحسن (قالا)[٨]: لا (تجب)[٩] الصدقة حتى (تبلغ)[١٠] ثلاثمائة صاع.

(١) في [ك]: (فيما).

(٢) في [أ، ب، ح]: (إذا بلغ الطعام خمسة أوسق ففيه الصدقة).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩).

(٤) في [أ، ب، هـ، ز]: (قال).

(٥) سقط الخبران من: [أ، ب، ح].

(٦) ضعيف؛ أشعث ضعيف.

(٧) مرسل.

(٨) في [أ، ب، ص، هـ]: (قال).

(٩) في [ص]: (يجب).

(١٠) في [ص]: (يبلغ).

١٠٢٨١- **حدثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ)[١] قال: «**ليس في أقل من خمسة أوسق (شيء)**[٢]»[٣]./ ١٣٨/٣

* * *

[٢٨] (في الوسق كم هو؟)[٤]

١٠٢٨٢- **حدثنا** (شريك)[٥] عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن (أبي البختري)[٦] عن أبي سعيد قال: الوسق ستون صاعاً[٧][٨].

١٠٢٨٣- [**حدثنا** وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: الوسق ستون صاعاً[٩].

١٠٢٨٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة قال: الوسق ستون صاعاً][١٠].

(١) في [ك]: (عليه السلام).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، أخرجه الدارقطني ٢/٩٣ وابن الجوزي في التحقيق (٩٨٠) وابن حزم في المحلى ٦/٦٩.

(٤) في [ص، ز]: (بياض).

(٥) في [أ]: (ضريك).

(٦) في [ص]: (النجري).

(٧) في [ك، ح]: (تقدم الحديث رقم (١٠٢٥٦) في هذا الموضع.

(٨) ضعيف منقطع؛ لضعف ابن أبي ليلى، وأبوالبختري لم يسمع من أبي سعيد، أخرجه أحمد (١١٧٨٥)، وأصله عند البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩).

(٩) ضعيف؛ لضعف ليث.

(١٠) سقط الخبر من: [أ، ب].

١٠٢٨٥- **[حدثنا** هشيم عن (يونس)[١] عن الحسن.

١٠٢٨٦- ومغيرة عن إبراهيم (قالا)[٢] :الوسق ستون صاعاً.

١٠٢٨٧- **حدثنا** معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: الوسق ستون صاعاً.

١٠٢٨٨- **حدثنا** (أبو)[٣]خالد الأحمر عن أشعث عن أيوب عن أبي قلابة.

١٠٢٨٩- وعن أبي الزبير عن (جابر)[٤] (قالا)[٥] الوسق ستون صاعاً[٦].

١٠٢٩٠- **حدثنا** عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: الوسق ستون صاعاً.

١٠٢٩١- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: الوسق ستون صاعاً.

١٠٢٩٢- **حدثنا** (رواد)[٧] بن الجراح عن الأوزاعي عن الزهري قال: الوسق ستون صاعاً]**[٨]**.

١٠٢٩٣- **حدثنا** (بعض)[٩] (أصحابنا)[١٠] عن ابن المبارك عن يعقوب عن عطاء.

(١) في [ح]: بياض، وفي [أ، ب، هـ]: (مغيرة).

(٢) في [ك، ح]: (قالا) وكذلك في [ز].

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) في [أ، ب، ك، هـ]: (خالد).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (قال).

(٦) ضعيف؛ لحال أشعث.

(٧) في [أ]: (دواد).

(٨) سقط من: [ص] الأخبار [١٠٢٨٥-١٠٢٩٢].

(٩) في [أ، ك، ب، ح، ز] زيادة: (من).

(١٠) في [ص]: (عبد الرحيم).

١٠٢٩٤- (وعن قتادة)[١] عن سعيد بن المسيب قال: الوسق ستون صاعاً.

* * *

[٢٩] من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب[٢]

١٠٢٩٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن عمرو (بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير**)[٣]»[٤].

١٠٢٩٦- (**حدثنا** وكيع عن عمرو)[٥] بن عثمان عن موسى بن طلحة (أن معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب)[٦][٧].

١٠٢٩٧- [**حدثنا** وكيع عن (طلحة)[٨] بن يحيى][٩] عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير/ والتمر والزبيب[١٠]. ١٣٩/٣

(١) سقط من: [هـ].

(٢) بهذا قال ابن عمر وجماعة من التابعين، وقال مالك والشافعي: لا زكاة إلا في التمر والزبيب وما كان قوتاً في حال الاختيار من الحبوب، وقال أبوحنيفة: تجب الزكاة في كل خارج إلا الحطب والحشيش والقصب، وقال أحمد: تجب الزكاة في كل ما يكال ويدخر.

(٣) سقط من: [ص].

(٤) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، أخرجه الدارقطني ٢/٩٣.

(٥) سقط من: [ص].

(٦) سقط من: [ك].

(٧) مرسل، أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٥٠٩) والبيهقي ٤/١٢٥ وبنحوه أخرجه أحمد (٢١٩٨٩) والحاكم ١/٤٠١ والدار قطني ٢/٩٦.

(٨) سقط من: [ك].

(٩) في [ص]: تقديم وتأخير. (يحيى بن طلحة).

(١٠) حسن؛ طلحة بن يحيى صدوق، أخرجه البيهقي (٤/١٢٥)، ويحيى بن آدم (٥٣٨)، وبنحوه الدارقطني (٤/١٠٠)، والحاكم (١/٤٠١).

١٠٢٩٨- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (قال: الصدقة)[١] (من)[٢] أربع من البر، فإن لم يكن بر، فتمر، فإن لم يكن تمر فزبيب، فإن لم يكن زبيب فشعير[٣].

١٠٢٩٩- **حدثنا** وكيع عن طلحة بن يحيى قال: [٤] (سأل)[٥] عبدالحميد[٦] موسى بن طلحة عنها (فقال)[٧] إنما الصدقة في الحنطة (والتمر والزبيب)[٨].

١٠٣٠٠- **حدثنا** محمد بن (بكر)[٩] عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: لا صدقة إلا في نخل (أو)[١٠] عنب أو حب[١١] وقال لي ذلك عمرو بن دينار.

١٠٣٠١- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب.

* * *

(١) في [ح]: (بياض).

(٢) في [أ، ب، ط، هـ]: (عن).

(٣) ضعيف؛ لحال الحارث.

(٤) في [ز] زيادة: (قال).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (سألت).

(٦) في [هـ] زيادة: (و).

(٧) في [هـ]: (فقالا).

(٨) في [ص]: (والشعير والتمر).

(٩) في [ص]: (بكير).

(١٠) في [ص] زيادة: (و).

(١١) في [أ، ب] زيادة: (أو حب).

[٣٠] في كل شيء أخرجت الأرض زكاة

١٠٣٠٢- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[١] (معمر)[٢] بن سليمان الرقي عن (خصيف)[٣] عن مجاهد قال: فيما أخرجت الأرض فيما قل منه أو كثر العشر أو نصف العشر.

١٠٣٠٣- **حدثنا** غندر عن شعبة عن حماد[٤] قال: في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر.

١٠٣٠٤- **حدثنا** وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في كل شيء أخرجت الأرض زكاة حتى في عشر دستجات: (دستجة)[٥] (بقل)[٦].

١٠٣٠٥- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يوقت في (الثمرة)[٧] شيئاً (و)[٨] قال: العشر ونصف العشر.

١٠٣٠٦- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن رجل عن مجاهد مثله.

١٠٣٠٧- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر قال: كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن.

(١) في [ك، ز]: (أخبرنا)، وسقط من: [ص].

(٢) في [أ، ب، ح، هـ]: (معتمر).

(٣) في [أ، ص]: (حصين).

(٤) في [ب] زيادة: (و).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [ص]: (نفل) وفي [ب]: (قبل).

(٧) في [هـ]: (الثمر).

(٨) في [أ]: (أو).

١٠٣٠٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: في كل شيء أخرجت الأرض زكاة./ ١٤٠/٣

* * *

[٣١] في الخضر من قال: ليس فيها زكاة

١٠٣٠٩- **حدثنا** أبو معاوية عن ليث [عن [١] مجاهد عن (عمر)[٢] قال: (ليس)[٣] في الخضراوات زكاة[٤].

١٠٣١٠- **حدثنا** وكيع عن قيس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي][٥] قال: ليس في الخضر شيء[٦].

١٠٣١١- **حدثنا** (يحيى)[٧] بن سعيد عن (مجالد)[٨] عن الشعبي قال: ليس في البقول الخيار و(القثاء)[٩] ونحوه صدقة.

١٠٣١٢- **حدثنا** حفص عن (الأجلح)[١٠] عن عامر قال: ليس في (غلة)[١١]

(١) في [أ، ب]: سقط ما بين القوسين.

(٢) في [هـ]: (ابن عمر) وفي [ز]: (عمير).

(٣) سقط من [أ، ب، هـ].

(٤) ضعيف منقطع؛ لضعف ليث، مجاهد لا يروي عن عمر، أخرجه البيهقي ١٢٩/٤، ويحيى بن آدم في الخراج (٥٥١)، ومالك في المدونة ٢٩٤/٢.

(٥) سقط من: [أ، ب].

(٦) ضعيف؛ لحال قيس.

(٧) سقط من: [ص].

(٨) في [أ]: (مخالد). وفي [ص]: (مجاهد).

(٩) في [ب]: (القثار).

(١٠) في [أ]: (اللصلح).

(١١) في [ص]: (علة).

(الصيف)[١] صدقة.

١٠٣١٣- **حدثنا** حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: ليس في الخضر زكاة إلا أن يصير مالاً فيكون فيه زكاة.

١٠٣١٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن مغيرة قال: سمعت مجاهداً وإبراهيم (جالس)[٢] (يقول)[٣]: ليس في البقول ولا في التفاح ولا في الخضر زكاة.

١٠٣١٥- **حدثنا** سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم قال: (ليس)[٤] في [٥] (الخضرات)[٦] صدقة.

١٠٣١٦- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن (عن حصين)[٧] عن مطرف قال: سألت الحكم عن (الفصافص)[٨] و(الأقطان)[٩] والسماسم فقال: ليس فيها شيء، قال الحكم فيما حفظنا عن أصحابنا أنهم كانوا يقولون: (وليس)[١٠] في شيء [من هذا (شيء)[١١]][١٢] إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

(١) في [ص]: (الضيف).

(٢) في [هـ]: (جالسان) وفي [ف]: (وهما جالسان).

(٣) في [هـ]: (يقولان).

(٤) في [ح]: (لا).

(٥) في [ح] زيادة: (زكاة).

(٦) في [هـ]: (الخضروات).

(٧) سقط من: [ب].

(٨) في [أ، ب]: (الفضاض)، والفصافص: (الخضر الرطبة).

(٩) في [ص]: (الأفطان).

(١٠) سقط من: [أ، ب].

(١١) سقط من: [أ، ب].

(١٢) سقط من: [ص].

١٠٣١٧- **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني قال: ليس في الفاكهة عشور: الجوز واللوز (والبقول)[١] كلها والخضر، ولكن ما (بيع)[٢] (منه)[٣] فيبلغ مائتي درهم فصاعداً ففيه الزكاة.

١٠٣١٨- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن (جريج)[٤] قال: قال عطاء: ليس في البقول (والقصب)[٥] و(الخربز)[٦] والقثاء والكرسف والفواكه (و)[٧]الأترج[٨] والتفاح/والتين و(الرمان)[٩] و(الفرسك)[١٠] والفاكهة- يعد كلها-[١١]صدقة. ١٤١/٣

١٠٣١٩- حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن علي بن الحكم عن أبي (العلاء)[١٢] بن (الشخير)[١٣] قال: ليس في (الأعلاف)[١٤] (ولا)[١٥] في (البقول)[١٦] صدقة.

(١) في [أ، ك، ص، ب] بدل: (والفاكهة) وفي [ح]: (والبقر).

(٢) في [أ، ب]: (يتبع).

(٣) في [ص]: (فيه).

(٤) في [أ]: (جريح) وكذلك [ص].

(٥) في [ك] سقطت: (والقصب) و[أ، ب]: (القضب).

(٦) في [ص، أ، ب]: (الجرير) وفي [ح]: (الحرير)، والخربز: هو الشمام.

(٧) في [ك] سقطت: (و).

(٨) في [أ، ب]: (الأترج).

(٩) في [ك، ز]: (الزمان).

(١٠) في [أ]: (النرسك) وفي [هـ]: (المرسك).

(١١) في [هـ] زيادة: (مما فيه)، وفي [أ، ب، ح، ك، ز، ص] سقطت.

(١٢) في [ك]: (أبي العلي) وفي [ب]: (عن علي).

(١٣) في [ص]: (السحير) وفي [ب]: (الشخر).

(١٤) في [أ، ب، ك]: (الأعلاف) وكذلك في [ز] سقطت. وفي [ص]: (الأعلاف).

(١٥) في [ص]: (إلاّ).

(١٦) في [ب]: (المقبول).

[٣٢] في الزيتون فيه الزكاة أم لا؟[١]

١٠٣٢٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري في الزيتون قال: هو (مكال)[٢]، فيه العشر.

١٠٣٢١- **حدثنا** ابن مهدي عن عمران القطان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: في الزيتون العشر[٣].

١٠٣٢٢- **حدثنا** زيد بن حباب عن رجاء بن أبي سلمة[٤] قال: سألت يزيد (بن يزيد)[٥] بن جابر عن الزيتون فقال: (عشّره)[٦] عمر بن الخطاب (بالشام)[٧][٨].

١٠٣٢٣- **حدثنا** زيد بن (حباب)[٩] عن رجاء عن عطاء (الخراساني)[١٠] قال: فيه العشر.

* * *

(١) قال أبوحنيفة ومالك: لا تجب الزكاة في الزيتون، وقال الشافعي: في الجديد، وأحمد: لا تجب.

(٢) في [ص]: (يكافيه) وفي [ح]: (يكال).

(٣) ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، وعمران القطان.

(٤) في [ب] زيادة: (و).

(٥) سقط من: [هـ] وفي [ص]: (بن زيد).

(٦) في [ص]: (عشر).

(٧) في [ك]: (فالشام) وفي [ح]: (في الشام).

(٨) منقطع؛ يزيد لم يسمع من عمر.

(٩) في [أ، ب]: (خباب).

(١٠) في [ص، ك]: (الخرساني).

[٣٣] في العسل [هل فيه زكاة أم لا][١][٢]

١٠٣٢٤- **حدثنا** وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن (سليمان)[٣] بن موسى عن أبي (سيارة)[٤] (المتعي)[٥] قال: قلت: يا رسول الله إن لي (نحلا)[٦]، قال: **«(أدينّ)[٧] العشر»** [٨]قلت: يا رسول الله (احمها)[٩] لي، قال: **«فحماها لي»**[١٠].

١٠٣٢٥- **حدثنا** عباد بن عوام عن يحيى بن سعيد عن (عمرو)[١١] بن شعيب أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب أن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا، قال: فكتب إليه أن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله (ﷺ)[١٢]، فاحم لهم

(١) في [أ، ب، ك، ص] سقطت وفي [ز]: (بياض).

(٢) قال أبوحنيفة: تجب الزكاة في العسل إن كان في أرض العشر، أما إن كان في أرض الخراج فلا زكاة فيه، وقال مالك والشافعي في الجديد: لا زكاة في العسل، وقال أحمد: تجب زكاة العسل وفيه العشر، والأرجح الثاني.

(٣) في [أ، ب، ك]: (سلمان).

(٤) في [ح]: (ستارة).

(٥) في [أ، ب، ح، ك، ز]: سقطت و[ص].

(٦) في [أ، ب، ص]: (نخلاً).

(٧) في [هـ]: (أمنه) وفي [أ، ب]: (أدنا).

(٨) في [هـ] زيادة: (قال: نعم).

(٩) في [أ، ب]: (محمها) وفي [ح]: (محها).

(١٠) منقطع؛ سليمان بن موسى لم يسمع من أبي سيارة، أخرجه أحمد (١٨٠٦٩)، وابن ماجه (١٨٢٣)، والطيالسي (١٦٩)، وعبد الرزاق (٦٩٧٣)، وأبو عبيد في الأموال (١٤٨٨)، وابن زنجويه (٢٠١٦)، والدولابي في الكنى (١/٣٧)، والطبراني ٢٢/(٨٨٠) والبيهقي (٤/١٢٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/١٦١).

(١١) في [ص]: (عمر).

(١٢) سقط من: [ك].

وإلا فلا تحمها لهم، قال: وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة[١].

١٠٣٢٦- حدثنا ابن المبارك عن عطاء الخراساني عن (عمر)[٢] قال: في العسل عشر[٣].

١٤٢/٣ ١٠٣٢٧- **حدثنا** صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن عن/ منير بن عبدالله عن أبيه عن (سعد)[٤] بن أبي (ذباب)[٥] أنه قدم على قومه فقال: لهم في العسل زكاة، فإنه لا خير في مال لا يزكى قال: قالوا[٦]: (فكم)[٧] ترى؟ قلت: العشر (قال)[٨]: فأخذ منهم العشر فقدم به على عمر (وأخبره بما فيه)[٩] قال: فأخذه عمر وجعله في صدقات المسلمين[١٠].

١٠٣٢٨- **حدثنا** وكيع عن (ابن أبي ذئب)[١١] عن الزهري قال: في العسل العشر.

(١) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك عهد عمر.

(٢) في [أ، ب، ح، ز، ك]: (عمرو).

(٣) منقطع؛ عطاء لم يسمع من عمر.

(٤) في [ص]: (سعيد).

(٥) في [أ، ب، ص]: (ذياب).

(٦) في [أ، ب، ص، ك] زيادة: (لي).

(٧) في [ص، ك]: (كم).

(٨) في [أ، ب، ك، ز، ح، ص] زيادة: (قال).

(٩) في [ح]: (بياض).

(١٠) مجهول؛ لجهالة والد منير، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد (٢٦٨٥)، والطبراني (٥٤٥٨)، وأبو عبيد في الأموال (١٤٨٧)، وابن زنجويه (٢٠١٧)، والبخاري في التاريخ ٢/٢٧١و٤٦ و٤/٤٥، والعقيلي ٢/٣٢٠، والبزار (٨٧٨/كشف) والبيهقي ٤/١٢٧.

(١١) في [ح]: بياض.

[٣٤] من قال: ليس في العسل زكاة

١٠٣٢٩- **حدثنا** وكيع عن (سفيان)[١] عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن معاذا لما أتى اليمن أُتي (بالعسل)[٢] وأوقاص الغنم فقال: لم أؤمر فيها بشيء[٣].

١٠٣٣٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبيد الله عن نافع قال: بعثني عمر بن عبدالعزيز على اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العشر، قال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء، فكتبت إلى عمر بن عبدالعزيز، فقال: صدق وهو عدل رضى.

١٠٣٣١- **حدثنا** أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل فقلت: أخبرني المغيرة بن حكيم أنه: ليس فيه صدقة فقال عمر: عدل مصدق.

* * *

[٣٥] [من قال: ليس في العنبر زكاة][٤][٥]

١٠٣٣٢- **حدثنا** (أبو بكر)[٦] قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو (عن)[٧] أذينة

(١) في [ح]: (بياض).

(٢) في [هـ]: (العسل).

(٣) منقطع؛ رواية طاوس عن معاذ منقطعة.

(٤) في [ز]: بياض، والعنبر: يوجد على الساحل وقيل: خارج من السمك، وقيل: هو السمك الكبير: يوجد على الساحل.

(٥) قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة: لا زكاة في العنبر.

(٦) في [ص]: (وكيع عن سفيان).

(٧) في [ص]: (بن).

١٤٣/٣ سمع ابن عباس قال/: ليس العنبر بركاز وإنما هو شيء دسره البحر (ليس فيه شيء)[١].

١٠٣٣٣- **[حدثنا** وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو عن أذينة عن ابن عباس قال: ليس في العنبر زكاة [٢] إنما هو شيء دسره البحر**]**[٣][٤].

١٠٣٣٤- **حدثنا** وكيع عن إبراهيم (بن إسماعيل عن أبي الزبير)[٥] عن جابر قال: ليس في العنبر زكاة إنما هو غنيمة (لمن أخذه)[٦][٧].

١٠٣٣٥- **حدثنا** ابن عيينة عن معمر (أن)[٨] عروة بن محمد كتب إلى عمر بن عبد العزيز في عنبرة (فيها)[٩] سبعمائة (رطل)[١٠] فقال: فيها الخمس.

١٠٣٣٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس (العنبر)[١١].

(١) صحيح، أذينة روى عنه ثقات وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣٦٢/٣): (تابعي ثقة)، وكذا العيني في عمدة القاري ٩٦/٩، أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٧)، والشافعي في المسند ٩٦/١، والبيهقي ١٤٦/٤، ومالك في المدونة ٢٩٣/٢، وأبوعبيد في الأموال (٨٨٦)، وابن قتيبة في غريب الحديث ٥٨٢/١.

(٢) في [ك] زيادة: (إنما هو غنيمة لمن أخذه).

(٣) سقط الخبر من: [ص].

(٤) صحيح.

(٥) في [ح]: بياض.

(٦) سقط من: [ك]، وفي [ص]: (أخذ).

(٧) ضعيف؛ لحال إبراهيم بن إسماعيل.

(٨) سقط من: [ص].

(٩) في [هـ]: (فيما).

(١٠) في [ب]: (رجل).

(١١) سقط من: [أ، ب].

١٠٣٣٧- **حدثنا** معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول في العنبر الخمس، و(كذلك)[١] كان يقول في اللؤلؤ.

١٠٣٣٨- **حدثنا** ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: (سأل)[٢] إبراهيم بن (سعد)[٣] (ابن عباس)[٤] عن العنبر فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس[٥].

١٠٣٣٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه أن ابن عباس سئل عن العنبر فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس[٦].

١٠٣٤٠- **حدثنا** وكيع قال: كان سفيان يقول: ليس في العنبر ولا في العسل ولا في الأوقاص زكاة.

* * *

[٣٦] في اللؤلؤ (و)[٧] الزمرد

١٠٣٤١- **حدثنا** [أبو بكر قال: (حدثنا)[٨]][٩] أبو الأحوص عن خصيف عن عكرمة قال: ليس في حجر اللؤلؤ ولا [١٠]حجر الزمرد زكاة إلا أن يكونا لتجارة، فإن كانا لتجارة (ففيهما)[١١] زكاة.

(١) في [ص]: (لذلك).

(٢) في [ص، هـ]: (سألت).

(٣) في [ص]: (سعيد).

(٤) في [هـ]: (بن عياش).

(٥) صحيح.

(٦) صحيح.

(٧) في [ص]: (أو).

(٨) في [ك]: (أخبرنا) وكذلك في [ح].

(٩) في [ص]: سقطت.

(١٠) في [ص] زيادة: (في).

(١١) في [أ، ب، ح، ك]: (ففيهما) وفي [ص]: (ففيه).

١٠٣٤٢- **حدثنا** شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: ليس في الخرز واللؤلؤ زكاة إلا أن يكونا لتجارة.

١٠٣٤٣- **حدثنا** شريك عن خصيف عن عكرمة مثله.

١٠٣٤٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن (سالم)[١] عن سعيد بن جبير قال: ليس في (الخرز)[٢] زكاة (إلا لتجارة)[٣].

١٠٣٤٥- **حدثنا** ابن نمير عن حجاج عن عطاء والزهري ومكحول قالوا: ليس في الجوهر شيء إلا أن (يكون)[٤] لتجارة.

١٤٤/٣ ١٠٣٤٦- **حدثنا** سهل بن يوسف عن (شعبة)[٥] عن الحكم أنه كان لا يرى/ في الحلي زكاة (إلا)[٦] في الذهب والفضة، ولا (يراه)[٧] في الجوهر واللؤلؤ (و)[٨]هذا النحو.

١٠٣٤٧- **حدثنا** حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال: كل شيء أريد به التجارة ففيه الزكاة وإن كان لبن أو طين.

١٠٣٤٨- قال: وكان الحكم يرى ذلك.

(١) سقط من: [ص].

(٢) في [أ]: (الحرز).

(٣) سقط من: [أ، ب، ح]، وفي [ص]: (إلا للتجارة).

(٤) في [ص]: (تكون).

(٥) في [أ]: (شعيب).

(٦) في [ص]: سقطت.

(٧) في [ب]: (يره).

(٨) سقط من: [ص].

١٠٣٤٩- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد قال: ليس في الجوهر زكاة إلا أن يشتري (لتجارة)[١].

١٠٣٥٠- **حدثنا** [محمد بن (بكر)[٢] عن ابن (جريج)[٣] قال: قال لي عطاء][٤]: لا (صدقة)[٥] في اللؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض ولا شيء (لا يدار)[٦]؛ وإن كان شيئاً من ذلك يدار (ففيه)[٧] الصدقة في ثمنه حين (يباع)[٨].

١٠٣٥١- **حدثنا** جعفر بن عون عن أسامة قال: سألت القاسم عن اللؤلؤ[٩] هل فيه زكاة (أم لا)[١٠]؟ فقال: ما كان منه يلبس (كالحلي)[١١] ليس لتجارة، فلا زكاة فيه، وما كان (من)[١٢] ذلك للتجارة ففيه الزكاة.

١٠٣٥٢- **حدثنا** أزهر عن ابن عون عن أبي المليح في حديث ذكره كأنه يرى فيه الزكاة، يعني اللؤلؤ.

(١) في [ك]: (التجارة).

(٢) في [هـ]: (بكير).

(٣) في [أ، ص]: (جريح).

(٤) في [ك]: تكرر.

(٥) في [أ]: (صندفة).

(٦) في [ك]: (يداز).

(٧) في [ك]: (فقيه).

(٨) في [ص]: (بياع).

(٩) في [أ، ب، ك] زيادة: (و).

(١٠) سقط من: [ص، ك].

(١١) في [أ، ب، ك]: (الحلي) وفي [ص]: (للحلي).

(١٢) في [أ، ب، ك، ص]: (منه).

[٣٧] ما قالوا فيما[١] يسقى سيحا وبالدوالي[٢]

١٠٣٥٣- (**حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا)[٣] علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد (الكريم)[٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**ما سقي سيحاً ففيه العشر وما سقي (بالغرب)**[٥] **ففيه نصف العشر**»[٦].

١٠٣٥٤- **حدثنا** علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي (عن أبيه)[٧] قال: كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن: «**يؤخذ مما سقت السماء (وسقي)**[٨] **(بالغيل)**[٩] /**من الحنطة** ١٤٥/٣ **والشعير والتمر والزبيب العشر، وما سقي (بالسواني)**[١٠] **نصف العشر**»[١١].

١٠٣٥٥- **حدثنا** جرير عن منصور عن الحكم قال:[١٢] كتب رسول الله ﷺ إلى

(١) في [أ، ب] زيادة: (كان).

(٢) وقع الاتفاق على أن ما سقي بغير مؤنة ففيه العشر، وما سقي بمؤنة ففيه نصف العشر.

(٣) في [ح]: بياض.

(٤) في [ص]: (كريم).

(٥) في [ص]: (بالقرب).

(٦) ضعيف؛ لحال ابن أبي ليلى، أخرجه الدارقطني ٢/٩٣ وابن الجوزي في التحقيق (٩٨٠) وابن حزم في المحلى ٦/٦٩ وابن عدي ٣/٢٠٤ والرامهرمزي في المحدث ١/٣٤٤.

(٧) كذا في النسخ، والصواب حذفها كما تقدم ٣/١٢٧ برقم [١٠١٨٦]، و٣/١٢٥ برقم [١٠١٧٢]، و٣/١٢٣ برقم: [١٠١٦٢].

(٨) تكرر في: [ك].

(٩) في [ص]: (بالعيل).

(١٠) في [أ، هـ]: (بالسواقي).

(١١) مجهول؛ لجهالة والد الشعبي، والصواب بحذف عن (عن أبيه) وبذلك فالخبر مرسل.

(١٢) في [ص]: ركب إسناد الحديث الآتي مع متن الحديث السابق.

معاذ باليمن: **«أن فيما سقت السماء أو سقي (غيلاً)[١] العشر وفيما سقي (بالغرب)[٢] والدالية نصف العشر»**[٣].

١٠٣٥٦- **حدثنا** وكيع (عن همام)[٤] عن قتادة عن صالح أبي الخليل قال: سن رسول الله ﷺ فيما سقت السماء (أو)[٥] العين (السائحة)[٦] (و)[٧] (ماء)[٨] (الغيل)[٩] أو كان (بعلا)[١٠] العشر كاملاً، وما سقي (بالرشاء)[١١] (فنصف)[١٢] العشر[١٣].

١٠٣٥٧- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن (عاصم بن ضمرة)[١٤] عن علي قال: فيما سقت السماء أو كان (سيحاً)[١٥] العشر، وما سقي بالدالية

(١) في [ص]: (عيلاً).

(٢) في [ص]: (بالقرب).

(٣) مرسل.

(٤) في [ح]: بياض.

(٥) في [ص]: (و).

(٦) في [ص]: (الساتجة).

(٧) في [ب، أ]: (أو).

(٨) في [أ، ب] سقطت: (ماء).

(٩) في [ص]: (العيل).

(١٠) في [ب، ح، ص]: (يعلاً) وفي [أ]: (عبلاً).

(١١) في [ب]: (بالرش) وفي [هـ] زيادة: (الحبل).

(١٢) في [أ، ب، ص، ك، ح، ز] سقطت: (الحبل).

(١٣) مرسل.

(١٤) في [ح]: (بياض).

(١٥) في [أ، ب، ك]: (فيحا) وكذلك في [ز] و[ح] وفي [ص]: (سجا)، وفي [هـ] زيادة: (فيها).

(فنصف)[١] العشر[٢].

١٠٣٥٨- **حدثنا** ابن علية عن ابن (أبي)[٣] (عروبة)[٤] عن قتادة قال: سن رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو سقى (الغيل)[٥] (و)[٦]كان بعلاً العشر [كاملاً وما سقي بالرشاء فنصف العشر][٧][٨].

١٠٣٥٩- قال: وقال قتادة: وكان يقال فيما يكال من (الثمرة)[٩] العشر ونصف العشر.

١٠٣٦٠- **حدثنا** محمد بن[١٠] بكر عن ابن (جريج)[١١] قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان (يقول)[١٢]: صدقة الثمار والزرع وما كان من نخل أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت (مما)[١٣] كان بعلاً أو يسقي (بنهر)[١٤] أو

(١) في [ص]: (نصف).

(٢) حسن؛ عاصم بن ضمرة صدوق، أخرجه عبد الرزاق (٧٢٣٣) والبيهقي ٤/١٣١ وأبو عبيد في الأموال (١٤١٦) ويحيى بن آدم في الخراج (٣٧٤) وورد مرفوعاً عند البزار (٦٩٠) وعبد الله (١٢٤٠).

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) في [ص]: (عروته).

(٥) في [ص]: (العيل).

(٦) في [ص، ز]: (أو).

(٧) سقط من: [ص].

(٨) مرسل.

(٩) في [أ، ب، ص]: (التمر) وفي [ك]: (التمرة).

(١٠) في [ص، أ، ب] زيادة: (أبي).

(١١) في [ص]: (جريح).

(١٢) في [ص]: (يقال).

(١٣) في [ك]: (فما).

(١٤) في [ص]: (مهرا).

يسقي (بالعين)[١] أو (عثريا)[٢]، (و)[٣](ما)[٤] يسقي بالمطر ففيه العشر [(من)[٥] كل عشرة واحد][٦]، وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر (في)[٧] كل عشرين واحد[٨].

١٠٣٦١- وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد (كلال)[٩] ومن معه من أهل اليمن من معافر وهمدان: «**(أن)[١٠] على/ المؤمنين من صدقة أموالهم** ١٤٦/٣ **عشور ما سقت العين وسقت السماء العشر، وعلى ما يسقى (بالغرب)[١١] نصف (العشر)[١٢]**»[١٣].

١٠٣٦٢- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن (جريج)[١٤] قال: قلت لعطاء: فيما يسقى (بالكظائم)[١٥] من نخل (أو)[١٦] عنب أو (حب)[١٧]؟ قال: العشر.

(١) في [ك]: (بالنهر).

(٢) في [ب، ص، أ]: (عثر).

(٣) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٤) سقط من: [ك].

(٥) في [أ]: (و) وفي [ب، ز، ك]: (في).

(٦) سقط من: [ص].

(٧) في [أ، هـ]: (وفي).

(٨) صحيح.

(٩) في [ك، ز، ح]: (الكلال).

(١٠) سقط من: [أ، ب].

(١١) في [ص]: (بالقرب) وفي [ب]: (بالقرب) وكذلك في [ز].

(١٢) في [ز]: (العشر).

(١٣) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٧٢٣٩) والبيهقي ٤/١٣٠ والدارقطني ٢/١٣٠.

(١٤) في [ص]: (جريح).

(١٥) في [أ، ب]: (بالكظام).

(١٦) في [ص]: (و).

(١٧) في [ص]: (جب).

١٠٣٦٣- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن (جريج)[١] قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: فيها العشر[٢].

١٠٣٦٤- [(**حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال)[٣]: قلت لعطاء: (فكم)[٤] فيما كان بعلاً من نخل (أو)[٥] عثري من حب أو حرث؟ قال: العشر، قال][٦]: قلت: فيما يسقى غيلا من نخل أو عنب أو حب؟ قال: العشر، (قال)[٧]: قلت: فيما يسقى بالدلو وبالمناضح؟ قال: نصف العشر.

١٠٣٦٥- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن (جريج)[٨] قال: أخبرني أبو الزبير قال: أخبرني جابر بن عبد الله أنه قال: نصف العشر[٩].

١٠٣٦٦- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يوقت (في)[١٠] الثمرة شيئاً (ويقول)[١١]: العشر ونصف العشر.

١٠٣٦٧- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن رجل عن مجاهد مثله.

(١) في [ص]: (جريح).

(٢) حسن؛ محمد بن بكر صدوق، أخرجه عبد الرزاق (٧٢٣١)، ورواه مرفوعاً أحمد (١٤٦٦٦)، ومسلم (٩٨١).

(٣) سقط من [أ].

(٤) سقط من: [أ، ب، ص].

(٥) في [ز]: (و).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [هـ].

(٧) سقط من: [أ، ب].

(٨) في [ص]: (جريح).

(٩) حسن؛ محمد بن بكر صدوق، وانظر: [١٠٣٦٥].

(١٠) في [ص]: (من).

(١١) في [ك]: (يقوك).

١٠٣٦٨- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر قال: كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن.

١٠٣٦٩- **حدثنا** عبد الوهاب (بن)[١] عطاء عن يونس عن الحسن قال: في البر والشعير والتمر والعنب إذا كان خمسة أوساق وذلك ثلاثمائة صاع ففيه نصف العشر، إذا كان يسقى وما سقت السماء والعين ففيه[٢] العشر.

١٠٣٧٠- **حدثنا** شبابة بن سوار عن ليث (بن)[٣] سعد عن نافع أن عبد الله كان (يفتي)[٤] في صدقة الزرع والثمار (و)[٥] ما كان (فيهما)[٦] يشرب بالنهر أو العين أو (عثري)[٧] أو (بعل)[٨] فإن (صدقته)[٩] العشور من كل عشرة (واحد)[١٠]، و(ما)[١١] كان منها (يسقى)[١٢] (بالأنضاح)[١٣] فإن صدقته نصف العشور في كل عشرين واحد[١٤]./ ١٤٧/٣

(١) في [هـ]: (عن).

(٢) في [ز] زيادة: (نصف).

(٣) في [هـ]: (عن).

(٤) في [ح]: بياض.

(٥) سقط من: [ص، ك].

(٦) في [أ، ب، ح، ز، ك]: (فيها) وفي [ص]: (فيه).

(٧) في [ح]: (عشرين) وكذلك [ك].

(٨) في [ك]: (نعل).

(٩) في [أ، ب، أ، ك، ح]: (صدقته).

(١٠) سقط من: [ص].

(١١) سقط من: [ص].

(١٢) في [أ، ب، ص، ح، ز، ك] زيادة: (سقي).

(١٣) في [ص، ب، ك، ح، ز]: (بالإيضاح) وفي [أ]: (بالإفصاح).

(١٤) صحيح.

[٣٨] ما قالوا فيما يسقى سيحا ويسقى بالدلو: كيف يصدّق؟

١٠٣٧١- **حدثنا** (أبو بكر)[١] قال: (حدثنا)[٢] ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء في الزرع يكون على (السيح)[٣] الزمان ثم يسقى (بالبئر)[٤] يعني (بالدلو وبالدالية)[٥]، قال: يصدق على أكثر ذلك (أن)[٦] يسقى به.

١٠٣٧٢- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء إنما يكون (على العين)[٧] عامة الزمان، ثم (يحتاج)[٨] إلى البئر في (القطعة)[٩] يسقى بها، ثم (القطعة)[١٠]، ثم (يصير)[١١] إلى العين كيف صدقته؟ قال: (العشر)[١٢]، (وقال)[١٣] يكون ذلك على أكثر ذلك أن يسقى به، إن كان يسقى بالعين أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر، وإن كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى (بالنجل)[١٤] ففيه

(١) في [ح]: (بياض).

(٢) في [ك]: (أخبرنا).

(٣) في [ص، ب، أ]: (السفح) وفي [هـ]: (سيح).

(٤) في [ص]: (بالنثر) وفي [ح]: (بالنير).

(٥) في [أ، ز]: (بالدالية) وفي [ب، ك]: (بالدالية) وفي [ح]: (بالدانية).

(٦) في [أ، ب]: (أو) وكذلك [ك، ح].

(٧) سقط من: [أ، ب، ح].

(٨) في [ب، ك]: (تحتاج).

(٩) في [هـ]: (القطع) وفي [ب]: (العطقه).

(١٠) في [أ، ب، ح]: (العطقه).

(١١) سقط من: [ح].

(١٢) في [أ، ب، ح، ز، ك]: (العشرين).

(١٣) في [ط، هـ]: (وقد).

(١٤) أي: ما ينزل من المياه، وفي [ح]: (بالنخل) وفي [ب، ك، ز، أ]: (بالنحل) وفي [هـ]: (بالعين).

نصف العشر، قلت: هو بمنزلة ذلك، أيضا المال يكون بعلا أو (عثريا)[١] (عامة)[٢] (الزمان)[٣] ثم يحتاج إلى (البئر)[٤]؟ قال: نعم.

١٠٣٧٣- قال أبو الزبير: وسمعت (ابن عمير)[٥] يقول هذا القول.

١٠٣٧٤- ثم (سألت)[٦] سالم بن عبدالله، فقال: مثل قول (عبيدالله)[٧].

* * *

[٣٩] ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في (البذور)[٨] والبقر

١٠٣٧٥- **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال: كان عطاء يقول في (الزرع)[٩] (إذا) (أعطى)[١٠] (صاحبه)[١١] (أجر)[١٢] الحصادين والذين (يدورون)[١٣]: هل (عليه) (فيما)[١٤] أعطاهم صدقة؟ قال: لا إنما الصدقة فيما

(١) في [ص]: (عثر).

(٢) سقط من: [أ، ب].

(٣) في [أ، ص]: (بالزمان).

(٤) في [ص]: (النثر).

(٥) في [أ، هـ]: (عمر).

(٦) في [أ، ب، ص، ز، ك]: (سألنا).

(٧) في [أ، ب، ح، ز]: (عبيدة) وفي [ك، ص]: (عبيد) وفي [هـ]: (عبد الله).

(٨) في [أ، ب، ص، ز، ك]: (البذر).

(٩) في [ح]: (الرجل) وفي [ح]: (يعطي).

(١٠) في [ز، ك]: (أعطا).

(١١) سقط من: [ح].

(١٢) في [ص]: (الاخر).

(١٣) في [ك]: (يروزون) وفي [ب]: (يذرون) وفي [أ]: (يدرون).

(١٤) في [ص]: (مما).

حصل [في(يدك)[١]][٢].

١٠٣٧٦- **حدثنا** وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر ابن زيد عن ابن عمر وابن عباس (في الرجل)[٣] ينفق على ثمرته فقال أحدهما: يزكيها وقال الآخر: يرفع النفقة ويزكي ما بقي[٤].

١٤٨/٣ ١٠٣٧٧- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل بن عبدالملك/ عن عطاء قال: ارفع (البذر)[٥] والنفقة وزك ما بقي.

* * *

[٤٠] ما قالوا في تعجيل الزكاة[٦]

١٠٣٧٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص (بن غياث)[٧] عن حجاج عن الحكم أن رسول الله ﷺ بعث ساعياً على الصدقة، فأتى العباس (يستسلفه)[٨]، فقال له العباس: إني (أسلفت)[٩] صدقة مالي (إلى)[١٠] سنتين، فأتى النبي ﷺ،

(١) في [أ، ب، ز، ك]: (يديك).

(٢) سقط من: [ح].

(٣) في [ح]: سقطت.

(٤) صحيح.

(٥) في [ص]: (البدر).

(٦) قال مالك: لا يجوز بتعجيل الزكاة، وقال الجمهور: بجواز ذلك بعد ملك النصاب، وقولهم أرجح.

(٧) في [أ، ب، ص، ز، ك]: سقطت.

(٨) في [هـ]: (يتسلفه).

(٩) في [أ، ب]: (استسلفت).

(١٠) في [أ، ب، ك، ز، ص] زيادة: (إلى).

(فأخبره)[١] فقال: «**صدق عمي**»[٢].

١٠٣٧٩- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبدة عن (عطاء)[٣] قال: لا بأس أن يعجلها.

١٠٣٨٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان (عن سالم)[٤] عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بتعجيل الزكاة.

١٠٣٨١- **حدثنا** (جرير)[٥] عن مغيرة عن إبراهيم (أو عن حماد)[٦] عن إبراهيم قال: لا بأس أن (تعجل)[٧] (زكاة)[٨] [مالك وتحتسب (بها)[٩] فيما يستقبل.

١٠٣٨٢- **حدثنا** أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: لا بأس بتعجيل الزكاة][١٠] إذا أخرجها جميعا.

١٠٣٨٣- (**حدثنا** وكيع)[١١] عن حماد (بن)[١٢] زيد عن حفص بن سليمان قال: (سألت)[١٣] الحسن عن رجل أخرج زكاة ثلاث سنين ضربة قال: يجزيه.

(١) سقط من: [ح، هـ].

(٢) مرسل، أخرجه ابن سعد ٤/٢٦ وأبو عبيد في الأموال (١٨٨٥).

(٣) في [ح]: سقطت.

(٤) في [ح]: (بياض).

(٥) في [ص]: (جويبر).

(٦) في [ح]: بياض.

(٧) في [ح]: بياض، وفي [ب]: (يعجل).

(٨) في [ح]: (الزكاة).

(٩) في [ب]: (لها).

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من: [ح].

(١١) سقط من: [ح].

(١٢) في [ص]: (عن).

(١٣) سقط من: [ح].

١٠٣٨٤- **حدثنا** محمد بن يزيد عن جويبر (عن الضحاك)[١] قال: لا بأس أن (يعجلها)[٢] قبل محلها.

١٠٣٨٥- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن (الحسن)[٣] بن صالح عن (ابن أبي ليلى)[٤] عن الحكم قال: لا بأس أن يعجلها.

١٠٣٨٦- **حدثنا** (عمر)[٥] بن يونس عن الزهري أنه كان لا يرى بأسا أن يعجل الرجل زكاته قبل الحل.

١٠٣٨٧- **حدثنا** أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: ما أدري ما هذا في تعجيل الزكاة قبل (الحل)[٦] بشهر أو شهرين؟.

* * *

[٤١] [ما قالوا في زكاة الرجل يخرج الطعام من أرضه فيزكيه][٧]

١٠٣٨٨- **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن (المبارك)[٨] عن معمر عن ابن طاوس
١٤٩/٣ عن/ أبيه أنه كان يخرج له الطعام من أرضه فيزكيه، ثم (يمكث)[٩] عنده السنتين والثلاث فلا يزكيه وهو يريد أن يبيعه.

(١) سقط من: [ح].

(٢) في [ب]: (تعجلها).

(٣) في [ص]: (حسن) وفي [ز]: (حسين).

(٤) سقط من: [ح].

(٥) في [ز]: (عمرو).

(٦) في [ز]: (الحول).

(٧) في [ح]: بياض.

(٨) في [هـ]: (مبارك).

(٩) في [ب]: (مكث).

١٠٣٨٩- **حدثنا** ابن مبارك عن ابن لهيعة قال: حدثني عبد الله بن أبي جعفر (أن)[١] (عمر بن عبدالعزيز كتب: إذا أخذ)[٢] من الزرع العشر فليس فيه زكاة، (و)[٣] إن مكث عشر سنين.

١٠٣٩٠- **حدثنا** عبد السلام عن يونس عن الحسن قال: إذا أخرج صدقة الزرع والتمر وكل شيء أنبتت الأرض، فليس فيه زكاة حتى يحول (عليه)[٤] الحول.

١٠٣٩١- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن (جريج)[٥] قال: قلت لعطاء: طعام أمسكه أريد أكله، فيحول عليه الحول، قال: ليس عليك فيه صدقة، لعمري إنا لنفعل ذلك، نبتاع الطعام (وما)[٦] (نزكيه)[٧]، (فإن)[٨] كنت تريد بيعه فزكه إذا (بعته)[٩].

١٠٣٩٢- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن (جريج)[١٠] قال: قال لي عبد الكريم في الحرث: إذا أعطيت زكاته (أول مرة)[١١] فحال عليه (الحول)[١٢] عندك فلا

(١) في [ز]: (بن).

(٢) في [ح]: بياض.

(٣) في [ح، ك، ص، ز] زيادة: (و).

(٤) في [ك]: (عنه).

(٥) في [ص]: (جريح).

(٦) في [ص]: (فما) وكذلك [ز].

(٧) في [أ، ص]: (تزكيه) وفي [ب]: (يزكيه).

(٨) في [ص، ز]: (وإن).

(٩) في [ص]: (بعثه).

(١٠) في [ص]: (جريح).

(١١) سقط من: [أ، ب].

(١٢) في [أ، ب، ح، ز، ك]: (حولاً).

تزكه، (حسبك)[١] الأولى.

* * *

[٤٢] ما قالوا في مال اليتيم زكاة، ومن كان يزكيه[٢]

١٠٣٩٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن ابن أبي ليلى أن علياً زكى أموال بني أبي (رافع)[٣] أيتام في حجره وقال: ترون (كنت)[٤] ألي مالا لا أزكيه[٥].

١٠٣٩٤- **(حدثنا)**[٦] أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كنا أيتاماً في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا و(تبضعها)[٧] في (البحر)[٨][٩].

١٠٣٩٥- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: في مال اليتيم (زكاة)[١٠][١١].

(١) في [ص]: (حبسك).

(٢) قال أبوحنيفة: لا تجب الزكاة في مال اليتيم، وقال الجمهور: تجب ويخرجها وليه، وقولهم أرجح.

(٣) في [ح]: بياض.

(٤) في [ص]: (كتب).

(٥) ضعيف؛ أبواليقظان ضعيف.

(٦) في [أ، ب، خ، ص، ز، ك]: (أثبتت ثنا).

(٧) في [أ، ب، ح، ز، ك]: (تبضعها) وفي [ص]: (تضعها).

(٨) في [ص]: (النجر) وفي [ك]: (التبحر) وعند الشافعي في المسند ١/٢٠٤ و البيهقي ٦/٣ (البحرين).

(٩) صحيح.

(١٠) في [أ، ب] زيادة: (زكاة).

(١١) ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار.

١٠٣٩٦- **حدثنا** علي بن مسهر (عن ليث)[١] عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم[٢].

١٠٣٩٧- **حدثنا** ابن إدريس عن محمد بن إسحاق /عن الزهري قال: (قال)[٣] عمر: ابتغوا لليتامى في أموالهم لا (تستغرقها)[٤] الزكاة[٥]. ١٥٠/٣

١٠٣٩٨- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن يحيى و(حنظلة)[٦] وحميد عن القاسم أن عائشة كانت (تبضع)[٧] أموالهم في البحر وتزكيها[٨].

١٠٣٩٩- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن مكحول قال: قال عمر: ابتغوا بأموال اليتامى لا (تستغرقها)[٩] [١٠]الصدقة[١١].

١٠٤٠٠- **حدثنا** وكيع عن (حسن)[١٢] (عن)[١٣] أبي فروة عن الشعبي قال: في مال اليتيم زكاة.

(١) سقط من: [ز].

(٢) ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

(٣) [ز، ص] زيادة: (قال).

(٤) [ص]: (يستغرقها).

(٥) منقطع؛ الزهري لم يدرك عمر.

(٦) [ص]: (خنطلة).

(٧) [ص]: (تضع).

(٨) حسن؛ أبوخالد صدوق.

(٩) [ص]: (يستغرقها).

(١٠) [ح] زيادة: (لا).

(١١) منقطع؛ مكحول لم يدرك عمر.

(١٢) [هـ]: (حسين).

(١٣) [هـ] زيادة: (أبي).

١٠٤٠١- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام[١] عن ابن سيرين قال: في مال اليتيم له حق وعليه حق (و)[٢]لا أقول إلا ما قال الله (تعالى)[٣].

١٠٤٠٢- **حدثنا** يحيى بن يمان عن الحسن بن يزيد عن طاوس قال: زك مال اليتيم وإلا فهو دين في (عنقك)[٤].

١٠٤٠٣- **حدثنا** وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار قال: (دعي)[٥] ابن عمر إلى مال (يتيم)[٦] فقال: إن شئتم وليته على أن (أزكيه)[٧] (حولا)[٨] (إلى)[٩] حول[١٠].

١٠٤٠٤- **حدثنا** ابن نمير عن مالك بن مغول عن عطاء أنه رأى في مال اليتيم زكاة.

* * *

[٤٣] من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ

١٠٤٠٥- **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود أنه كان يقول: (أحص)[١١] ما يجب في مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ وأونس

(١) [ح] زيادة: (و).

(٢) سقط من: [ص].

(٣) سقط من: [أ، ب، ص، ك].

(٤) في [ص]: (عنفك).

(٥) في [أ، هـ]: (دعا).

(٦) في [ص]: (اليتيم).

(٧) في [أ، ب]: (زكيه).

(٨) [ز، ك]: (حول).

(٩) [ز]: (بلا).

(١٠) ضعيف؛ لحال موسى بن عبيدة.

(١١) في [أ، ب]: (أحض) وفي [ز]: (أحصى) وفي [ص]: (أخص) وكذلك [ك].

منه (رشدٌ)[١] (فاعلمه)[٢] (فإن)[٣] شاء زكاه وإن شاء تركه[٤].

١٠٤٠٦- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: ليس في مال اليتيم زكاة (حتى يحتلم)[٥].

١٠٤٠٧- **حدثنا** وكيع (عن سفيان)[٦] عن الأعمش عن إبراهيم مثله.

١٠٤٠٨- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى (يحتلم)[٧].

١٠٤٠٩- **حدثنا** وكيع/ عن سفيان عن يونس عن الحسن أنه كان عنده مال ١٥١/٣
لبني أخ له أيتام فلا يزكيه.

١٠٤١٠- **حدثنا** حفص عن حجاج عن الحكم عن شريح[٨] في مال اليتيم [قال: أوشك إذا أخذت منه الذود والذودين (أن)[٩] لا يبقى منه شيء][١٠].

١٠٤١١- [**حدثنا** وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: ليس في مال اليتيم زكاة.

(١) في [أ، جـ، ز، ط، هـ]: (رشداً)، وكذلك [ص]، وفي [ز]: (رشد).

(٢) في [ح]: بياض، وفي [ط، هـ]: (فادفعه إليه)، وفي [أ، ب]: (فاعله).

(٣) في[ح]: (إن).

(٤) ضعيف؛ لحال ليث بن أبي سليم.

(٥) سقط من: [ص، ز، ك]، وفي [ح] طمست.

(٦) سقط من: [ح، س، ص، ك].

(٧) في [أ، ب]: (تحتلم).

(٨) في [هـ] زيادة: (قال: سئل).

(٩) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(١٠) في [ص، هـ]: (أفيه زكاة قال: نعم، ولو كان عندي ما زكيته).

١٠٤١٢- **حدثنا** وكيع عن سعيد بن دينار قال: سألت (الشعبي)[١] عن مال اليتيم فيه زكاة قال: نعم ولو كان عندي ما زكيته[٢].

١٠٤١٣- **حدثنا** يحيى بن يمان عن الحسن بن (يزيد)[٣] قال: سمعت مجاهداً يقول: أحصه فإذا علمت فزكه.

١٠٤١٤- **حدثنا** أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: يؤخذ من (النخل)[٤] والماشية (وأما)[٥] المال فحتى يحتلم؛ يعني مال اليتيم.

١٠٤١٥- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن عاصم أن أبا وائل (كان يقول)[٦]: كان في حجري يتيم له ثمانية آلاف، (فلم)[٧] أزكها حتى لما بلغ (دفعتها)[٨] إليه.

١٠٤١٦- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو (عن)[٩] عبد (الرحمن)[١٠] (بن)[١١] (السائب)[١٢] قال: كان عند ابن عمر مال يتيم، فاستسلف ماله حتى لا (يؤدي)[١٣] زكاته[١٤].

(١) في [أ، ب، ح، ز، ك] زيادة: (الشعبي).
(٢) سقط الخبران من: [ص].
(٣) في [أ، ب، جـ، هـ]: (زيد).
(٤) في [ص]: (الفخل).
(٥) في [ح، ز، ك]: (فأما) وفي [ص]: (فما).
(٦) في [ح، ص، ز، ك]: (قال).
(٧) في [ص]: (فلا).
(٨) في [أ]: (ربعتها) وفي [هـ]: (رفعتها).
(٩) في [ص، هـ]: (بن).
(١٠) في [ح]: بياض.
(١١) في [أ، ب]: (عن).
(١٢) في [ك]: (الشايب).
(١٣) في [ك]: (تؤدي) وفي [ح]: (بياض).
(١٤) مجهول؛ لجهالة عبدالرحمن بن السائب.

[٤٤] ما قالوا في زكاة الخيل[١]

١٠٤١٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن (خثيم)[٢] بن عراك قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال[٣] رسول الله ﷺ: «**لا صدقة على المسلم في عبده ولا (فرسه)**[٤]»[٥].

١٠٤١٨- **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك (بن)[٦] مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه ليس على المسلم (في عبده ولا فرسه)**[٧] **صدقة**»[٨].

١٠٤١٩- **[حدثنا** وكيع عن شعبة (و)[٩] سفيان عن عبد الله بن دينار عن سليمان ابن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة**]**[١٠]**»[١١].

(١) قال أبوحنيفة: تجب الزكاة في الخيل، وزكاتها دينار عن كل فرس، أو ربع عشر قيمتها، وقال الجمهور: لا يجب فيها زكاة، وقولهم أرجح.

(٢) في [أ، ب]: (حيثم).

(٣) في [ز، ك] زيادة: (قال).

(٤) في [ص]: (فرسد).

(٥) صحيح، حاتم ثقة، أخرجه البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢).

(٦) في [ك]: (عن).

(٧) في [أ، ب، ح، ز، ص، ك]: (تقديم وتأخير) (في عبده ولا فرسه) .

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (٩٨٢) وأحمد (٨٢٩٥) وأصله عند البخاري (١٤٦٤).

(٩) في [أ، ب]: (عن).

(١٠) سقط الخبر من: [ص، هـ].

(١١) صحيح، انظر الحديثين قبله.

١٠٤٢٠- **حدثنا** وكيع عن أسامة عن مكحول عن عراك بن مالك عن
١٥٢/٣ أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس على المسلم [في عبده ولا/ (فرسه)[١] ولا وليدته][٢] صدقة»**[٣].

١٠٤٢١- **حدثنا** ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (قال: قال رسول الله ﷺ)[٤]: **«(قد)[٥] تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»**[٦].

١٠٤٢٢- **حدثنا** ابن مبارك عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ)[٧]: **«أما الخيل والرقيق فقد عفوت عن صدقاتها»**[٨].

١٠٤٢٣- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن ابن (أبي)[٩] خالد عن (شبيل)[١٠]

(١) في [ص]: (فرسد).

(٢) [ح]: بياض.

(٣) منقطع حكماً؛ مكحول مدلس، أخرجه مسلم (٩٨٢)، وأحمد (٧٣٩٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٥٢)، والنسائي (٣٥/٥)، وابن خزيمة (٢٢٨٥)، والبيهقي (١١٧/٤).

(٤) في [ح، ز، ك]: (رفعه قال).

(٥) سقط من: [ح].

(٦) ضعيف؛ لحال الحارث، أخرجه أحمد (٩٨٤)، وابن ماجه (١٨١٣)، وأبو داود (١٥٧٢)، والترمذي (٦٢٠)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٥٥)، وأبو يعلى (٢٩٩)، والطحاوي ٢٩/٢، وعبد بن حميد (٦٥)، والبيهقي ١١٨/٤، والدارمي (١٦٢٩)، وابن جرير في مسند علي (١٣٣٢)، والحميدي (٥٤)، وعبد الرزاق (٦٨٧٩)، والطبراني في الأوسط (٦٤٠٤)، والبزار (٨٤٠)، والطيالسي (١٢٤)، والخطيب ١٤١/٧، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٩٧٤).

(٧) سقط من: [ص].

(٨) ضعيف منقطع حكماً؛ الحارث ضعيف، وانظر ما قبله.

(٩) سقط من: [ك، هـ].

(١٠) في [أ، ب]: (سبيل) وفي [ح]: (شيبان) و[ك]: (شبل).

ابن عوف قال: و[١]كان أدرك الجاهلية قال: أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس: يا (أمير)[٢] المؤمنين خيل لنا ورقيق أفرض علينا عشرة (عشرة)[٣] (قال)[٤]: أما أنا فلا أفرض (ذلك)[٥] عليكم[٦].

١٠٤٢٤- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن (جريج)[٧] قال: أخبرني عبد الله (بن أبي حسين)[٨] أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق (الخيل)[٩][١٠].

١٠٤٢٥- وأن السائب ابن أخت نمر أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة (الخيل)[١١][١٢].

١٠٤٢٦- **حدثنا** ابن عيينة عن (ابن طاوس)[١٣] عن أبيه عن ابن عباس قال: ليس (على)[١٤] (الفرس)[١٥] الغازي في سبيل الله صدقة[١٦].

(١) في [ص، ز] زيادة: (قد).

(٢) في [ك]: (أمر).

(٣) في [ص]: (تعشرة).

(٤) في [هـ]: (فقال).

(٥) سقط من: [أ، ب].

(٦) صحيح، أخرجه ابن سعد ١٥٢/٦ وابن حزم ٢٢٨/٥.

(٧) في [ص]: (جريح).

(٨) في [ح]: (بياض).

(٩) في [ص]: (الخليل).

(١٠) منقطع؛ الزهري لا يروي عن عثمان.

(١١) في [ص]: (الخليل).

(١٢) صحيح.

(١٣) في [ك]: (طارق).

(١٤) في [ح، هـ]: (في).

(١٥) في [هـ]: (فرس) وفي [أ، ب]: (الفرس).

(١٦) صحيح.

١٠٤٢٧- **حدثنا** ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال: سئل ابن المسيب: (أفي)[١] البراذين صدقة؟ قال: أوفي (الخيل)[٢] صدقة.

١٠٤٢٨- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان[٣] عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن دينار قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة (البراذين)[٤] [(فقال)[٥] ((لي)[٦]: أو)[٧] في الخيل صدقة، أو في الخيل صدقة][٨].

١٠٤٢٩- [[**حدثنا** أبو أسامة (عن أسامة)[٩] عن نافع أن[١٠] عمر بن عبد العزيز قال: ليس في (الخيل) صدقة.

١٠٤٣٠- **حدثنا** الثقفي عن برد عن (مكحول)[١١] قال: ليس في الخيل ولا (الرقيق)[١٢] صدقة.

١٠٤٣١- **حدثنا** وكيع عن مالك عن عطاء قال: ليس في الخيل السائمة صدقة.

(١) في [أ، ب، ح، ك]: (أخي) وفي [ز]: (أي)، وفي [هـ]: (في).

(٢) في [ص]: (الخليل).

(٣) في [هـ] زيادة: (عن يحيى بن سليمان).

(٤) في [ح]: (البرازين).

(٥) في [أ، ب]: (قال) وكذلك [ح].

(٦) سقط من: [ح].

(٧) سقط من: [أ، ب].

(٨) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، ح].

(٩) سقط من: [ب، ط، هـ]، وانظر: مسند عمر من تهذيب الآثار (١٣٦١).

(١٠) في [ك] زيادة: (ابن).

(١١) في [ص]: (مكخول).

(١٢) سقط من: [ك].

١٠٤٣٢- **حدثنا** علي بن مسهر عن (الأجلح)[١] قال: سألت الشعبي عن صدقة الخيل والرقيق/ فقال: ليس (فيها)[٢] زكاة. ١٥٣/٣

١٠٤٣٣- **حدثنا** هشيم عن (مغيرة)[٣] عن إبراهيم أنه كان لا يرى في الرقيق إذا كانوا (للتجارة)[٤] صدقة (إلا)[٥] الفطر)[٦]، ولكن يقومهم فيؤدي عنهم (الزكاة)[٧].

١٠٤٣٤- **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان (يقول)[٨] (مثل)[٩] ذلك.

١٠٤٣٥- **حدثنا** وكيع عن[١٠] مبارك عن (الحسن)[١١] قال: ليس في (الخيل)[١٢] و(البراذين)[١٣] و(الحمير)[١٤] صدقة.

(١) في [ب]: (الأحلح).

(٢) في [هـ]: (فيهما).

(٣) في [أ، ك]: (مغره).

(٤) في [ز]: (التجارة) وفي [ص]: (التجارة).

(٥) سقط من: [أ، ب، ح، ز، ك].

(٦) سقط من: [ص].

(٧) سقط من: [ص].

(٨) سقط من: [ك].

(٩) سقط من: [أ، ب، ح، ص، ز، ك].

(١٠) في [ك، هـ] زيادة: (ابن).

(١١) في [ح]: بياض.

(١٢) في [ص]: (الخليل).

(١٣) في [ك]: (الرادين) وفي [ح]: (البرازين) وفي [أ، ب]: (البرادين).

(١٤) في [أ، ب]: (الخمر) وفي [ح]: (الحمر).

١٠٤٣٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن (جريج)[١] عن عطاء في العبد (للتجارة)[٢] قال: ليس عليه زكاة[٣] الفطر.

١٠٤٣٧- **حدثنا** عبد الرحيم عن ابن سالم عن الشعبي قال: ليس على البهيمة ولا على المملوك زكاة إلا أن (تكون)[٤] (للتجارة)[٥].

١٠٤٣٨- **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم قال: ليس في (الخيل)[٦] صدقة، قال حماد: فيها.

* * *

[٤٥] (في الحمير زكاة أم لا)[٧]

١٠٤٣٩- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا جرير عن منصور]][٨] عن إبراهيم قال: (سألته)[٩] عن الحمير فيها زكاة[١٠] (أم لا)[١١] (قال)[١٢]: أما أنا (فأشبهها بالبقر ولا نعلم فيها شيئا)[١٣].

(١) في [ص]: (جريح).

(٢) في [ص]: (التجارة).

(٣) في [هـ] زيادة: (إلا) وانظر: الاستذكار٣/٢٦١.

(٤) في [أ، ب، ح، ك]: (يكون).

(٥) في [أ، ب، ح، ص، ز، ك]: (لتجارة).

(٦) في [ص]: (الخليل).

(٧) سقط من: [ص، ف].

(٨) سقط من: [ص]: الأخبار [١٠٤٢٩-١٠٤٣٨] وبداية الخبر [١٠٤٣٩].

(٩) في [هـ، ز]: (سألت).

(١٠) في [ص] زيادة: (قال).

(١١) في [أ، ب، ك، ز] سقطت: (أم لا) وفي [ح]: (أولا).

(١٢) سقط من: [ص].

(١٣) في [ح]: بياض.

١٠٤٤٠- **حدثنا** وكيع عن مبارك عن الحسن قال: ليس في الحمير صدقة.

* * *

[٤٦] (من قال في الحلي زكاة)[١][٢]

١٠٤٤١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين (أتتا)[٣] النبيﷺ (و)[٤] في (أيديهما)[٥] أسورة من الذهب (فقال)[٦] لهما رسول الله ﷺ: **«أتحبان أن يسوركما ربكما بأسورة من نار؟»** قالتا: لا. قال[٧]: **«فأديا حق هذا (الذي)[٨] في أيديكما»**[٩].

١٠٤٤٢- **حدثنا** عبد الرحيم ووكيع عن مساور الوراق عن شعيب قال: (كتب)[١٠] عمر إلى أبي موسى أن (مر)[١١] من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن[١٢]

(١) في [أ، ب، ح، ط، هـ]: (في الحلي).

(٢) قال الجمهور: لا تجب الزكاة في الحلي، وقال أبوحنيفة: تجب، وقوله أرجح.

(٣) في [ص]: (أتيا).

(٤) سقط من: [أ، ب، ح، ز، ك].

(٥) في [أ، ب، ح]: (يديهما).

(٦) في [أ، ب]: (قال).

(٧) في [ص] زيادة: (قال).

(٨) في [أ، ب، ح، ص، ك، ز] سقطت: (الذي).

(٩) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (٦٦٦٧)، والترمذي (٦٣٧)، وأبو داود (١٥٦٣)، والنسائي ٣٨/٥، والدارقطني ١٠٨/٢، وعبد الرزاق (٧٠٦٥)، وابن حبان في المجروحين ٧٣/٢، والبيهقي ١٤٠/٤، وابن حزم ٧٨/٦، و أبوعبيد في الأموال (١٢٦٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٨٣)، والبغوي (١٥٨٣).

(١٠) في [ص]: (كتبت).

(١١) في [أ، ب، ك، ز، ص]: (مر) وفي [ح]: (أمر)، وفي [هـ]: (أؤمر).

(١٢) في [هـ] زيادة: (من).

١٥٤/٣ حليهن، ولا يجعلن (الهدية)[١] (و)[٢] (الزيادة)[٣] (تقارضاً)[٤] بينهن[٥]/.

١٠٤٤٣- **حدثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: يزكى مرة[٦].

١٠٤٤٤- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد أنه كان يرى في الحلي زكاة.

١٠٤٤٥- **[حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: في الحلي زكاة**]**[٧].

١٠٤٤٦- **حدثنا** شريك عن سالم عن سعيد [قال: في الحلي زكاة.

١٠٤٤٧- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن سالم (عن)[٨] سعيد**]**[٩] (بن)[١٠] جبير قال: في (الحلي)[١١]: الذهب والفضة زكاة، قال: وهو قول سفيان.

١٠٤٤٨- **حدثنا** وكيع عن جرير بن (حازم)[١٢] عن عمرو بن شعيب عن عبدالله ابن (عمرو)[١٣] أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن[١٤].

١٠٤٤٩- **حدثنا** وكيع عن مالك عن عطاء قال: في الحلي زكاة.

(١) في [ص]: (الهدنه).

(٢) سقط من: [ح، ك].

(٣) في [ح]: (الزيان) وفي [ك]: (الزيارة).

(٤) في [هـ]: (تعارضاً).

(٥) منقطع؛ شعيب لم يدرك عمر، أخرجه البيهقي ٤/١٣٩ والبخاري في التاريخ ٤/٢١٧.

(٦) صحيح.

(٧) سقط الخبر من: [أ، ب].

(٨) في [ص]: (بن).

(٩) سقط ما بين المعكوفين من [أ، ب، ح، هـ].

(١٠) في [ص]: (عن).

(١١) في [هـ]: (حلي).

(١٢) في [ب]: (جابر).

(١٣) في [ص، هـ]: (عمر).

(١٤) منقطع؛ عمرو بن شعيب لا يروي عن عبدالله بن عمر.

١٠٤٥٠- **حدثنا** ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: في الحلي زكاة.

١٠٤٥١- **حدثنا** ابن مهدي عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد هل في الحلي زكاة؟ قال: نعم إذا كان عشرين (مثقالا)[١] أو مائتي درهم.

١٠٤٥٢- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء والزهري ومكحول قالوا: في الحلي زكاة، (و)[٢]قالوا:[٣] مضت السنة أن في (الحلي)[٤] الذهب والفضة زكاة[٥].

١٠٤٥٣- **[حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي جعفر الفراء عن عبد الله بن شداد قال: في (الحلي)[٦] زكاة**]**[٧] حتى في الخاتم.

١٠٤٥٤- **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن جعفر بن ميمون قال: (كان)[٨] عندنا طوق قد (زكيناه)[٩] حتى (أراه)[١٠] (قد)[١١] (أتى)[١٢] على (ثمنه)[١٣].

(١) في [ص]: (شقالاً).

(٢) سقط من: [أ، ب، ح، ز، ك].

(٣) في [هـ، ص] زيادة: (إذا).

(٤) في [هـ]: (حلي).

(٥) مرسل.

(٦) في [ب]: (حلي).

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

(٨) سقط من: [ح].

(٩) في [ص]: (زكيتاه).

(١٠) في [ك]: (أتاه).

(١١) سقط من: [ك].

(١٢) في [ط، هـ]: (أوفى)

(١٣) في [أ، ب]: (يمنه) وفي [ص]: (بمنه).

١٠٤٥٥- **حدثنا** ابن أبي عدي عن حسين عن عطاء قال: إذا بلغ الحلي ما (تجب)[١] فيه الزكاة (ففيه الزكاة)[٢].

* * *

[٤٧] (من قال: ليس في الحلي زكاة)[٣]

١٠٤٥٦- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى في الحلي زكاة[٤].

١٠٤٥٧- **حدثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن
١٥٥/٣ مرة عن القاسم قال: (كان مالنا عند عائشة فكانت/ تزكيه)[٥] إلا الحلي[٦].

١٠٤٥٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت لا تزكيه[٧].

١٠٤٥٩- **حدثنا** وكيع عن دلهم بن صالح[٨] عن عطاء عن عائشة (قال)[٩] (كان)[١٠] لبنات أخيها حلي فلم تكن تزكيه[١١].

(١) في [ص]: (يجب).

(٢) سقط من: [ص].

(٣) في [ز]: بياض.

(٤) صحيح.

(٥) في [ص، هـ] زيادة: (إذا).

(٦) صحيح.

(٧) صحيح.

(٨) في [ح] زيادة: (عن عامر).

(٩) في [ص، ك]: (قالت).

(١٠) في [أ، ب]: (كانت).

(١١) ضعيف؛ لضعف دلهم.

١٠٤٦٠- **حدثنا** عبدة بن سليمان[١] عن عبدالملك عن أبي (الزبير)[٢] عن جابر قال: لا زكاة في الحلي قلت: إنه (يكون)[٣] (فيه)[٤] ألف دينار قال: يعار ويلبس[٥].

١٠٤٦١- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن هشام (بن عروة)[٦] عن فاطمة بنت المنذر عن (أسماء)[٧] أنها كانت (لا تزكي الحلي)[٨][٩].

١٠٤٦٢- **[حدثنا** وكيع عن هشام (بن)[١٠] عروة عن فاطمة عن (أسماء)[١١] أنها كانت تحلي (بناتها)[١٢] الذهب ولا تزكيه**]**[١٣][١٤].

١٠٤٦٣- **حدثنا** عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال: سألت (عمرة)[١٥] عن زكاة الحلي، فقالت: ما رأيت أحداً يزكيه.

(١) في [ح] زيادة: (عن هشام بن عروة).

(٢) في [ح]: (بياض).

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) في [أ، ب]: (في).

(٥) صحيح، عبد الملك هو ابن أبي سليمان ثقة.

(٦) سقط من: [أ، ب، ص، ز، ك].

(٧) في [ح]: (بياض).

(٨) في [ح] زيادة: (تحلي ولا تزكيه).

(٩) صحيح.

(١٠) في [ن]: (عن).

(١١) في [ب، ص]: (سماء).

(١٢) في [أ، هـ]: (ثيابها).

(١٣) سقط الخبر من: [ح].

(١٤) صحيح.

(١٥) في [ص]: (عمر).

١٠٤٦٤- **حدثنا** وكيع عن زياد بن (أبي)[١] مسلم عن الحسن قال[٢]: (لا)[٣] (نعلم)[٤] أحداً من الخلفاء قال: في الحلي زكاة[٥].

١٠٤٦٥- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن [الحسن قال: ليس في الحلي زكاة، يعار ويلبس.

١٠٤٦٦- **حدثنا** عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن (وخلاس)[٦] (قالا)[٧]: لا زكاة في الحلي][٨].

١٠٤٦٧- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن أبي حصين، وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي (قال)[٩]: زكاة الحلي عاريته.

١٠٤٦٨- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال: سمعت أبا جعفر يقول: ليس في الحلي زكاة (ثم قرأ: ﴿**وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا**﴾)[١٠] [النحل: ١٤].

(١) في [ح]: بياض.

(٢) في [هـ] زيادة: (قال).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) في [ب]: (يعلم).

(٥) حسن؛ زياد بن أبي مسلم صدوق.

(٦) في [ح، ك]: (وجلاس) وفي [هـ، ص]: (طاووس).

(٧) في [هـ]: (قال).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٩) في [هـ]: (قالا).

(١٠) سقط من: [أ، ب].

١٠٤٦٩- **[حدثنا** وكيع عن (الحسن)[١] عن جعفر عن أبيه قال: ليس في الحلي زكاة**]**[٢].

١٠٤٧٠- **حدثنا** وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال: زكاة الحلي (يعار)[٣] (ويلبس)[٤].

١٠٤٧١- **حدثنا** ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت: كنا أيتاماً في حجر عائشة وكان (لنا)[٥] حلي فكانت لا تزكيه/[٦]. ١٥٦/٣

* * *

[٤٨] من قال (تدفع)[٧] الزكاة إلى السلطان[٨]

١٠٤٧٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا[٩] (بشر)[١٠] بن (المفضل)[١١] عن سهيل عن أبيه قال: سألت (سعداً)[١٢] وابن (عمر)[١٣] وأبا هريرة و(أبا)[١٤] سعيد فقلت:

(١) في [ص، ك، هـ]: (حسين)، والحسن هو ابن صالح بن حي.

(٢) سقط الخبر من: [أ، ب].

(٣) في [ب، ز، ك]: (تعار).

(٤) في [ص]: (وليس).

(٥) في [أ، ب]: (لها).

(٦) حسن؛ محمد بن عمارة صدوق.

(٧) في [ك]: (ترفع).

(٨) قال أبوحنيفة ومالك: لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الإمام، وقال الشافعي: الأفضل دفعها للإمام العادل، وقال أحمد: الأفضل تفرقتها بنفسه، وقول الشافعي أرجح.

(٩) في [ص] زيادة: (أبو).

(١٠) في [ح]: (شريك).

(١١) في [ز، ك]: (مفضل).

(١٢) في [أ، ب، هـ]: (سعيداً).

(١٣) في [ص]: (عمرو).

(١٤) سقط من: [ح].

[(إن)[١] لي مالا][٢] وأنا أريد أن أعطي زكاته، ولا أجد له (موضعا)[٣]، وهؤلاء يصنعون فيها ما (ترون)[٤]، فقال: كلهم (أمروني)[٥] أن أدفعها إليهم[٦].

١٠٤٧٣- **حدثنا** معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال: قال ابن عمر: (ادفعوا زكاة)[٧] أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر (فلنفسه)[٨] ومن أثم فعليها[٩].

١٠٤٧٤- **حدثنا** معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبي (صغيرة)[١٠] قال: حدثني (رياح)[١١] بن عبيدة عن قزعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالا فإلى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم: يعني الأمراء، قلت: إذن (يتخذون)[١٢] بها ثياباً وطيباً قال: و(إن اتخذوا ثياباً وطيباً ولكن في مالك)[١٣] حق سوى الزكاة يا (قزعة)[١٤][١٥].

(١) في [أ، ب، ز، ك]: (أدرك).

(٢) في [ح]: (أدرك مالي) وفي [ز، ب، أ]: (مالي).

(٣) في [ح]: (بياض).

(٤) في [ص]: (يرون).

(٥) في [ح، ص، ك]: (أمرني).

(٦) صحيح.

(٧) في [ص]: (ارفعوا صدقة).

(٨) في [ص]: (طلفنسة).

(٩) صحيح.

(١٠) في [ص]: (صعبره).

(١١) في [أ، ب، ص، هـ]: (رباح).

(١٢) في [ص]: (تتخذونا).

(١٣) في [ح]: بياض.

(١٤) في [ح، ص]: (قرعة).

(١٥) صحيح.

١٠٤٧٥- **حدثنا** وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم (بن الأعرج)[١] قال: سألت ابن عمر فقال: ادفعها إليهم وإن أكلوا بها لحوم الكلاب، فلما (أعادوا)[٢] (عليه)[٣] قال: ادفعها إليهم[٤].

١٠٤٧٦- **[حدثنا** وكيع عن مثنى بن سعيد عن أبي التياح عن نعيم بن (مجالد)[٥] قال: سألت ابن عمر عنها فقال: ادفعها إليهم، وإن أكلوا بها (البيشبا رجات)[٦]**]**[٧][٨].

١٠٤٧٧- **حدثنا** وكيع عن يونس بن الحارث عن داود بن أبي عاصم عن المغيرة ابن شعبة أنه كان يبعث (بصدقته)[٩] إلى الأمراء[١٠].

١٠٤٧٨- **حدثنا** غندر عن هشام الدستوائي عن (يحيى)[١١] بن أبي كثير (أن)[١٢] حذيفة وسعيداً وابن عمر كانوا يرون أن تدفع الزكاة إلى السلطان[١٣].

(١) في [ح]: بياض.

(٢) في [ك]: (اعاذوا)، وفي [ط، هـ]: (عادوا).

(٣) في [أ، ب، ط، هـ]: (إليه).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب، ك، ص]: (مخالد).

(٦) في [ب]: (السنارجات) وفي [ك]: (البسيارجات) وفي [ص]: (البسارجات) وفي [هـ]: (البسار) وانظر: النهاية: ١/١٧١ والعلل لأحمد ٢/١٩٢، وتاريخ بغداد ٩/١٩٠، وتاريخ دمشق ٢٠/١٧١.

(٧) سقط الخبر من: [هـ].

(٨) مجهول؛ لجهالة نعيم بن مجالد.

(٩) في [هـ]: (بصدقه).

(١٠) ضعيف؛ لضعف يونس بن الحارث.

(١١) في [ح]: (بياض).

(١٢) في [أ]: (عن).

(١٣) منقطع؛ يحيى لم يسمع منهم.

١٠٤٧٩- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: كانت الصدقة تدفع إلى النبي (ﷺ) ومن أمر به، وإلى أبي بكر ومن أمر به، وإلى عمر ومن أمر به، وإلى عثمان ومن أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا؛ فمنهم/ من رأى أن يدفعها إليهم، ومنهم من رأى أن يقسمها هو، قال محمد: فليتق الله من اختار أن يقسمها هو، ولا يكون يعيب عليهم شيئا يأتي مثل الذي (يعيب)[١] عليهم[٢]. ١٥٧/٣

١٠٤٨٠- **حدثنا** عبدة عن حارثة بن أبي (الرجال)[٣] قال: سألت (عمرة عن الزكاة)[٤] فقالت: قالت عائشة: (ادفعوها)[٥] إلى أولي الأمر منكم[٦].

١٠٤٨١- **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الله بن حبيب قال: سألت أبا جعفر عن الزكاة أدفعها إلى (الولاة)[٧] (قال)[٨]: ادفعها إليهم.

١٠٤٨٢- **حدثنا** عبدة عن عائشة عن الحسن قال: أربع إلى السلطان: الصلاة والزكاة والحدود (والقضاء)[٩].

١٠٤٨٣- **[حدثنا** وكيع عن ابن عون عن الحسن قال: ضمن أو (يضمن)[١٠] هؤلاء القوم أربعاً: الصلاة والزكاة والحدود**]**[١١] والحكم.

(١) في [ب، ص]: (يعيد).

(٢) مرسل.

(٣) في [ص]: (الرحال).

(٤) في [ص]: (عمر أن الزكاة).

(٥) في [ح]: (أدوها).

(٦) ضعيف؛ لضعف حارثة.

(٧) في [ح]: (هؤلاء).

(٨) في [ص، ز، ك]: (فقال).

(٩) في [ب]: (العصاة).

(١٠) في [هـ]: (جمن) وفي [أ، ص، ز، ك]: (ضمن).

(١١) سقط الخبر من: [أ، ب].

١٠٤٨٤- **حدثنا** عبد الوهاب عن خالد عن أبي (قلابة)[١] أنه سئل عن الزكاة (قال)[٢]: (ادفعها)[٣] (إلى السلطان)[٤] فقيل: إنهم يفعلون فيها ويفعلون مرتين، قال: فتستطيعون أن (تضعوها)[٥] مواضعها؟ قالوا: لا. قال: فادفعوها إليهم.

١٠٤٨٥- **حدثنا** غندر عن شعبة عن عمران بن مسلم عن خيثمة عن ابن عمر قال: أعطوها الأمراء ما صلوا[٦].

١٠٤٨٦- قال: وقال خيثمة: ما صلوا الصلاة لوقتها.

١٠٤٨٧- **حدثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن كلثوم بن (جبر)[٧] عن مسلم ابن (يسار)[٨] أنه قال: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) قال: هذه الفريضة إلى السلطان.

١٠٤٨٨- **حدثنا** (معتمر عن معمر)[٩] عن الزهري أنه كان يرى أن (تدفع)[١٠] الزكاة إلى السلطان.

١٠٤٨٩- **حدثنا** كثير بن هشام قال: (ثنا)[١١] هشام عن يحيى (عن)[١٢]

(١) في [ص]: (فلابه).

(٢) في [ب، ص]: (فقال).

(٣) في [هـ]: (ادفها).

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) في [ص]: (فضعوها).

(٦) صحيح.

(٧) في [ص]: (جبير).

(٨) في [ب]: (تسار).

(٩) في [هـ]: (معمر عن معمد).

(١٠) في [ص]: (يدفع).

(١١) في [ص]: (أخبرنا).

(١٢) في [أ، ب]: (ابن).

عبدالرحمن بن (البيلماني)[١] قال: قال أبو بكر (الصديق)[٢] فيما يوصي به عمر: من أدى الزكاة إلى غير ولاتها لم تقبل منه (زكاته)[٣] وصدقته؛ ولو تصدق بالدنيا جميعا[٤].

١٠٤٩٠- **حدثنا** (عبيد الله)[٥] (عن)[٦] عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء (قالا)[٧]: أدّ زكاة مالك إلى السلطان.

١٥٨/٣ ١٠٤٩١- **حدثنا** (أسود بن عامر)[٨] قال: / حدثنا شريك عن حكيم بن ديلم (عن أبي صالح)[٩] عن أبي هريرة وابن عمر قالا: ادفع زكاة مالك إلى السلطان[١٠].

* * *

[٤٩] من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان

١٠٤٩٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان عن مكحول قال: (سأله)[١١] رجل عن الزكاة؟ فقال: ادفعها إلى الإمام، (قال: الإمام)[١٢]

(١) في [ح]: (أبي ليلي).

(٢) في [ص]: (الصدقة).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) منقطع ضعيف؛ ابن البيلماني ضعيف ولم يسمع من أبي بكر.

(٥) في [ص]: (عبد الله).

(٦) في [ح]: (بن).

(٧) في [أ، ص، ك]: (قال).

(٨) في [ح]: بياض.

(٩) سقط من: [ص].

(١٠) حسن؛ شريك صدوق على الصحيح.

(١١) في [أ، ب]: (سالت).

(١٢) في [ص]: سقط ما بين القوسين.

القرآن: وكان يخفي (ذلك)[١].

١٠٤٩٣- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم والحسن (قالا)[٢]: ضعها مواضعها (واخفها)[٣].

١٠٤٩٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن (عتبة)[٤] الكندي عن طاوس قال: ضعها في الفقراء.

١٠٤٩٥- **حدثنا** يعلى بن عبيد عن حسان بن أبي يحيى قال: سأل رجل سعيد ابن جبير عن الصدقة قال: هي إلى ولاة الأمر. قال: فإن الحجاج يبني بها القصور ويضعها في غير مواضعها. قال: (ضعها)[٥] حيث أمرت به.

١٠٤٩٦- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إن دفعها إليهم أجزأ عنه وإن قسمها أجزأ عنه.

١٠٤٩٧- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر (عن)[٦] (خيثمة)[٧] قال: سألت ابن عمر عن الزكاة فقال: ادفعها إليهم، ثم سألته بعد فقال: لا تدفعها إليهم؛ فإنهم قد أضاعوا الصلاة[٨].

١٠٤٩٨- **حدثنا** أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء قال: جاء رجل بزكاة ماله

(١) في [أ]: (قبك).

(٢) في [ب]: (قال).

(٣) في [ص]: (وخفها).

(٤) في [أ، ب]: (عقبة).

(٥) سقط من: [أ، ب، ح، ص].

(٦) في [ب، هـ]: (بن).

(٧) في [ب]: (خثيمه).

(٨) ضعيف؛ لضعف جابر.

إلى علي فقال له علي: تأخذ من عطائنا شيئا قال: لا، ((فقال: لا)[١] نجمع)[٢] عليك أن لا نعطيك ونأخذ منك، فأمره أن يقسمها[٣].

* * *

[٥٠] المال يستفاد متى (تجب)[٤] فيه الزكاة[٥]

١٠٤٩٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي[٦].

١٠٥٠٠- قال: وحدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: ١٥٩/٣ ليس/ (في)[٧] مال زكاة حتى يحول عليه الحول[٨].

١٠٥٠١- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: ليس في (مالٍ)[٩] زكاة حتى يحول (عليه)[١٠] الحول[١١].

(١) سقط من: [هـ].

(٢) في [أ، ب، ص، ك]: (قال: لا يجمع).

(٣) منقطع؛ عطاء لم يسمع من علي.

(٤) في [ب، ص]: (يجب).

(٥) المال المستفاد إن كان نماء ماله تبعه في الحول، وإن كان من غير جنس ماله فله حول مستقل، وإن كان المستفاد ليس نماء ماله ومن جنسه فقال الجمهور: له حول مستقل، وقال أبوحنيفة: يضمه إلى ما عنده في الحول، وقول الجمهور أرجح.

(٦) منقطع، وانظر ما بعده.

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) حسن؛ عاصم صدوق، أخرجه عبدالله (١٢٦٥)، وأبو عبيد في الأموال (١١٢٢)، والدارقطني ٩١/٢، وأخرجه مرفوعاً ابن عدي ٧٠٤/٢، وأبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي ٩٥/٤.

(٩) في [أ، ب، ح، هـ]: (المال).

(١٠) سقط من: [ب].

(١١) حسن؛ عاصم صدوق.

١٠٥٠٢- **حدثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: من أصاب مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول[١].

١٠٥٠٣- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن رجل عن جابر عن أبي (بكر)[٢] قال: ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول[٣].

١٠٥٠٤- **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن حميد قال: كتب (عمر بن عبدالعزيز: أيما رجل أفاد)[٤] مالاً فلا زكاة عليه حتى يعود عليه الحول.

١٠٥٠٥- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن (يحيى)[٥] بن سعيد عن سالم قال: ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٠٥٠٦- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٠٥٠٧- **[حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور أو غيره (عن)[٦] إبراهيم (قال)[٧]: لا زكاة فيه حتى (يعود)[٨] عليه الحول**]**[٩].

١٠٥٠٨- **حدثنا** أبو أسامة عن حارثة بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول[١٠].

(١) ضعيف؛ لحال ابن أبي ليلى.

(٢) في [أ، ب، ص، هـ]: (بكرة).

(٣) مجهول؛ لإبهام الرجل.

(٤) في [ح]: بياض.

(٥) في [ح]: (علي).

(٦) في [هـ]: (و).

(٧) في [هـ]: (قالا).

(٨) في [ك]: (الحول).

(٩) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

(١٠) ضعيف؛ لضعف حارثة.

١٠٥٠٩- [**حدثنا** الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول][(١)].

١٠٥١٠- **حدثنا** يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن يعلى بن نعمان عن نافع عن ابن عمر قال: ليس (عليه)[(٢)] زكاة حتى يحول عليه (الحول)[(٣)] من حين (يستفيده)[(٤)][(٥)].

* * *

[٥١] من قال يزكيه إذا استفاده

١٠٥١١- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[(٦)] (معتمر)[(٧)] (عن)[(٨)] برد عن مكحول قال: إذا كان/ للرجل (شهر)[(٩)] يزكي فيه (فأصاب)[(١٠)] مالاً فأنفقه فليس عليه (زكاة)[(١١)] ما أنفق، ولكن ما وافى الشهر الذي يزكي فيه ماله زكاه، (فإن)[(١٢)] كان ليس له شهر يزكي فيه فاستفاد مالاً فليزكه حين يستفيده. ١٦٠/٣

(١) سقط الخبر من: [ص].

(٢) في [ح]: (فيه).

(٣) في [ص]: (الحول).

(٤) في [ب]: (يستفيد).

(٥) حسن، يعلى روى عنه جماعة من كبار الرواة وذكره ابن حبان في الثقات (١١٦).

(٦) سقط من: [ك].

(٧) في [ص، هـ]: (معمر).

(٨) في [ح]: (قال: حدثنا).

(٩) في [ح]: (شهرا).

(١٠) في [ص]: (فاضاف).

(١١) في [ص]: (الزكاه).

(١٢) في [ص]: (وإن).

١٠٥١٢- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد مالاً قال: يزكيه حين يستفيده[١].

١٠٥١٣- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا استفاد الرجل مالاً فأراد أن ينفقه قبل مجيء شهر زكاته فليزكه، (ثم)[٢] لينفقه وإن كان لا يريد أن ينفق فليزكه (مع)[٣] ماله.

* * *

[٥٢] في المكاتب من قال ليس عليه زكاة[٤]

١٠٥١٤- **حدثنا** حفص عن ليث (عن مجاهد)[٥] قال: ليس في (مال)[٦] المكاتب زكاة.

١٠٥١٥- **حدثنا** عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم أن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في مال المكاتب زكاة.

١٠٥١٦- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن صبيح أبي الجهم مولى بني (عبس)[٧] قال: سألت سعيد بن جبير وابن المسيب عن رجل مكاتب له مال (أعلى)[٨] ماله زكاة؟ قالا: لا.

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [ح].

(٣) في [أ، ب]: (من).

(٤) قال الأئمة الأربعة: لا زكاة على المكاتب، وأوجب أبوحنيفة العشر في الخارج من أرضه.

(٥) في [ح]: (بياض).

(٦) سقط من: [أ، ز].

(٧) في [ص]: عبسى بن عبسى).

(٨) في [ص]: (على).

١٠٥١٧- **حدثنا** عبد الرحيم (عن)[١] عمرو بن ميمون عن أبيه[٢] ميمون بن مهران (عن جدته)[٣] عن (مسروق)[٤] قال: ليس في مال المكاتب زكاة.

١٠٥١٨- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتقا[٥].

١٠٥١٩- **حدثنا** وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في (مال)[٦] المكاتب ولا العبد زكاة (حتى يعتقا)[٧][٨].

١٠٥٢٠- **حدثنا** وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله عن (أبي صخر)[٩] عن كيسان[١٠] أبي سعيد المقبري قال: أتيت عمر بزكاة (مالي)[١١] مائتي/ درهم وأنا ١٦١/٣
مكاتب فقال: هل عتقت؟ قلت: نعم، قال: اذهب فاقسمها[١٢].

١٠٥٢١- [**حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مثل قول جابر][١٣].

(١) في [أ]: (بن).

(٢) في [ص، هـ] زيادة: (عن).

(٣) في [أ، ب، ط، هـ]: (جده)، وانظر: طبقات ابن سعد ٤٩٦/٨، ومصنف عبدالرزاق (٧٠١٠)، والأموال لأبي عبيد (١٣٤٩)، والمدونة ٢٤٩/٢.

(٤) في [ص]: (مسهرون).

(٥) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٦) سقط من: [ص].

(٧) سقط من: [جـ، ز].

(٨) ضعيف؛ لحال عبدالله بن عمر العمري.

(٩) في [ح]: بياض.

(١٠) في [هـ] زيادة: (بن).

(١١) في [ص]: (مال).

(١٢) حسن، أبو صخر حميد بن زياد الخراط صدوق.

(١٣) سقط الخبر من: [ح].

[٥٣] في مال العبد من قال: ليس فيه زكاة[١]

١٠٥٢٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن (عبيد الله)[٢] بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة[٣].

١٠٥٢٣- **[حدثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة**]**[٤][٥].

١٠٥٢٤- **حدثنا** وكيع عن (أبي هلال)[٦] عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: ليس في مال العبد زكاة.

١٠٥٢٥- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: العبد وماله لسيده؛ الزكاة على المولى وليس على العبد زكاة.

١٠٥٢٦- **حدثنا** زيد بن (حباب)[٧] عن حماد بن سلمة عن (عبد الله)[٨] بن كثير عن مجاهد قال: ليس في مال العبد زكاة.

١٠٥٢٧- **[حدثنا** محمد بن[٩] بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال:

(١) قال أبوحنيفة: على السيد زكاة ما ملكه لعبده، وقال مالك: لا زكاة فيه لا على السيد ولا على العبد، وللشافعي قولان، وعن أحمد روايتان.

(٢) في [أ، هـ]: (عبدالله).

(٣) صحيح، وانظر: سنن البيهقي ٤/١٠٨.

(٤) سقط الخبر من: [ح].

(٥) ضعيف؛ لضعف عبدالله بن نافع.

(٦) في [ح]: بياض.

(٧) في [أ، ب، ز]: (خباب).

(٨) في [ح]: بياض.

(٩) في [ك] زيادة: (أبي).

ليس في مال العبد زكاة][1][2].

١٠٥٢٨- **حدثنا** يحيى بن عبد (الملك)[3] بن أبي (غنية)[4] عن عبد الملك عن عطاء قال: ليس على العبد زكاة.

* * *

[٥٤] من قال: على العبد زكاة في ماله

١٠٥٢٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة أنه سئل عن العبد هل عليه زكاة؟ قال: هل عليه صلاة؟.

١٠٥٣٠- **حدثنا** ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: في مال العبد زكاة.

١٠٥٣١- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن (ابن)[5] سيرين عن (جابر)[6] (الحذاء)[7] قال: قلت (لابن عمر)[8]: في مال العبد زكاة. قال: مسلم هو؟ قلت: نعم قال: في مائتي درهم خمسة (دراهم)[9][10]./ ١٦٢/٣

(١) سقط الخبر من: [ح].

(٢) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٣) في [أ، ص، ز، ك، هـ]: (الله).

(٤) في [أ، ص، هـ]: (عتبة).

(٥) سقط من: [ح].

(٦) في [أ، هـ]: (خالد).

(٧) سقط من: [ص].

(٨) في [ح]: بياض.

(٩) سقط من: [أ، ب].

(١٠) مجهول؛ لجهالة جابر الحذاء.

[٥٥] في زكاة الدَّين[١]

١٠٥٣٢- **حدثنا** أبو بكر[٢] قال: حدثنا جرير عن منصور عن (الحكم)[٣] قال: سئل علي عن الرجل (يكون له الدين على الرجل)[٤]. قال: يزكيه صاحب المال، فإن (توى)[٥] ما عليه وخشي أن (لا يقضي)[٦] (فإنه)[٧] يمهل، فإذا خرج أدى زكاة (ما مضى)[٨][٩].

١٠٥٣٣- **حدثنا** وكيع عن ابن عون عن محمد قال: نبئت أن علياً قال: إن كان (صادقاً)[١٠] فليزك إذا قبض يعني الدين[١١].

١٠٥٣٤- **حدثنا** معتمر عن ليث عن طاوس قال: إذا كان لك دين فزكه.

(١) إن كان الدين على مليء باذل فعلى صاحبه زكاته، قال أبوحنيفة وأحمد: يزكيه إذا قبضه لما مضى، وقال الشافعي: يزكيه في الحال، وهذا القول أرجح؛ وإن كان الدين على معسر أو جاحد فقال مالك: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وقيل: لا يزكي، وقيل: يزكيه لما مضى، وللشافعي قولان كالمذهبين، وعن أحمد روايتان.

(٢) في [ز] زيادة: (قال: حدثنا).

(٣) في [أ، ب، هـ]: (الحسن) وفي [ح]: (الحده) وانظر: المحلى ١٠٢/٦.

(٤) سقط من: [ص].

(٥) في [ص]: (كان).

(٦) في [ص]: (بمطله).

(٧) في [أ، ب، س، ص، هـ]: (قال).

(٨) في [أ، ب، ط، هـ]: (ما له).

(٩) منقطع؛ الحاكم لا يروي عن علي.

(١٠) في [ح]: (بياض).

(١١) مجهول.

١٠٥٣٥- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن (مغيرة)[١] عن إبراهيم قال: لينظر ما كان عليه من دين فليعزله، ومن كان له من دين (ثقة)[٢] فليزكه. [و(ما)[٣] كان لا يستقر يعطيه اليوم و(يأخذ)[٤] إلى يومين فليزكه][٥].

١٠٥٣٦- **حدثنا** عبد الرحيم عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: يزكيه[٦].

١٠٥٣٧- **حدثنا** وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: [٧] زكاة أموالكم (حولا)[٨] إلى حول، (وما كان)[٩] (من دين ثقة فزكه)[١٠] (وإن)[١١] كان من دين (مظنون)[١٢] فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه[١٣].

١٠٥٣٨- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: يزكيه[١٤].

(١) في [ص]: (معمرة).

(٢) في [ص]: (لعه).

(٣) في [أ، ب]: (من).

(٤) في [ز]: (يأخذه).

(٥) ما بين المعكوفين في [هـ]: وضعه عنوان باب، وسقط من: [ص].

(٦) ضعيف؛ لحال أشعث.

(٧) في [هـ] زيادة: (زكوا).

(٨) في [ز]: (حول).

(٩) في [ز]: (فما كان).

(١٠) في [ح]: بياض.

(١١) في [ح]: (ما).

(١٢) في [ص]: (ظنون).

(١٣) ضعيف؛ لضعف موسى.

(١٤) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

١٠٥٣٩- **حدثنا** محمد بن بكر عن (ابن جريج)[١] عن يزيد بن (يزيد)[٢] (ابن)[٣] جابر أن عبد الملك (ابن أبي بكر)[٤] أخبره أن عمر قال لرجل: إذا (حلت)[٥] فاحسب دينك وما عندك، فاجمع ذلك جميعا ثم زكه[٦].

١٠٥٤٠- **حدثنا** عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال: ما كان من دين فيما[٧] ترجوه فاحسبه، ثم أخرج ما عليك ثم زك ما بقي.

١٠٥٤١- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: إذا كنت تعلم أنه خارج فزكه.

١٠٥٤٢- **حدثنا** يزيد/ بن هارون قال: (حدثنا)[٨] هشام عن محمد عن عبيدة ١٦٣/٣
قال: سئل (علي)[٩] عن الرجل يكون له الدين (المظنون)[١٠] (أيزكيه)[١١]؟ فقال: إن كان (صادقاً)[١٢] فليزكه لما مضى إذا قبضه[١٣].

(١) في [ح]: بياض.
(٢) في [أ، ب، ص، هـ]: (زيد).
(٣) في [أ، ب، ص، ك، هـ]: (عن).
(٤) سقط من: [أ، ب، ح].
(٥) في [هـ]: (حلب).
(٦) منقطع؛ عبدالملك لا يروي عن عمر.
(٧) في [أ، ز] زيادة: (لا).
(٨) في [ص]: (أخبرنا).
(٩) سقط من: [ص].
(١٠) في [ز، ح، ك]: (الظنون) وفي [ص]: (الصون).
(١١) في [ص]: (انزلته).
(١٢) في [ص]: (صادفاً).
(١٣) صحيح.

١٠٥٤٣- **حدثنا** حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عثمان (بن أبي عثمان)[١] قال: قلت للقاسم بن محمد: إن لنا قرضاً و[٢]ديناً فنزكيه؟ قال: نعم. كانت عائشة تأمرنا (أن)[٣] نزكي ما في البحر. وسألت سالماً، فقال مثل ذلك[٤].

* * *

[٥٦] من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض

١٠٥٤٤- **حدثنا** أبو بكر (قال)[٥] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزناد عن عكرمة قال: ليس في الدين زكاة.

١٠٥٤٥- **حدثنا** زيد بن (الحباب)[٦] عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: ليس فيه زكاة حتى يقبضه[٧].

١٠٥٤٦- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال: (لا)[٨] يزكيه حتى يقبضه.

١٠٥٤٧- **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن (عطاء)[٩] قال: ليس على صاحب الدين الذي هو له ولا الذي هو عليه زكاة.

(١) سقط من: [ص].

(٢) في [أ، ب، ز] زيادة: (قرضاً).

(٣) سقط من: [أ، ب، ح، ص، ز].

(٤) مجهول؛ لجهالة عثمان بن أبي عثمان.

(٥) سقط من: [ص].

(٦) في [أ، ب]: (الخباب).

(٧) ضعيف؛ لحال عبدالله بن المؤمل.

(٨) سقط من: [ص].

(٩) سقط من: [ح].

١٠٥٤٨- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: ليس فيه زكاة حتى يقبضه.

١٠٥٤٩- **حدثنا** وكيع عن مسعر عن الحكم قال: (خالفني)[١] إبراهيم فيه فقلت: لا يزكى، ثم رجع إلى قولي.

١٠٥٥٠- **حدثنا** حماد بن خالد عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ليس في الدين زكاة[٢].

* * *

[٥٧] في العبد يتصدق من رخص أن يفعل

١٠٥٥١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يكافىء العبد أصحابه وأن يتصدق من الفضل كذلك.

١٠٥٥٢- **حدثنا** فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال: يتصدق/ العبد ١٦٤/٣
من قوته (بالشيء)[٣] لا يضر به.

١٠٥٥٣- **حدثنا** ابن فضيل عن (حصين)[٤] عن سعيد بن جبير أنه سأله رجل، فقال: أنا رجل (مملوك ومعي)[٥] مال، (أفأتصدق منه؟)[٦] قال: نعم (بثلاثة)[٧]

(١) في [ص]: (جاء لفنى).

(٢) ضعيف؛ لضعف العمري.

(٣) في [ص]: (والشيء) وفي [أ]: (بشيء).

(٤) في [ح]: بياض، وفي [ز]: (عن حفص).

(٥) في [ح]: بياض.

(٦) في [ح]: بياض، وفي [ص]: (فليصدق).

(٧) في [ح، هـ]: (بثلاث).

دراهم أو أربعة (دراهم)[١].

١٠٥٥٤- **حدثنا** (يحيى)[٢] بن زكريا[٣] بن أبي زائدة (عن داود قال)[٤]: سألت سعيد بن المسيب (ما يتصدق)[٥] به العبد من ماله قال: الصاع (وشبهه)[٦].

١٠٥٥٥- **حدثنا** غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: يتصدق العبد بما دون الدرهم.

١٠٥٥٦- **حدثنا** ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم (عن عبد الله)[٧] (بن نافع عن أبيه)[٨] وكان مملوكاً لبني هاشم أنه سأل عمر (أيتصدق)[٩] قال[١٠]: بالدرهم والرغيف[١١].

١٠٥٥٧- **حدثنا** وكيع عن داود بن قيس عن سالم قال[١٢]: يتقرب (بما استطاع)[١٣] (من)[١٤] خير.

(١) في [أ، ب، ص، ز] سقط: (دراهم).

(٢) في [ح]: بياض.

(٣) في [هـ] زيادة: (عن).

(٤) في [ح]: بياض.

(٥) في [ص]: (ما يصدق).

(٦) في [ح]: (شباه).

(٧) سقط من: [ص].

(٨) في [ح]: بياض، وفي [ص]: (عن نافع عن أبيه).

(٩) في [ص]: (يتصدق).

(١٠) في [ص] زيادة: (قال).

(١١) مجهول؛ لجهالة عبدالله بن نافع وأبيه.

(١٢) في [هـ] زيادة: (قال).

(١٣) في [ح]: بياض.

(١٤) سقط من: [ص].

١٠٥٥٨- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وخيثمة في العبد يتصدق قالا: لا يتصدق[١] بما فوق الدرهم.

١٠٥٥٩- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: يتصدق بالشيء ليس بذي (بال)[٢].

١٠٥٦٠- **حدثنا** حفص عن محمد بن (زيد)[٣] عن عمير مولى أبي (اللحم)[٤] قال: كنت عبداً مملوكاً وكنت أتصدق، فسألت النبي ﷺ وكان مولاي ينهاني، أو (سأله)[٥]، فقال: (الأجر)[٦] بينكما[٧].

١٠٥٦١- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الحكم عن علي قال: يتصدق بالدرهم[٨].

١٠٥٦٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال[٩]: كان النبي ﷺ يجيب دعوة (المملوك)[١٠][١١].

(١) في [أ، ب، ز] زيادة: (قالا: لا)، وفي [ح]: (قالا: لا بأس).

(٢) في [أ، ب، س، ط]: (مال).

(٣) في [ب]: (يزيد).

(٤) في [ص]: (اللجم).

(٥) في [ح]: (ساله).

(٦) في [ص]: (الاخر).

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (١٠٢٥) وابن ماجه (٢٢٩٧) والنسائي ٦٣/٥ وابن حبان (٣٣٦٠) والحاكم ٦٢٣/٣.

(٨) ضعيف؛ لضعف جابر.

(٩) في [ص] زيادة: (و).

(١٠) في [ح]: (للمملوك).

(١١) مرسل.

١٠٥٦٣- **حدثنا** أبو الأحوص عن مسلم عن أنس قال: كان النبي ﷺ يجيب دعوة المملوك[١].

* * *

[٥٨] من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه

١٠٥٦٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عبيد بن (سلمان)[٢]/ عن ابن المسيب قال: لا يتصدق العبد على والده ولا على أمه إلا بإذن سيده. ١٦٥/٣

١٠٥٦٥- **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ذئب عن (درهم)[٣] قال: سألت أبا هريرة قلت: أنه قد جعل عليَّ (مولاي)[٤] درهماً في اليوم، فأتصدق. قال: لا يحل لك من (دمك)[٥] ولا من مالك شيء إلا بإذنه، تناول (المسكين)[٦] اللقمة[٧].

(١) ضعيف؛ لضعف مسلم، أخرجه ابن ماجه (٢٢٩٦)، والترمذي (١٠١٧)، وابن سعد ٣٧١/١، والحاكم (٥٠٦/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨١٩٠)، وأبو نعيم ٣١٢/٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٩/٤، وابن الجعد في المسند (٨٤٨)، والطيالسي (٢١٤٨)، وعبد ابن حميد (١٢٢٩)، وابن عدي ٣٨/٥ و٣٠٧/٦، والخطيب في الموضح ٤٥٩/٢، وابن الجوزي في التحقيق (١٥٤٣).

(٢) في [أ، ب، ح، ص، ك]: (سليمان).

(٣) في [هـ]: (أبي رهم).

(٤) في [ح]: بياض.

(٥) في [ب، ص، هـ]: (دينك) وانظر: سنن البيهقي ١٩٤/٤، ومسند ابن الجعد ٤١٣/١ (٢٨٢٤) ومصنف عبد الرزاق (٧٥/٤)، والثقات ٢٢٠/٤، والجرح والتعديل ٤٣٥/٣، والتاريخ ٢٥٢/٣.

(٦) في [أ، ب]: (المساكين).

(٧) مجهول؛ لجهالة درهم.

١٠٥٦٦- **حدثنا** ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: لا يتصدق العبد بشيء من ماله إلا بإذن مولاه.

١٠٥٦٧- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل بن سليمان قال: شهدت الشعبي، وسأله مملوك قال: إني أكتسب كذا وكذا، (فيأخذ)[١] مولاي كذا وكذا، (أفأتصدق)؟[٢] قال: إذن يكون الأجر لمواليك.

* * *

[٥٩] في المسكين يؤمر له بالشيء فلا (يوجد)[٣]

١٠٥٦٨- **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد أن عمرو بن (العاص)[٤] كان يأمر للمسكين بالشيء، فإذا لم يوجد وضع حتى يعطيه غيره[٥].

١٠٥٦٩- **[حدثنا** الثقفي عن خالد عن (عكرمة)[٦] أنه كره[٧] إذا أمر (للسائل)[٨] بطعام فلم يقدر عليه أن يأكله[٩] حتى يتصدق به**]**[١٠].

(١) في [ح]: بياض، وفي [ص]: (أو يأخذ).

(٢) في [ص]: (فأتصدق).

(٣) في [ح]: (يجدونه)، وفي [ب]: (يأخذ).

(٤) في [أ، ب، ص، ز، هـ]: (العاصي).

(٥) منقطع؛ محمد بن سيرين لا يروي عن عمرو بن العاص

(٦) في [ح]: بياض.

(٧) في [ح] زيادة: (مولاه).

(٨) في [ح]: (لسائل).

(٩) في [ح] زيادة: (ومعه).

(١٠) في [ك]: تكرر الخبر.

١٠٥٧٠- **حدثنا** ابن علية عن (حباب)[١] بن (المختار)[٢] عن عمرو بن سعيد أن سائلاً سأل حميد بن عبدالرحمن، فقال له حميد: إنك ضال- وكأنه عبادي- فأمر له بشيء، فاستقله (وأبى أن يقبله)[٣]. فقال له حميد: ما شئت؛ إن قبلته وإلا أعطيناه غيرك، ثم قال: كان (يقال)[٤] ردوا السائل (و)[٥]لو بمثل رأس القطاة.

١٠٥٧١- **حدثنا** عبد السلام عن ليث عن طاوس في الرجل يخرج بالصدقة إلى (السائل)[٦] (فيفوت منه)[٧] فلا يجده، قال: يصرفها إلى غيره.

١٠٥٧٢- **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يخرج الصدقة إلى المسكين (فيفوته)[٨] قال: يحبسها حتى يعطيها مسكيناً غيره ولا يرجع في/ شيء جعله لله. ١٦٦/٣

١٠٥٧٣- **حدثنا** حفص عن أشعث عن ابن سيرين في السائل إذا خرج إليه بالكسرة فلم (يجده)[٩] (احبسها)[١٠] حتى يجيء غيره.

١٠٥٧٤- **[[حدثنا** حفص عن عاصم عن ابن سيرين قال: كان ابن العاص يقول: إذا خرج إليه بالكسرة فلم يوجد أحبسها حتى يجيء غيره**]**[١١][١٢].

(١) في [ب]: (خبان)، وفي [ح، ص]: (حباب) وفي [أ، هـ]: (حبان).
(٢) في [ح، هـ]: (يسار).
(٣) سقط من: [ص].
(٤) في [أ، ب]: (فقال).
(٥) سقط من: [ح].
(٦) في [أ، ب، هـ]: (المسكين).
(٧) سقط من: [ح، ص، ز، ك].
(٨) في [أ، ب]: (فيفر).
(٩) في [أ، ب، ص، ك]: سقط.
(١٠) في [ص]: (حبسها).
(١١) سقط الخبر من: [ب].
(١٢) منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك ابن العاص.

١٠٥٧٥- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين عن عمرو بن العاص قال: يضعها حتى يجيء غيره[1][2].

١٠٥٧٦- [(**حدثنا**)[3] عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم.

١٠٥٧٧- وعن حميد عن بكر (قالا)[4]: يحبسها حتى يعطيها غيره][5].

* * *

[٦٠] من رخص أن يصنع بها ما شاء

١٠٥٧٨- **حدثنا** حفص عن عمرو عن الحسن قال: يصنع بها ما شاء.

١٠٥٧٩- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر (عن)[6] أبي جعفر (وعامر)[7] وعطاء قالوا: إن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.

* * *

[٦١] من قال: يحتسب بما أخذ العاشر

١٠٥٨٠- **حدثنا** ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس و(الحسن)[8]

(١) سقط الخبران من: [ص].

(٢) منقطع.

(٣) في [ب] زيادة: (وكيع عن سفيان).

(٤) في [ح]: (قال لا).

(٥) في [أ، ب، ك]: تكرار الخبر.

(٦) سقطت من: [هـ].

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [ك]: (الحسين).

(قالا)[١]: ما أخذ منك على الجسور والقناطير فتلك زكاة قاضية[٢][٣].

١٠٥٨١- **حدثنا** أبو الأحوص وأبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال: احتسب (بما)[٤] أخذ منك (العشارون)[٥] من زكاة مالك.

١٠٥٨٢- **حدثنا** أبو أسامة عن الزبرقان قال: سألت أبا رزين ما يأخذ العشار من التجار قال: يحتسب به من زكاته.

١٦٧/٣ ١٠٥٨٣- **حدثنا** وكيع/ عن سفيان عن أبي (هاشم)[٦] (عن إبراهيم والحسن قالا)[٧]: (ما)[٨] أخذ منك العاشر (فاحتسب به)[٩] من الزكاة.

١٠٥٨٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يحتسب به.

١٠٥٨٥- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا مر (على)[١٠] العاشر فأخذ منه احتسب (به)[١١] من زكاته.

١٠٥٨٦- **حدثنا** ابن (عياش)[١٢] عن عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي قال

(١) في [ب، ح، ص]: (قال).

(٢) أي: مجزئة، انظر: الفروع ٢/٤٤٥، وفي الأموال: (ماضية).

(٣) صحيح؛ أخرجه في المدونة ٢/٢٨٥، وأبوعبيد في الأموال (١٨٢١).

(٤) في [أ، ح]: (ما).

(٥) في [هـ، أ، ب، ح]: (العاشرون).

(٦) في [ح]: (هرم).

(٧) في [ح]: (بياض).

(٨) في [أ، ط، هـ]: (من).

(٩) في [ح]: (فاحتسبه).

(١٠) سقط من: [أ، ب].

(١١) في [ح]: (بها).

(١٢) في [ح]: بياض، وفي [ص، ب]: (عباس).

في الرجل يمر بالعاشر فيأخذ منه، (قال)[١]: يحتسب ما أخذوا منه من زكاة (ماله)[٢].

١٠٥٨٧- **حدثنا** وكيع عن قيس عن سالم عن سعيد بن جبير قال: يحتسب (به)[٣].

١٠٥٨٨- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال: سألته فقال: احتسب بما أخذ منك العاشر.

* * *

[٦٢] من قال: لا (تحتسب)[٤] بذلك من زكاتك

١٠٥٨٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (سواء)[٥] عن ابن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة قال: لا تحتسب بما أخذ منك العاشر.

١٠٥٩٠- **حدثنا** عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر عن ميمون قال: لا يحتسب به.

١٠٥٩١- **حدثنا** وكيع عن شريك عن ليث عن مجاهد وطاوس قالا: لا تحتسب (ما)[٦] أخذ منك العاشر.

١٠٥٩٢- **[حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال: لا يحتسب به[٧].

(١) سقط من: [أ].

(٢) سقط من: [ص].

(٣) سقط من: [ح].

(٤) في [ب، ص]: (يحتسب).

(٥) في [ب، ص، هـ]: (سوار).

(٦) في [ح، ص]: (بما).

(٧) ضعيف؛ لضعف ثوير.

١٠٥٩٣- **حدثنا** وكيع عن حسن بن صالح عن (سدير)[١] عن أبي جعفر قال: لا (تحتسب)[٢] بما أخذ منك العاشر[٣].

* * *

[٦٣] في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد: (من كرهه)[٤][٥]

١٠٥٩٤- **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

١٠٥٩٥- وعن هشام أو غيره عن الحسن أنهما كانا يكرهان أن يخرج الزكاة من بلد إلى بلد.

١٦٨/٣ ١٠٥٩٦- **حدثنا** حفص عن /أشعث عن الحسن أنه كره (أن تحمل الصدقة)[٦] من بلد إلى بلد.

١٠٥٩٧- **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن عبد العزيز بن أبي (رواد)[٧] أن عمر ابن عبد العزيز بعث إليه بزكاة من العراق إلى الشام، فردها إلى العراق.

١٠٥٩٨- **حدثنا** الضحاك بن مخلد عن (عثمان)[٨] بن مرة قال: سألت امرأة القاسم، فقالت: اجتمع عندنا دراهم من زكاتنا، فبعثت بها إلى الشام، فقال: ادفعوها إلى الأمير الذي بالمدينة.

(١) في [أ، ب]: (السديد) وفي [ز، ح، ك]: (سدير) وفي [هـ]: (السدي).

(٢) في [أ، ب]: (يحتسب).

(٣) سقط الخبران من: [ص].

(٤) سقط من: [ح].

(٥) قال أحمد: لا يجوز نقل الصدقة من بلدها، فإن نقلت أجزأ، وقال أبوحنيفة بجواز ذلك مع الكراهة، وقال مالك والشافعي: لا يجوز للمالك نقلها، ولا تجزئ إذا نقلت، ومذهب أبي حنيفة أرجح في ذلك.

(٦) في [أ، ب، ك]: (تخرج الزكاة).

(٧) في [ز]: (دواد).

(٨) في [أ]: (عمر).

١٠٥٩٩- **حدثنا** وكيع عن أبي (لينة)[١] عن الضحاك قال: ضع الزكاة في القرية التي أنت فيها فإن لم يكن فيها فقير (فإلى)[٢] التي تليها.

١٠٦٠٠- **حدثنا** أبو خالد وليس بالأحمر عن حماد بن سلمة [عن (فرقد)[٣] السبخي][٤] قال: بعث معي بزكاة إلى مكة، فلقيت سعيد بن جبير، فقال: ردها إلى الأرض التي حملتها منها.

* * *

[٦٤] من رخص أن يرسل بها إلى بلد غيره

١٠٦٠١- **حدثنا** [وكيع عن أبي خلدة][٥] عن أبي العالية أنه بعث بصدقة ماله إلى المدينة.

١٠٦٠٢- **حدثنا** هشيم (عن)[٦] أبي (ساسان)[٧] عن ابن جريج عن عطاء قال: هم المسلمون، فأعطه حيث شئت.

(١) في [أ، ب]: (ليثه)، وفي [ص]: (لينه)، وفي [ز]: (لبن) وفي [هـ]: (ليث)؛ وانظر: المعرفة والتاريخ ٣/٢٠٠.

(٢) في [ح، ص] سقط: (إلى).

(٣) في [أ، ب]: (مرقد).

(٤) في [ح]: بياض، وفي [ص]: (السجن) وفي [هـ]: (السنجي).

(٥) في [أ، ب، ك، ص]: (وكيع عن أبي خلدة) وفي [ح، هـ]: (أبو بكر عن أبي خالد).

(٦) هكذا في النسخ (عن)، وقد روى ابن جرير في التفسير ١٧/١٩٣، قال: (حدثني يعقوب قال: حدثنا شيخ من أهل خراسان من الأزديكنى أبا ساسان قال: سألت الضحاك)، والأظهر أنه (هشيم ابن أبي ساسان) فقد روى الدولابي في الكنى ٢/٧٥١، بإسناده عن (إسحاق قال: حدثنا هشيم ابن هشام بن السري بن أبي ساسان ويكنى أبا علي؛ قال: قلت لابن جريج: يا أبا الوليد؛ ما تقول في رجل يؤدي زكاته في غير مصره؟ قال: قال عطاء: هم المسلمون فأعط حيث أحببت) وهشيم هذا له ترجمة في الجرح والتعديل ٩/١١٦، وسير أعلام النبلاء ٨/٢٩٤.

(٧) في [ص]: (سارق) وفي [أ، ب]: (سارق سان).

١٠٦٠٣- **حدثنا** كثير بن هشام عن جعفر (عن)[١] ميمون قال: كان (يستحب)[٢] أن يرسل بالصدقة إلى أبناء المهاجرين والأنصار الذين بالمدينة.

* * *

[٦٥] من كان يرى أن يجلس المصدق فإن أعطى شيئاً (أخذه)[٣]

١٠٦٠٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن أبيه قال: كان طاوس يرى أن يجلس المصدق، فإن أُعطي شيئاً أخذ، وإن لم يعط شيئاً (سكت)[٤].

١٠٦٠٥- **حدثنا** عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن شيخين من/ أشجع أخبراه أن محمد بن مسلمة الأنصاري من أصحاب بدر كان ١٦٩/٣
(يقدم)[٥] عليهم، فيصدق ماشيتهم في زمن عمر بن الخطاب، فكان يجلس فمن أتاه بشاة فيها وفاء من حقه قبلها منه[٦].

١٠٦٠٦- **حدثنا** حفص عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن (أبي)[٧] حارثة قال: بعثنا عمر (مصدقين)[٨]، فكنا إذا (أتينا)[٩] بشيء فيه وفاء من حقنا (قبلنا)[١٠] منه[١١].

(١) في [أ، ب، ح]: (بن).

(٢) في [ص]: (يستخب).

(٣) في [ب، ح، ص، ز، ك]: (أخذ).

(٤) في [ب، ص، هـ]: (فسكت).

(٥) في [ح، ك، هـ، ح]: (يقوم).

(٦) مجهول.

(٧) سقط من: [هـ]، وفي [أ، ب، ح، ص]: (أبي).

(٨) في [ص]: (متدقين).

(٩) في [أ، ب، ص، ك]: (أوتينا).

(١٠) في [ح]: (قبلناه).

(١١) مجهول؛ لجهالة أبي حارثة.

١٠٦٠٧- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن رجل عن طاوس قال: يأتيهم [المصدق على مياههم][١] ولا يستحلفهم.

١٠٦٠٨- **حدثنا** أبو داود عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال: كان المصدق يجيء فإن رأى إبلاً قائمة وغنماً صدقها ولم ينتظر.

* * *

[٦٦] زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة[٢]

١٠٦٠٩- (**حدثنا** ابن (أبي شيبة)[٣] قال)[٤]: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: أمر رسول الله صلى الله عليه و(سلم)[٥] بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة[٦].

١٠٦١٠- **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرجها قبل الصلاة[٧].

١٠٦١١- **حدثنا** ابن نمير عن (عبيدالله)[٨] بن عمر عن نافع عن ابن عمر[٩].

(١) سقط من: [ص].

(٢) قال الجمهور: لا يجزئ إخراج صدقة الفطر بعد الصلاة، وعند الحنابلة: تجزئ مع الكراهة، وقول الجمهور أرجح.

(٣) في [ح، ز، ك] زيادة: (ابي شيبة) وفي [أ، ب، هـ]: (عيينة).

(٤) سقط من: [ص]، وفي [ح]: بياض.

(٥) سقط من: [ب].

(٦) مرسل.

(٧) ضعيف؛ لحال ابن أبي ليلى.

(٨) في [هـ، ص]: (عبد الله).

(٩) صحيح.

١٠٦١٢- (و)[١] عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر مثله[٢].

١٠٦١٣- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن (ابن عباس)[٣] قال: من السنة أن (تخرج)[٤] صدقة الفطر قبل الصلاة[٥].

١٠٦١٤- **حدثنا** أبو الأحوص عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يحب أن يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى (الجبانة)[٦].

١٠٦١٥- (**حدثنا** أبو أسامة عن ابن عون)[٧] عن عبد الله بن (مسلم بن)[٨] يسار عن أبيه أنه كان يعطي صدقة الفطر قبل الصلاة.

١٠٦١٦- [**حدثنا** وكيع عن أفلح عن القاسم: أنه كان يخرجها قبل الصلاة][٩].

١٠٦١٧- **حدثنا** غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد قال: كان/ (أبو نضرة)[١٠] ١٧٠/٣
يقعد[١١] (يوم الفطر)[١٢] في مسجد الحي، فيؤتى (بزكاتهم)[١٣] (ويرسل)[١٤]

(١) في [ب، ز]: سقطت (و).
(٢) منقطع حكماً؛ الحجاج مدلس.
(٣) في [ص]: (ابن عمر).
(٤) في [ب]: (يخرج).
(٥) منقطع حكماً؛ الحجاج مدلس.
(٦) في [ص]: (الحبانه) وفي [ب]: (الحتانه).
(٧) في [ح]: بياض.
(٨) سقطت من: [أ، ب، ك، هـ].
(٩) سقط الخبر من: [أ، ب، ح، هـ]، وتكرر في: [ك].
(١٠) في [ح]: بياض.
(١١) في [ح] زيادة: (فيه).
(١٢) في [ح]: بياض.
(١٣) في [ص، ك]: (بزكواتهم).
(١٤) في [ك]: (وترسل).

(إلى)[١] من بقي، فيؤتى بزكاته، فيقسمها في فقراء الحي (ثم يخرج)[٢].

١٠٦١٨- **حدثنا** يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال: لا يخرج الرجل يوم الفطر إلى المصلى حتى يؤدي صدقة الفطر وما على أهله.

١٠٦١٩- **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: قدم زكاتك قبل صلاتك.

١٠٦٢٠- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الحكم قال: كانوا يستحبون إخراجها قبل الصلاة.

١٠٦٢١- وقال عامر: إن شاء عجلها وإن شاء أخرها.

١٠٦٢٢- **حدثنا** أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان (يعطي)[٣] صدقة الفطر بعد الصلاة.

١٠٦٢٣- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن مطرف قال: أخبرني (ختن مجاهد)[٤] (عن)[٥] مجاهد قال: صدقة الفطر يوم الفطر(زكاة)، ومن أعطاها بعد ذلك فهي صدقة.

١٠٦٢٤- **حدثنا** أبو أسامة عن (زهير)[٦] قال: ثنا أبو إسحاق قال: كان أبو ميسرة يطعم بعد ما يصلي.

* * *

(١) في [ز، ص]: (فيما).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [أ، ب، ص، ز]: (يعطى) وفي [ح، ك]: (يعلمهم).

(٤) في [ص]: (حين)، وفي [أ، هـ]: (حسين).

(٥) سقط من: [ص].

(٦) في [ك]: (زهر).

[٦٧] في صدقة الفطر،

(من)[١] قال: نصف صاع بر[٢]

١٠٦٢٥- **حدثنا** أبو (بكر)[٣] قال: (حدثنا)[٤] سهل بن يوسف ويزيد بن هارون عن حميد عن الحسن عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر أو عبد صغير أو كبير، (ذكر)[٥] (أو أنثى)[٦] صاعاً من تمر أو (شعير)[٧] أو نصف صاع من بر[٨].

١٠٦٢٦- **[حدثنا** عبد الوهاب (الثقفي)[٩] عن خالد عن أبي قلابة[١٠] **[**عن عثمان قال: صاع من تمر أو نصف صاع من بر**]**[١١][١٢].

(١) سقط من: [ك].

(٢) قال أبوحنيفة: يجزئ من البر نصف صاع في صدقة الفطر، وقال الجمهور: لا يجزئ إلا صاع، وقولهم أرجح.

(٣) في [ب]: (بكره).

(٤) في [ك]: (نا).

(٥) في [ب، ك، ز]: (ذكراً).

(٦) في [أ، ك، ز]: سقط (أو أنثى) وكذلك في [ح].

(٧) في [ك]: (شعيراً).

(٨) منقطع حكماً؛ الحسن مدلس، أخرجه أحمد (٢٠١٨) وأبو داود (١٦٢٢) والنسائي ٥٠/٥ والبيهقي ١٦٨/٤ والدارقطني ١٥٢/٢.

(٩) زيادة من [ب].

(١٠) سقط ما بين القوسين [ب، أ، ك، ح].

(١١) سقط الخبر من: [ز].

(١٢) منقطع؛ أبوقلابة لم يدرك عثمان.

١٠٦٢٧- **حدثنا** حفص عن عاصم عن أبي قلابة[١] قال: أخبرني من أدى (إلى)[٢] أبي بكر (في)[٣] صدقة الفطر نصف صاع من طعام[٤].

١٠٦٢٨- **حدثنا**[٥] هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن /سعيد بن ١٧١/٣
المسيب يرفعه (أنه)[٦] سئل عن صدقة الفطر فقال: عن الصغير والكبير والحر والمملوك نصف صاع (من)[٧] (بر أو)[٨] (صاع)[٩] من تمر أو شعير[١٠].

١٠٦٢٩- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان نصف صاع (من)[١١] قمح.

١٠٦٣٠- **حدثنا** جرير عن منصور عن مجاهد قال: عن كل إنسان نصف صاع من (قمح)[١٢] (ومن)[١٣] خالف القمح من تمر أو زبيب أو (أقط)[١٤] [(أو غيره)][١٥]

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، ح، ك].

(٢) سقط من: [ص].

(٣) زيادة في [ك، ص].

(٤) مجهول.

(٥) في [هـ، ف]: زيادة (زيد).

(٦) في [ص]: (أن).

(٧) سقط من: [ب].

(٨) سقط من: [ح].

(٩) سقط من: [ح].

(١٠) مرسل ضعيف.

(١١) سقط من: [ب].

(١٢) في [أ]: (القمح).

(١٣) في [ص، ز]: (وما).

(١٤) في [أ، ص]: (لقط).

(١٥) سقط من [أ].

أو شعير][1] (فصاع)[2] تام.

١٠٦٣١- **حدثنا** هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه كان يقول: صدقة الفطر عمن (صام من)[3] الأحرار وعن الرقيق (من)[4] صام منهم (ومن)[5] لم يصم نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير.

١٠٦٣٢- **حدثنا** هشيم عن منصور عن الحسن أنه قال: مثل قول الشعبي (فيمن)[6] لم يصم من الأحرار.

١٠٦٣٣- **حدثنا** محمد بن بكر عن (بن جريج)[7] عن عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله (أنه)[8] قال: (مدان)[9] (من)[10] قمح أو صاع (من)[11] تمر (أو شعير)[12][13].

١٠٦٣٤- [**حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن (أبي)[14] (الزبير)[15] (عن

(١) في [ص]: (أو شعير أو غيره).

(٢) في [أ، ص]: (فصام).

(٣) سقط من: [ص].

(٤) في [أ، ح]: (ما).

(٥) في [ص]: (وإن).

(٦) في [أ]: (فمن).

(٧) في [ب]: بياض.

(٨) زيادة من [ب، ف، هـ].

(٩) في [ب]: (مدين).

(١٠) في [ص]: (عن).

(١١) سقط من: [ب، ص، ز، ك].

(١٢) سقط من: [أ، ح].

(١٣) ضعيف منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس، وعبدالكريم ضعيف.

(١٤) سقط من: [أ، هـ].

(١٥) سقط من: [أ، ب، ح، هـ].

جابر)[1] مثله][2][3].

١٠٦٣٥- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج (عن عبد الكريم)[4] عن (ابن)[5] طاوس عن أبيه قال: نصف صاع من (قمح أو صاع من)[6] تمر.

١٠٦٣٦- **حدثنا** معتمر عن برد عن مكحول أنه قال: صاع (من تمر أو صاع)[7] من شعير.

١٠٦٣٧- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: (مدان)[8] من قمح أو صاع من (تمر أو شعير)[9].

١٠٦٣٨- [**حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن (عمرو)[10] أنه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول: مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر][11][12].

١٠٦٣٩- **حدثنا** أبو داود عن شعبة أنه سأل الحكم وحمادا (فقالا)[13]: نصف

(١) سقط من: [أ، ب، ح، هـ].

(٢) سقط الخبر من: [ص].

(٣) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٤) سقط من [ص] ومن[ز].

(٥) سقط من [أ، ح، ك].

(٦) سقط من[ص].

(٧) سقط من [ص].

(٨) في [ح]: (مدن).

(٩) في [أ، ح]: (شعير أو تمر).

(١٠) في [ص]: (عمر).

(١١) سقط الخبر من: [أ، ح].

(١٢) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(١٣) في [أ، ح]: (فقال).

صاع [١] حنطة.

١٠٦٤٠- قال: وسألت عبدالرحمن بن القاسم (وسعد)[٢] بن إبراهيم فقالا: مثل ذلك/. ١٧٢/٣

١٠٦٤١- **حدثنا** أبو أسامة عن إسحاق بن سليمان الشيباني قال: حدثني أبو حبيب قال: سألت عبد الله بن شداد عن صدقة الفطر فقال: نصف صاع (من)[٣] حنطة أو دقيق.

١٠٦٤٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي في صدقة الفطر (قال)[٤] صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر[٥].

١٠٦٤٣- **حدثنا** وكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء (أنها)[٦] (كانت)[٧] (تعطي)[٨] زكاة الفطر عمن (تمون)[٩] من أهلها، الشاهد (والغائب)[١٠] نصف صاع من (بر)[١١] أو صاع من تمر أو (شعير)[١٢][١٣].

(١) في [هـ، ف] زيادة: (من).

(٢) في [ص، ح]: (وسعيد).

(٣) في [ص]: (أو).

(٤) زيادة من [ف، هـ].

(٥) صحيح.

(٦) سقط من [أ، ب، ح، ك].

(٧) في [أ، ح، ك]: (كان).

(٨) في [ص، ح]: (يعطي).

(٩) في [أ، ص]: (يموت) وفي [هـ]: (يموت و).

(١٠) في [ص]: (والفايت).

(١١) في [أ، ح]: (تمر).

(١٢) في [ب] زيادة: (صاع).

(١٣) صحيح.

١٠٦٤٤- **حدثنا** أبو أسامة عن (عوف)[١] قال: سمعت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي يقرأ بالبصرة في صدقة رمضان: (على)[٢] كل صغير (أو)[٣] كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى نصف صاع من بر أو صاع من تمر.

١٠٦٤٥- **حدثنا** (عبد الرحيم)[٤] بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: الصدقة صاع من تمر او نصف صاع من طعام[٥].

١٠٦٤٦- **حدثنا** حفص بن غياث عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر (صاعاً)[٦] من تمر أو (صاعاً)[٧] من شعير قال: (و)[٨]كان ابن عمر يعطيه (عمن)[٩] (يعول)[١٠] (من نسائه)[١١] ومماليك نسائه إلا عبدين كانا مكاتبين (فإنه)[١٢] لم يكن يعطي (عنهما)[١٣][١٤].

* * *

(١) في [أ، ب، ح، هـ]: (ابن عوف).

(٢) في [ص]: (عن).

(٣) في [ب، هـ]: (و).

(٤) في [ص، ز، ك]: (عبد الرحيم) وفي [أ، ب، هـ]: (عبد الرحمن).

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه البيهقي ١٧٢/٤ والطحاوي ٤٧/٢.

(٦) في [أ، ب، ح، ص، ز، ك]: (صاع).

(٧) في [أ، ب، ح، ص، ز، ك]: (صاع).

(٨) سقط من: [ف].

(٩) في [ح]: (عمر).

(١٠) في [أ، ح، ك]: (يقول)، وفي [ب]: (يقوت).

(١١) سقط من: [أ، ص].

(١٢) سقط من: [ص].

(١٣) في [ص]: (عنها).

(١٤) صحيح، أخرجه البخاري (١٥١٢) ومسلم (٩٨٤).

[٦٨] من قال: صدقة الفطر صاع من شعير (أو تمر)[١] أو قمح

١٠٦٤٧- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[٢] أبو أسامة عن (عبيد الله)[٣] بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ (صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير)[٤].

١٠٦٤٨- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن (ابن)[٥] أبي سرح عن أبي سعيد الخدري/ في صدقة الفطر قال: إني والله (لا أخرج)[٦] إلا ما كنا نخرج ١٧٣/٣
على عهد رسول الله ﷺ (صاعاً)[٧] (من)[٨] تمر أو (صاعاً)[٩] (من)[١٠] شعير أو صاع زبيب أو صاع أقط[١١].

١٠٦٤٩- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (إن)[١٢] أحب (إليَّ)[١٣] إذا وسع الله على الناس أن يتموا صاعاً من قمح

(١) سقط من: [ب].

(٢) في [ح، هـ]: (نا).

(٣) في [ص]: (عبد الله).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (١٥١٢) ومسلم (٩٨٤).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [ص]: (لا خرج).

(٧) في [أ، ب، ح، ز، ك]: (صاع).

(٨) في [ص]: (ممن).

(٩) في [أ، ب، ح، ز، ك]: (صاع).

(١٠) زيد في [هـ، ف].

(١١) حسن؛ ابن عجلان وأبوخالد صدوقان، وأخرجه البخاري (١٥٠٨) ومسلم (٩٨٥).

(١٢) في [هـ]: (إني).

(١٣) سقط من: [ب، ف، هـ].

(عن)[١] كل إنسان[٢].

١٠٦٥٠- **حدثنا** جرير عن عاصم عن أبي العالية قال: (على)[٣] كل إنسان صاع من قمح في صدقة الفطر.

١٠٦٥١- **حدثنا** غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت مسروقاً يقول: (صدقة الفطر)[٤] (صاع صاع)[٥].

١٠٦٥٢- **حدثنا** غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا عبدالرحمن يقول: صاع صاع (عن)[٦] كل صغير وكبير (مكتوب)[٧].

١٠٦٥٣- **حدثنا** أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال: كتب إلينا ابن الزبير ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [الحجرات: ١١]، صدقة الفطر: صاع صاع[٨].

١٠٦٥٤- **حدثنا** ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة (قال): صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر (والمملوك)[٩] والذكر والأنثى، (قال)[١٠]: إن كانوا

(١) في [ص]: (على).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ك، ح، ص، ز]: (عن) وفي [ب، ف، هـ]: (على).

(٤) سقط من: [أ، ح].

(٥) في [ف]: (صاعاً صاعاً)، وفي [ص]: (صاع).

(٦) في [ص]: (من).

(٧) في [ب]: بياض، وفي [ص]: (يكتوب).

(٨) صحيح.

(٩) في [ص]: (والعبد).

(١٠) في [أ، ب، ح، ز، ك]: (قالوا).

(يعطون)[١] حتى يعطون عن (الحبل)[٢].

١٠٦٥٥- **حدثنا** حفص عن عاصم عن الشعبي وأبي العالية وابن سيرين قالوا صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد والشاهد والغائب والذكر والأنثى والغني والفقير.

١٠٦٥٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان (عن أبي إسحاق)[٣] عن الحارث عن علي قال: هي على من (أطاق)[٤] الصوم[٥].

١٠٦٥٧- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن (عبد الأعلى) عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: صدقة الفطر على من (تجري)[٦] (عليه)[٧] نفقتك[٨].

١٠٦٥٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن التيمي عن (أبي)[٩] مجلز عن (ابن)[١٠] (عمر)[١١] أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر[١٢].

١٠٦٥٩- **حدثنا** عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين قال: (تجزئ)[١٣] في

(١) في [أ، ب، ح، ص، ز، ك]: (يعطون) وفي [هـ]: (ليعطون).

(٢) في [أ، ص، ك]: (الخيل).

(٣) سقط من [أ، ح].

(٤) في [ص]: (الطاق).

(٥) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٦) في [ص]: (يجري).

(٧) في [ص]: (عد).

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [ح].

(١٠) في [أ، ب، ح، ز، ك]: (أبي).

(١١) في [ب]: (عمير).

(١٢) صحيح.

(١٣) في [ح، ص]: (يجزي).

صدقة الفطر الحنطة/ والشعير والتمر والزبيب (والسلت)[١] وشك في (السويق والدقيق)[٢] وقال: من كل هذا سواء. ١٧٤/٣

* * *

[٦٩] في إعطاء (الدراهم)[٣] في زكاة الفطر[٤]

١٠٦٦٠- **حدثنا** أبو أسامة عن (ابن عوف)[٥] قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ (إلى)[٦] (عدي)[٧] (بالبصرة)[٨]: يؤخذ من أهل الديوان من (أعطياتهم)[٩] (عن)[١٠] كل إنسان نصف درهم.

١٠٦٦١- **حدثنا** وكيع عن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم.

١٠٦٦٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال: لا بأس أن (تعطى)[١١] الدراهم (في)[١٢] صدقة الفطر.

(١) في [ب]: (بالتلت).

(٢) في [ح، ص، ز]: (الدقيق والسويك).

(٣) في [ب، ك]: (الدرهم).

(٤) قال أبوحنيفة: يجوز إخراج القيمة في صدقة الفطر، ومنع منه الجمهور، وقولهم أرجح.

(٥) في [أ، ح، هـ]: (ابن عون).

(٦) في [أ، ح]: (لي).

(٧) في [أ، ح]: (عدوي).

(٨) في [ص]: (باليسرة).

(٩) في [ب]: (أعطاهم).

(١٠) في [أ، ح]: (على) وفي [ص]: (من).

(١١) في [ص]: (يعطى).

(١٢) في [ص]: (من).

١٠٦٦٣- **حدثنا** أبوأسامة عن (زهير)[١] قال: سمعت أبا إسحاق يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام.

١٠٦٦٤- **حدثنا** (أبو بكر عن)[٢] (عمر)[٣] عن ابن جريج عن عطاء أنه كره (أن يعطي في صدقة الفطر)[٤] ورقاً.

* * *

[٧٠] [ما قالوا: في العبد (النصراني)[٥] (يعطى)[٦] عنه][٧]

١٠٦٦٥- **حدثنا** أبو بكر [قال: (حدثنا)[٨] إسماعيل][٩] بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال: سمعته يقول: يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر.

١٠٦٦٦- **حدثنا** عبد الله بن داود عن الأوزاعي قال: بلغني عن ابن عمر أنه كان يعطي (عن)[١٠] مملوكه النصراني صدقة الفطر[١١].

(١) في [أ، ب]: (أزهر)، وفي [ك]: (زهر).

(٢) سقط من: [أ، ب، ح، ك].

(٣) في [ك]: (عمرو): وهو عمر بن هارون البلخي.

(٤) في [ب]: بياض.

(٥) في [ص]: (الفطراني).

(٦) في [ح]: (يعيطي).

(٧) في [ب]: بياض.

(٨) في [أ، ح، ص، ز]: (ثنا).وفي [هـ، ك]: (نا).

(٩) في [ب]: (قال: ثنا إسماعيل).

(١٠) سقط من: [ص].

(١١) منقطع؛ الأوزاعي لا يرويه عن ابن عمر مباشرة.

١٠٦٦٧- **حدثنا** وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى قال: كتب إلى عطاء يسأله عن عبيد يهود ونصارى أطعم عنهم زكاة الفطر؟ قال: نعم.

١٠٦٦٨- **حدثنا** ابن عياش (عن عبيدة)[١] عن إبراهيم قال: مثل قول عمر بن عبدالعزيز.

١٠٦٦٩- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن (جريج قال)[٢]: / قال عطاء: إذا كان ١٧٥/٣
لك (عبيدٌ)[٣] نصارى لا يدارون (يعني: التجارة)[٤]، فزك عنهم يوم الفطر.

* * *

[٧١] ما قالوا في العبد يكون غائباً في أرض (لمولاه)[٥] يعطي عنه؟

١٠٦٧٠- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[٦] أبو خالد الأحمر عن الحارث بن أبي (ذباب)[٧] عن نافع أن ابن عمر كان يعطي عن غلمان له في أرض عمر الصدقة[٨].

١٠٦٧١- **حدثنا** وكيع عن هشام بن عروة (عن فاطمة)[٩] عن أسماء أنها كانت

(١) في [ب]: بياض.

(٢) في [ب]: بياض.

(٣) في [ز]: (عبيداً).

(٤) في [ب]: (يعنى في التجارة)، وفي [هـ]: (يعنى للتجارة).

(٥) في [ب]: (مولاه).

(٦) في [ك]: (نا).

(٧) في [أ، ب، ح، ص]: (ذياب).

(٨) حسن؛ الحارث وأبوخالد صدوقان.

(٩) في [ب]: (بياض).

تعطي صدقة الفطر عمن (تمون)[١] من أهلها: (الشاهد)[٢] و(الغائب)[٣][٤].

١٠٦٧٢- **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط (عن محمد بن)[٥] عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وأبي سلمة بن عبدالرحمن قالوا: من كان له عبد في زرع أو ضرع فعليه صدقة الفطر.

١٠٦٧٣- [وروي عن أبي[٦] إسحاق قال: حدثني نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم: حرهم وعبدهم، صغيرهم وكبيرهم[٧] مسلمهم وكافرهم من الرقيق][٨][٩].

١٠٦٧٤- **حدثنا** (محمد بن بكر)[١٠] عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه

(١) في [أ، ب، ط]: (يموت)، وفي [ف، هـ]: (يموت و).

(٢) في [ب]: (الحاضر).

(٣) في [أ]: (للغائب).

(٤) صحيح.

(٥) في [ب]: بياض.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٣/٣٧٦): (وروى ابن المنذر من طريق ابن اسحاق قال: حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق) وانظر: الفتح (٣/٣٧١)، وشرح الزرقاني (٢/١٩٨)، وأخرج الدارقطني (٢/١٥٠)، من طريق: (عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد وصغير وكبير ذكر وأنثى كافر ومسلم حتى إن كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانه) ثم قال: (عثمان هو الوقاصي متروك).

(٧) في [جـ، س، ط، هـ]: زيادة (و).

(٨) سقط من: [ب، ز، ك].

(٩) معلق.

(١٠) في [ب]: بياض.

كان يعطي عن (عمال)[١] أرضه.

١٠٦٧٥- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل على غلام ماشية أو حرث زكاة؟ قال: لا.

١٠٦٧٦- **حدثنا** حفص عن عاصم عن أبي العالية والشعبي وابن سيرين قالوا: هي على (الشاهد)[٢] والغائب.

١٠٦٧٧- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أمية بن أبي عثمان (عن أمية بن عبد الله)[٣] أن نافع بن علقمة كتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن (العبد في)[٤] الحائط والماشية عليه زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، من أجل أن الحائط والماشية الذي هو فيها (إنما)[٥] (صدقت)[٦] به، فليس عليه زكاة./ ١٧٦/٣

* * *

[٧٢] ما قالوا في المكاتب يعطي عنه سيده أم لا[٧]

١٠٦٧٨- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[٨] حفص عن الضحاك (بن)[٩] عثمان

(١) في [ص]: (عمالة).

(٢) في [ب]: (الحاضر).

(٣) في [ب]: (بياض).

(٤) في [ب]: (بياض).

(٥) في [ح]: (أنا).

(٦) سقطت من[أ، ح].

(٧) أوجبها على السيد مالك، وقال الجمهور: لا تجب فطرة المكاتب على سيده.

(٨) في [ك]: (نا)

(٩) في [ب]: (عن)

عن نافع عن ابن عمر قال: كان له (مكاتبان)[١] فلم (يعط)[٢] عنهما[٣].

١٠٦٧٩- **حدثنا** (سهل)[٤] بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يرى عن المكاتب صدقة رمضان.

١٠٦٨٠- **حدثنا** كثير بن هشام عن جعفر بن برقان (قال: بلغني)[٥] أن ميموناً كان يؤدي عن المكاتب (صدقة)[٦] الفطر.

١٠٦٨١- **حدثنا** محمد بن[٧] بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: إن كان مكاتباً فطرح عن نفسه [(فقد)[٨] كفى نفسه][٩]، وإن لم يطرح عن نفسه (فيطعم)[١٠] عنه سيده.

١٠٦٨٢- **حدثنا** ابن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى على المكاتب زكاة الفطر[١١].

* * *

(١) في [ب، ك]: (مكاتبين)

(٢) في [ب]: (يؤت)

(٣) حسن؛ الضحاك صدوق.

(٤) في [ص]: (سهيل)

(٥) في [ب]: (عن يحيى)

(٦) في [ك، ب]: (زكاة)

(٧) في [ص، ف، هـ] زيادة: (أبي).

(٨) في [أ، ب، ح، ك]: (فقد) وفي [هـ]: (فقال).

(٩) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

(١٠) في [أ، ب، ح، ك]: (فيطرح) وفي [ط، هـ]: (أدى).

(١١) صحيح، الدراوردي ثقة في غير عبيد الله بن عمر.

[٧٣] بأي صاع يعطى في صدقة الفطر

١٠٦٨٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا (معتمر عن)[١] برد عن مكحول قال: يعطي كل قوم بصاع أهل المدينة.

١٠٦٨٤- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: بالمد الذي (تقوت)[٢] به أهلك.

١٠٦٨٥- **حدثنا** حماد بن مسعدة عن خالد بن أبي بكر قال: (كان)[٣] سالم يخرج زكاة الفطر بصاع (السوق)[٤] يومئذ قبل أن (يغدو)[٥] ولا يخرج إلا (تمراً)[٦].

١٠٦٨٦- **حدثنا** وكيع عن الربيع عن الحسن قال: يعطي كل قوم (بصاعهم)[٧].

١٠٦٨٧- **حدثنا** عبد الرحيم عن هشام بن عروة عن أبيه أو عن فاطمة عن أسماء قالت: بالمد والصاع الذي (يمتارون به)[٨].

١٠٦٨٨- **حدثنا** (عمر)[٩] عن ابن جريج عن عطاء قال: (إذا)[١٠] أعطيت

(١) سقط من: [ص].

(٢) في [أ، ح]: (تفوت)

(٣) سقط من: [ف، هـ].

(٤) في [أ، ح]: (الدسوق).

(٥) في [ص]: (يغذو).

(٦) في [ص]: (قراً).

(٧) في [أ]: (بضاعتهم).

(٨) صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٩٣٦)، وابن خزيمة (٢٤٠١)، وابن زنجويه في الأموال (٢٣٧٨)، والطحاوي (٢/٤٣)، والحاكم (١/٤١٢)، والطبراني ٢٤/(٢١٩)، والبيهقي (٤/١٧٠)، والحارث (٢٩٣/بغية).

(٩) في [هـ]: (عمرو).

(١٠) في [ب، ص]: (إذ) وفي [ك]: (إن).

(بمد)[١] النبي ﷺ أجزأ عنك، وإن (أعطيت)[٢] بالمد الذي (تقوت)[٣] به أهلك أجزأ عنك/. ١٧٧/٣

١٠٦٨٩- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: أحب إلي أن (تعطي)[٤] بمكيالك اليوم (بمكيال)[٥] تأخذ به و(تقتات)[٦] به.

* * *

[٧٤] ما قالوا في الصدقة في غير (أهل)[٧] الإسلام[٨]

١٠٦٩٠- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا) جرير بن عبد الحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصدقوا إلا (على)[٩] أهل دينكم»**، فأنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تصدقوا على أهل الأديان»**[١٠].

١٠٦٩١- **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن سالم (المكي)[١١] عن ابن الحنفية

(١) في [ح]: (لمد).

(٢) في [ص]: (عطيت).

(٣) في [ح]: (يقوت).

(٤) في [هـ]: (يعطي).

(٥) في [أ، ح، ص]: (بمكيايل) وفي [ك]: (بمكايل).

(٦) في [ب، هـ]: (يقتات).

(٧) سقط من: [أ، ح، ص، ك].

(٨) اتفق الفقهاء على أن الأصل عدم إعطاء غير المسلم من الزكاة.

(٩) سقط من: [ص].

(١٠) مرسل ضعيف؛ أشعث ضعيف.

(١١) سقط من: [ف، هـ].

قال: كره الناس أن يتصدقوا على المشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ قال: فتصدق الناس عليهم[١].

١٠٦٩٢- **حدثنا** جرير عن ليث عن مجاهد قال: لا تصدق على (يهودي)[٢] ولا نصراني إلا أن لا تجد غيره.

١٠٦٩٣- **حدثنا** ابن فضيل عن (الزبرقان)[٣] (السراج)[٤] عن أبي رزين قال: كنت مع (شقيق)[٥] بن سلمة، (فمر)[٦] عليه أسارى من المشركين، فأمرني أن (أتصدق)[٧] عليهم (ثم تلا هذه الآية)[٨]: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

١٠٦٩٤- **حدثنا** وكيع عن شريك (عن عبد الكريم)[٩] عن عكرمة قال: (أطعمه)[١٠] ولا (تعطه)[١١] نفقة.

١٠٦٩٥- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أنه كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر.

(١) مرسل.

(٢) في [ص]: (تهودي).

(٣) في [ص]: (الزباقال).

(٤) في [ص، ك]: (السراح).

(٥) في [هـ، أ، ب، ز، ك]: (سفيان) وانظر: الدر المنثور ٣٧١/٨.

(٦) في [ص]: (غن).

(٧) في [ص]: (تصدق) وفي [ح]: (الصدق).

(٨) في [ب]: بياض.

(٩) سقط من: [أ، ح].

(١٠) في [ص]: (تطعمنه).

(١١) في [ح]: (يعطه).

١٠٦٩٦- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن (عبد)[١] الكريم (عن عكرمة)[٢] قال: لا تصدق على اليهود(ي)[٣] والنصراني بنفقة.

١٠٦٩٧- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير.

١٧٨/٣ ١٠٦٩٨- (وعن حجاج)[٤] عن عطاء ﴿وَيُطْعِمُونَ/ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، قالا: من أهل القبلة وغيرهم.

١٠٦٩٩- **حدثنا** أبو معاوية عن (عمر)[٥] (بن)[٦] نافع عن أبي (بكر العبسي)[٧] عن عمر في قوله (تعالى)[٨]: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، قال: هم زمني أهل الكتاب[٩].

١٠٧٠٠- **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد وطاوس أنهما كرها الصدقة على النصراني.

(١) سقط من: [ص].

(٢) سقط من: [أ، ح].

(٣) سقط من: [ف، هـ].

(٤) سقط من: [ف، هـ]؛ وفي [ص] زيادة: (وأن حجاج).

(٥) في [ب، هـ]: (عمرو).

(٦) في [أ، ح، ص، ز]: (عن).

(٧) سقط من: [أ، ص، ز، ك].

(٨) سقط من: [أ، صن ز، ك].

(٩) مجهول؛ أبوبكر العبسي مجهول، أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٠٣٥٠) وسعيد بن منصور (١٠٢٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٢٧٤ والسمعاني في أدب الإملاء ١/٨٨.

١٠٧٠١- **حدثنا** شبابة قال: حدثنا شعبة عن عثمان (البتي)[١] عن الحسن (في)[٢] قوله (تعالى)[٣]: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، قال: (الأسارى)[٤] من أهل الشرك.

١٠٧٠٢- **حدثنا** يزيد بن هارون (قال)[٥] أخبرنا حبيب[٦] بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن (زيد)[٧] قال: سئل عن الصدقة في من (توضع)[٨] (فقال)[٩]: في أهل (المسكنة)[١٠] من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال: وقد كان رسول الله ﷺ (يقسم)[١١] في أهل الذمة من الصدقة والخمس[١٢].

* * *

[٧٥] ما قالوا في الصدقة يعطى منها أهل الذمة

١٠٧٠٣- **حدثنا** أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألت إبراهيم عن

(١) في [ب]: (زمن) وفي [ح]: (لاسنا). وفي [أ، ز]: (سنا).

(٢) سقط من[ص].

(٣) سقط من [أ، ك، ز، ص].

(٤) في [أ، ب، ك]: (الأسرى) وكذلك في [ح، ز] وفي [ص]: (الأسراء).

(٥) تكررت في [أ، ب، ك، ز].

(٦) في [أ] زيادة: (عن).

(٧) في [ص، ك]: (يزيد).

(٨) في [هـ]: (نوضع) وفي [ص، ك]: (يوضع).

(٩) في [ص]: (قال).

(١٠) في [ب]: (ملتهم) وفي [أ]: (المسكينة) وفي [ح]: (السكينه).

(١١) في [ب]: بياض.

(١٢) مرسل؛ جابر بن زيد تابعي.

الصدقة على غير أهل الإسلام فقال: (أما)[١] الزكاة فلا، وأما إن شاء رجل أن يتصدق فلا بأس.

١٠٧٠٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن (مهاجر)[٢] عن إبراهيم قال: لا (تعطهم)[٣] من الزكاة وأعطهم من (التطوع)[٤].

١٠٧٠٥- **حدثنا** أبو [معاوية] عن مسعر عن عبد الملك بن أياس عن إبراهيم قال: لا (يعطى)[٥] (المشركون)[٦] (من الزكاة شيئاً)[٧].

١٠٧٠٦- **حدثنا** ابن مهدي عن جرير بن حازم عن رجل عن جابر بن زيد قال: لا (تعط)[٨] اليهودي والنصراني من الزكاة ولا بأس أن (تتصدق)[٩] عليهم.

١٠٧٠٧- **حدثنا** أبو معاوية عن إسماعيل عن الحسن قال: لا (يعطى)[١٠] ١٧٩/٣ المشركون من الزكاة ولا (من شيء)[١١] من الكفارات/.

(١) في [ب]: (من).

(٢) في [أ، ح، ص، ز، ك]: (المهاجر).

(٣) في [ح]: (لا يعطيهم).

(٤) في [ص]: (الطعوع).

(٥) في [ص]: (يعط)، وفي [أ، ط، هـ]: (تعط).

(٦) في [ط، هـ]: (المشركين).

(٧) في [ط، هـ]: (شيئاً من الزكاة).

(٨) في [أ، ح، ن]: (يعطى) وفي [ص]: (يعط).

(٩) في [ح، ص]: (يتصدق).

(١٠) في [ب]: (تعطي).

(١١) في [ص]: تكررت.

[٧٦] من له دار وخادم يعطى من الزكاة[١]

١٠٧٠٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: يعطى من الزكاة من له (الدار)[٢] والخادم والفرس.

١٠٧٠٩- **حدثنا** شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا لا (يمنعون)[٣] الزكاة من له البيت والخادم.

١٠٧١٠- **حدثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يعطى منها من له الخادم (والمسكن)[٤] إذا كان محتاجاً.

١٠٧١١- **حدثنا** معتمر [ابن سليمان][٥] عن شبيب (بن)[٦] (عبد)[٧] الملك قال: سألت مقاتل بن (حيان)[٨] عن رجل في الديوان له عطاء وفرس وهو محتاج أعطيه من الزكاة؟ قال: نعم.

* * *

(١) اختلف العلماء في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة، فقال أبوحنيفة: ملك النصاب، وقال مالك والشافعي: ما تحصل به الكفاية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والثانية أنه ملك خمسين درهماً أو قيمتها، وحده بما تحصل به الكفاية أرجح.

(٢) في [ص]: (دار).

(٣) في [ب]: (يعطون من).

(٤) في [ص]: (والمسكين).

(٥) سقط من: [ب، ص، ز].

(٦) في [أ، ب، ص، ك، هـ]: (عن).

(٧) سقط من: [ص].

(٨) في [أ، ح]: (حبان).

[٧٧] في الرقبة تعتق (من)[١] الزكاة

١٠٧١٢- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن بعض أصحابه عن إبراهيم أنه كان يكره أن يشتري من زكاة ماله رقبة يعتقها.

١٠٧١٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها.

١٠٧١٤- [حدثنا شريك عن جابر عن عامر أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها][٢].

١٠٧١٥- حدثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا (هريم)[٣] وجعفر (الأحمر)[٤] (عن)[٥] عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: لا (تعتق)[٦] من الزكاة"، زاد جعفر: مخافة جر الولاء][٧].

* * *

[٧٨] (من رخص أن يعتق من الزكاة)[٨]

١٠٧١٦- حدثنا حفص عن أشعث بن سوار قال: سئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة، فأعتقه قال: اشترى خير الرقاب.

(١) في [ف، هـ]: (عن).

(٢) سقط الخبر من: [ص، ز].

(٣) في [ص]: (هزيم).

(٤) في [ص]: (الأحر).

(٥) في [هـ]: (من).

(٦) في [ص]: (يعتق).

(٧) سقط أحاديث الباب بأكمله من: [أ، ح].

(٨) سقط من: [أ، ح].

١٠٧١٧- **حدثنا** (أبو جعفر)[١]/عن الأعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته في الحج، وأن يعتق منها (النسمة)[٢][٣]. ١٨٠/٣

* * *

[٧٩] ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها

١٠٧١٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: قال عمر: إذا أعطيتم (فأغنوا)[٤] يعني من الصدقة[٥].

١٠٧١٩- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة ما يكون رأس مال.

١٠٧٢٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الحسن بن [عمرو (عن)[٦]][٧] (أبي حمزة)[٨] عن إبراهيم قال: كان يستحب أن يسد بها

(١) لعله: (أبو جعفر الرازي)، المؤلف لا يروي عنه مباشرة، فلعله رواه من طريق حفص أو وكيع، فيكون هذا الأثر معطوفاً على ما قبله، وانظر: المحلى ١٥١/٦ وعمدة القارى ٤٥/٩.

(٢) سقط من: [أ، ب، ح]، وفي [هـ]: (النمسه)، وفي الدر المنثور ٢٢٤/٤: (رقبة).

(٣) حسن؛ أبوجعفر الرازي صدوق.

(٤) في [ح، أ]: (فاغطوا) وفي [ص]: (فأغينوا).

(٥) منقطع حكماً، ابن جريج مدلس.

(٦) سقط من: [ب، ز].

(٧) سقط من: [ص].

(٨) في [ص]: (حمزة)، وفي المعرفة ١٨٢/٣: (أن وكيعاً يقول عن أبي حمزة)، وغيره يقول: (عن حمزة بن عبدالله القرشي)، وانظر: التاريخ الكبير ٤٨/٣.

حاجة أهل البيت[١] بالزكاة.

١٠٧٢١- **حدثنا** يحيى بن آدم عن سفيان عن (ابن)[٢] حيان عن الضحاك قال: يعطى منها ما (بينه)[٣] وبين (المائتين)[٤].

١٠٧٢٢- **[حدثنا** عائذ بن حبيب عن الربيع بن حبيب عن أبي جعفر قال: يعطى [(منها)[٥] ما بينه وبين (المائتين)[٦][٧].

١٠٧٢٣- **حدثنا** عمر (بن)[٨] زرعة عن (ابن)[٩] سالم عن عامر قال: (أعط)[١٠] من الزكاة][١١] (ما دون)[١٢] أن يحل (على)[١٣] من (تعطيه)[١٤] الزكاة.

* * *

(١) في [ص]: (يعني) وفي [هـ]: (أي).

(٢) في [أ، ب، ز]: (أبي).

(٣) في [ص]: (بيته).

(٤) في [ز، ك]: (المائين).

(٥) سقط من: [ك].

(٦) في [ز، ك]: (المائين).

(٧) سقط الخبر من: [ص].

(٨) في [أ، ب، ص، هـ]: (عن).

(٩) زيادة من [ق].

(١٠) في [أ، ك، هـ]: (اعطي).

(١١) ما بين المعكوفين سقط من: [ب].

(١٢) سقط من: [أ، ح].

(١٣) في [أ، ب، ح، ك]: (عن).

(١٤) في [ب، ح]: (يعطيه).

[٨٠] من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهماً

١٠٧٢٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الحسن بن (سعد)[١] عن (أبيه عن علي وعبد الله)[٢] قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً (أو عرضها من الذهب)[٣][٤].

١٠٧٢٥- **حدثنا** وكيع عن [سفيان (عن)[٥] (حكيم)[٦] بن جبير عن][٧] محمد بن عبد الرحمن [(بن)[٨] يزيد عن أبيه عن][٩] عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«من (سأل)[١٠] وله ما يغنيه كان (خدوشاً)[١١] أو (كدوحاً)[١٢] (يوم القيامة)[١٣]»**، (قيل)[١٤]: يا رسول الله وما غناؤه؟ قال: **«(خمسون)[١٥] درهماً**

(١) في [ب]: (سعيد).

(٢) في [ب]: بياض.

(٣) في [ب]: بياض.

(٤) مجهول؛ سعد والد الحسن مجهول.

(٥) في [أ، ح، ص، ز، ك]: (بن).

(٦) في [ص، ز]: (حكم).

(٧) في [ب]: بياض.

(٨) في [أ، ب، ص، هـ]: (عن).

(٩) في [ب]: بياض.

(١٠) في [ب]: (سألنا).

(١١) في [ب]: (حذوساً).

(١٢) في [س، هـ]: (كدوشاً).

(١٣) في [ط، هـ]: (في وجهه).

(١٤) في [ك]: (قالوا).

(١٥) في [ف، ب، ك]: (خمسين).

١٨١/٣ أو حسابها من/ الذهب»[١].

١٠٧٢٦- **حدثنا** حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال: (لا)[٢] يعطى من الزكاة من له خمسون درهماً ولا يعطى منها أكثر من خمسين (درهماً)[٣].

١٠٧٢٧- **[حدثنا** وكيع قال: كان سفيان وحسن يقولان: لا يعطى منها (من)[٤] له خمسون درهماً ولا يعطى منها أكثر من خمسين**]**[٥] إلا أن يكون عليه دين، فيقضى دينه ويعطي بعد خمسين.

١٠٧٢٨- **حدثنا** عباد بن عوام عن مسعر قال: سمعت حماداً يقول: من لم يكن عنده مال (يبلغ)[٦] فيه الزكاة أعطي من الزكاة.

* * *

[٨١] ما قالوا في أهل الأهواء يعطون من الزكاة

١٠٧٢٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن (بن)[٧] عمرو

(١) ضعيف؛ لحال حكيم بن جبير، أخرجه أحمد (٣٦٧٥)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي ٥/٩٧، والدارمي ١/٣٨٦، والطحاوي ٢/٢٠، وابن عدي ٢/٦٣٥، والحاكم ١/٤٠٧، والبيهقي ٧/٢٤، والدارقطني ٢/١٢٢، والخطيب ٣/٢٠٥، والطيالسي (٣٢٢)، والدولابي ١/١٣٥، والشاشي (٤٧٨)، والبغوي (١٦٠٠)، والطبراني (١٠١٩٩)، وأبونعيم في الحلية ٤/٢٣٧.

(٢) في [ب]: (ما).

(٣) سقط من: [أ، ح].

(٤) سقط من: [ص، ز].

(٥) سقط ما بين المعكوفين من [أ، ح].

(٦) في [أ، ح]: (تبلغ).

(٧) في [أ، ب، ص، ز، ك، هـ]: (عن).

(عن)[١] فضيل قال: سألت إبراهيم (عن)[٢] أصحاب الأهواء (قال)[٣]: ما كانوا يسألون إلا عن الحاجة.

* * *

[٨٢] ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة

١٠٧٣٠- **حدثنا** عبد الرحيم (عن)[٤] الحجاج عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن (وأمره)[٥] أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير [فأخذ العروض [٦]الثياب من الحنطة والشعير][٧][٨].

١٠٧٣١- **حدثنا** جرير (بن)[٩] عبد الحميد عن ليث عن عطاء أن عمر كان يأخذ (العروض)[١٠] في الصدقة من (الورق)[١١] وغيرها[١٢].

(١) في [أ، ح، ص]: (بن).

(٢) في [هـ]: (من).

(٣) في [ب، ز، ك]: (فقال).

(٤) في[ص]: (بن).

(٥) في [ب، هـ]: (فأمره).

(٦) في [أ، هـ]: زيادة (و).

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح].

(٨) مرسل منقطع حكماً؛ الحجاج مدلس، وطاوس ليس من الصحابة، أخرجه الحارث (٤٣٦/بغية) وأبوعبيد في الأموال (١٣٧٧)، والبيهقي ١١٣/٤، والدارقطني ١٠٠/٢، وابن حجر في تغليق التعليق ١٣/٣.

(٩) في [أ، ح، ص]: (عن).

(١٠) في [أ، ص، ح، ك]: (العرض).

(١١) في [ب]: (المورق).

(١٢) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف، وعطاء لا يروي عن عمر.

١٠٧٣٢- **حدثنا** ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: (قال)[١] معاذ[٢] (أئتوني)[٣] (بخميس)[٤] أو (لبيس)[٥] (آخذ)[٦] منكم[٧].

١٠٧٣٣- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن معاذاً كان يأخذ (العروض)[٨] في الصدقة[٩].

١٠٧٣٤- **حدثنا** وكيع عن (أبي سنان)[١٠] عن (عنترة)[١١] أن علياً كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الإبر (الإبر)[١٢] ومن أهل (المسال المسال)[١٣] ومن أهل (الحبال الحبال)[١٤][١٥]./ ١٨٢/٣

* * *

(١) في [ح، هـ]: (كان).

(٢) في [هـ] زيادة: (يقول).

(٣) في [ب]: (اتونى).

(٤) في [ب]: (كجهر) وفي [أ، ك، هـ]: (بخمسين).

(٥) في [أ، ح]: (ليس) وفي [ب]: (تبس).

(٦) في [هـ]: (أحد).

(٧) منقطع.

(٨) في [أ، ح]: (العرض).

(٩) منقطع؛ طاوس لا يروي عن معاذ.

(١٠) في [ب]: (بياض).

(١١) في [أ، ح، ص]: (عبيده).

(١٢) بياض في: [ب].

(١٣) في [ب، هـ]: (المال المال) والمسال: المخيط الكبير، وفي الأموال ١/٥٦، (المسان)، وكذا أحكام أهل الذمة ١/١٤٢.

(١٤) في [ص]: (الجبال الجبال).

(١٥) صحيح.

[٨٣] من كره العروض في الصدقة

١٠٧٣٥- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا (يستحبون)[١] زكاة كل شيء منه: (الورق)[٢] من الورق والذهب من الذهب والبقر من البقر والغنم من الغنم.

١٠٧٣٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن أنه كره (العروض)[٣] في الصدقة.

١٠٧٣٧- **حدثنا** محمد بن بكر عن (ابن)[٤] (جريج)[٥] قال: سمعت ابن أبي نجيح يزعم أن عمر بن عبد العزيز كتب في صدقة التمر: أن يؤخذ (البرني من البرني)[٦] واللون من اللون ولا يؤخذ اللون من البرني.

* * *

[٨٤] ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد[٧]

١٠٧٣٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص وأبو معاوية عن (حجاج)[٨] عن

(١) في [ب]: (يعطون).

(٢) في [ص، ز]: (الوزق).

(٣) في [أ، ح، ز، ك]: (العرض).

(٤) سقط من[ب].

(٥) في [ب]: (جرير) وفي [ص]: (جريح).

(٦) في [ب]: (التمرى من التمرى).

(٧) قال الشافعي: يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجود من أهل الزكاة، وقال الجمهور: يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية.

(٨) في [ب]: (الحجاج).

المنهال (عن زر)[١] عن (حذيفة)[٢] قال: (إذا)[٣] أعطاها في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي سمى الله (تعالى)[٤] (أجزأه)[٥][٦].

١٠٧٣٩- **حدثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى [عن الحكم قال: قال حذيفة: إذا وضعت في أي الاصناف شئت أجزأك إذا لم تجد غيره[٧].

١٠٧٤٠- **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ليلى][٨] أو غيره عن المنهال عن (زر)[٩] عن حذيفة قال: إن جعلها في صنف واحد أجزأه[١٠].

١٠٧٤١- **حدثنا** حفص عن ليث عن عطاء أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله (تعالى)[١١][١٢].

١٠٧٤٢- **حدثنا** جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير.

(١) سقط من[ز].

(٢) في [ح]: (خذيفه).

(٣) في [ص، ك، ب، ز]: (إن).

(٤) سقط من [أ، ك، ز، ح، ص].

(٥) في [أ، ح]: (أجزأ).

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٧) ضعيف منقطع؛ ابن أبي ليلى ضعيف، والحكم لا يروي عن حذيفة.

(٨) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح].

(٩) في [ص]: (رز).

(١٠) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى.

(١١) سقط من [أ، ك، ز، ح، ص].

(١٢) ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

١٠٧٤٣- (و)[١] عن مغيرة (عن)[٢] إبراهيم (قالا)[٣]: يجزئك أن تضع الصدقة في صنف من الأصناف التي سمى الله (تعالى)[٤].

١٠٧٤٤- **حدثنا** وكيع (بن)[٥] الجراح عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال: لا بأس أن (تجعلها)[٦] في صنف واحد (مما)[٧] قال الله (تعالى)[٨]./ ١٨٣/٣

١٠٧٤٥- **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: سألته أعطي الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية قال: نعم.

١٠٧٤٦- **حدثنا** وكيع عن يزيد عن الحسن قال: لا بأس أن (تجعلها)[٩] في صنف واحد من (الأصناف)[١٠] (الثمانية)[١١].

١٠٧٤٧- **حدثنا** وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا بأس أن (تجعلها)[١٢] في [ص]نف واحد مما سمى الله (تعالى)[١٣].

(١) سقط من [أ، ح].

(٢) في [أ، ح]: (بن).

(٣) في [أ، ح، ص]: (قال لا).

(٤) سقط من [أ، ح، ص، ز، ك].

(٥) في [أ، ط، هـ]: (عن أبي)، وفي [ص]: (أبي).

(٦) في [ص]: (يجعلها).

(٧) تكررت في [ص].

(٨) سقط من [أ، ك، ز، ح، ص].

(٩) في [ص]: (يجعلها).

(١٠) سقط من: [أ، ح، ص، ك].

(١١) زيادة في [ز].

(١٢) في [ص]: (يجعلها).

(١٣) سقط من [أ، ح، ز، ك].

١٠٧٤٨- **حدثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة قال: (صرفها)[١] في (الأصناف)[٢].

١٠٧٤٩- (وقال)[٣] الحسن: (في أيها)[٤][٥] (وضعت)[٦] أجزأك.

١٠٧٥٠- **حدثنا** كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: سمعته يقول: لو وضعت الزكاة في هذين الصنفين: (الفقراء)[٧] والمساكين لرأيت أن ذلك (يجزئ عني)[٨].

* * *

[٨٥] ما قالوا في المتاع (يكون)[٩] عند الرجل يحول عليه الحول

١٠٧٥١- **حدثنا** ابن نمير عن يحيى بن (سعيد)[١٠] عن عبد الله بن أبي سلمة أن أبا عمرو بن (حماس)[١١] أخبره أن (أباه حماساً)[١٢] كان يبيع الأدم والجعاب [وأن

(١) في [أ، ح]: (أصرفها).

(٢) في [ح]: (الأصنافان) وفي [هـ] زيادة: (في أي صنف).

(٣) في [ح]: (قال).

(٤) في [ح]: (فأيها).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

(٦) في [ص]: (ضعف).

(٧) في [ص]: (اللقراء).

(٨) في [ص]: (يجزغنى).

(٩) في [ب]: (يكره).

(١٠) في [ح]: (شعبه).

(١١) في [أ]: (خاس) وفي [ح]: (خماس).

(١٢) في [أ، ح]: (ابا خماساً).

عمر قال له: (يا حماس)[١] أدّ زكاة مالك، فقال: والله مالي مال إنما أبيع الأدم والجعاب][٢] فقال: قوّمه وأدّ زكاته[٣].

١٠٧٥٢- **حدثنا** يزيد بن هارون وعبدة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن (حماس)[٤] أن أباه (حماساً)[٥] كان يبيع الأدم والجعاب وأن عمر قال له: [ثم ذكر نحوه (أو)[٦] مثله][٧][٨].

١٠٧٥٣- **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل اشترى (متاعاً فحلت)[٩] فيه الزكاة فقال: (يزكيه)[١٠] (بقيمته)[١١] يوم حلت.

١٠٧٥٤- **حدثنا** أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا[١٢] عرض/ في تجارة فإن فيه زكاة[١٣]. ١٨٤/٣

(١) في [أ]: (خاس) وفي [ح]: (خماس).

(٢) سقط ما بين القوسين من[ص].

(٣) حسن؛ أبوعمرو بن حماس صدوق، أخرجه البيهقي ١٤٧/٤، والدارقطني ١٢٥/٢، والشافعي في الأم ١٤٦/٢، وأبوعبيد في الأموال (١١٧٩)، وعبد الرزاق (٧٠٩٩)، وابن حزم في المحلى ٢٣٥/٥، ومسدد كما في المطالب (٩١٨)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٣١/١٧.

(٤) في [أ، ح]: (خماس).

(٥) في [أ، ح]: (خماساً).

(٦) سقط الواو من: [ح]، بدل ما بين القوسين في [أ، ص، ح، ك، ز]: (ثم ذكر نحوه أو مثله).

(٧) في [ب، هـ]: (ثمّنه وأدّ زكاته).

(٨) حسن؛ أبوعمرو صدوق، وانظر: ما قبله.

(٩) في [ب]: بياض.

(١٠) في [أ، ح]: (تزكيته)، وفي [ص]: (نزكية).

(١١) في [هـ]: (بقيمه).

(١٢) في [ب، ف، هـ،] زيادة: (في).

(١٣) صحيح.

١٠٧٥٥- **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن أبي هلال عن ابن سيرين قال في المتاع: يُقوَّم ثم (تؤدَّى)[١] زكاته.

١٠٧٥٦- **حدثنا** محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في (الرجل)[٢] يشتري المتاع، فيمكث (السنين)[٣] يزكيه قال: لا.

١٠٧٥٧- **حدثنا** حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال: كل شيء أريد به التجارة ففيه الزكاة وإن كان لبناً أو طيناً.

١٠٧٥٨- قال: وكان الحكم يرى ذلك.

* * *

[٨٦] ما قالوا في العطاء إذا أخذ

١٠٧٥٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا أعطى (الناس)[٤] العطاء (سأل)[٥] (الرجل: ألك)[٦] مال؟ (فإن)[٧] قال: نعم. زكى ماله من عطائه وإلا سلم له عطاءه[٨].

(١) في [أ، ح، ص، ز، ك]: (يود) وفي [ب]: (تود).

(٢) في [ب]: (رجل).

(٣) في [ص]: (الستين).

(٤) في [هـ]: (إنساناً).

(٥) في [أ، ح]: (يسأل)، وفي [هـ]: (سأله).

(٦) في [هـ]: (هل لك).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) منقطع؛ القاسم لا يروي عن أبي بكر.

١٠٧٦٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله قال: كان (يعطينا)[١] (العطاء)[٢] في (الزبل)[٣] (فيزكيه)[٤][٥].

١٠٧٦١- **حدثنا** عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن هبيرة قال: كان ابن مسعود يزكي (أعطياتهم)[٦] من كل ألف (خمسة)[٧] وعشرين[٨].

١٠٧٦٢- **حدثنا** عبدالأعلى عن أبي إسحاق عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن عبد القاري وكان على بيت المال في زمن عمر مع (عبدالله)[٩] بن الأرقم (فكان إذا)[١٠] خرج العطاء جمع عمر أموال (التجار)[١١]، (فيحسب)[١٢] عاجلها وآجلها ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغا(ئب)[١٣][١٤].

(١) في [ص]: (يعطى).

(٢) في [ص]: (بالعطاء)، وسقط من: [هـ].

(٣) في [هـ]: (الرسل)، وفي [ك، ز]: (الرمل)، وفي [أ]: (الزنبيل).

(٤) في [ب]: (فنزكيه).

(٥) حسن؛ هبيرة صدوق، أخرجه الشافعي في الأم ١٨٩/٧، والطبراني (٩٥٩٣)، والبيهقي في معرفة السنن ٢٥٣/٣ (٢٢٧٨)، وأبوعبيد في الأموال (١١٢٨).

(٦) في [هـ]: (عطياتهم) وفي [ب]: (اعطاهم) وفي [ص]: (اعطابيهم).

(٧) في [أ، ح، ص]: (خمس).

(٨) حسن؛ هبيرة صدوق.

(٩) في [ص، هـ]: (عبيد الله).

(١٠) في [ب، هـ]: (فإذا).

(١١) في [ف، هـ]: (التجارة).

(١٢) في [ب، هـ]: (فحسب).

(١٣) سقط من: [ص].

(١٤) صحيح.

١٠٧٦٣- **حدثنا** (بشر)[١] بن (المفضل)[٢] عن محمد بن عقبة عن القاسم قال: كان أبوبكر إذا أعطى (الرجل)[٣] العطاء سأله، ثم ذكر نحو حديث وكيع[٤].

١٠٧٦٤- **حدثنا** (عبد الرحيم ووكيع)[٥] عن إسرائيل عن مخارق (عن)[٦] (طارق)[٧] أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزكيه[٨].

١٨٥/٣ ١٠٧٦٥- **حدثنا** محمد [بن أبي عدي (عن ابن/ عون)[٩] عن محمد قال: رأيت (الأمراء)[١٠] إذا أعطوا العطاء زكوه.

١٠٧٦٦- **حدثنا** وكيع (عن سفيان)[١١][١٢] عن جعفر][١٣] بن برقان عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يزكي العطاء والجائزة.

١٠٧٦٧- **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن بعض أصحابه عن ابن مسعود أنه كان يعطي العطاء (ويزكيه)[١٤][١٥].

(١) في [ب، ك]: (بشير).

(٢) في [ب]: (الفضل).

(٣) سقط من: [ص].

(٤) منقطع؛ القاسم لا يروي عن أبي بكر، وحديث وكيع سبق برقم [١٠٧٥٩].

(٥) في [ص، ز، ك]: (وكيع وعبد الرحيم).

(٦) سقط من: [ف، هـ].

(٧) في [ص]: (طلاق).

(٨) صحيح.

(٩) في [أ]: بياض، وسقط من: [ح].

(١٠) في [ب]: (الامز).

(١١) سقط من: [أ، ح].

(١٢) في [أ، ص، ط، هـ]: زيادة (عن مغيرة).

(١٣) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

(١٤) في [هـ]: (فيزكيه).

(١٥) مجهول.

[٨٧] (قوله تعالى)[١]: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وما جاء فيه

١٠٧٦٨- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن (حجاج)[٢] عن الحكم عن ابن عباس[٣].

١٠٧٦٩- وعن سالم عن ابن الحنفية في قوله (تعالى)[٤]: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قالا: نسختها العشر (ونصف العشر)[٥].

١٠٧٧٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن مغيرة (عن شباك)[٦] عن إبراهيم قال: نسختها العشر ونصف العشر.

١٠٧٧١- **حدثنا** معتمر عن عاصم عن أبي العالية قال: كانوا يعطون (شيئاً)[٧] غير الصدقة.

١٠٧٧٢- **حدثنا** ابن (المبارك)[٨] عن محمد بن سليمان عن (حيان)[٩] الأعرج عن جابر بن زيد في قوله (تعالى)[١٠]: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قال: الزكاة.

(١) سقط من: [ب، ز، ك]، وفي [ص]: (قوله).

(٢) في [أ، ب، ك، ص، ز، ح]: (حجاج) وفي [ف، هـ]: (الحجاج).

(٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٤) سقط من: [أ، ح، ص، ز، ك].

(٥) سقط من: [ص].

(٦) في [ب]: (بن الحكم) وفي [أ، ص، ح، هـ]: (عن سماك) وانظر: تفسير الطبرى ٥٨/٨و٥٩ والخراج ليحيى بن آدم ١٥١/١ وتفسير الثوري ١٠٩/١..

(٧) في [أ، ك]: (شيا).

(٨) في [ص]: (مبارك).

(٩) في [أ، ح]: (حبان).

(١٠) سقط من: [أ، ص، ك، ح، ز].

١٠٧٧٣- [حدثنا ابن مهدي عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه قال: الزكاة][١].

١٠٧٧٤- حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين ونافع عن ابن عمر: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، (قال)[٢]: [كانوا يعطون من (اعتراهم)[٣] شيئاً سوى الصدقة][٤].

١٠٧٧٥- حدثنا عبد الرحيم عن عطاء في قوله: (وآتوا حقه يوم حصاده) قال][٥] من حضرك يومئذ أن تعطيه (القبضات)[٦] (وليس بزكاة)[٧].

١٠٧٧٦- حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد في قوله [(تعالى)[٨]: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ][٩] يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، قال: إذا حصدته فحضرك المساكين طرحت لهم منه (وإذا طيبته طرحت لهم منه)[١٠] وإذا كدسته طرحت لهم منه

(١) زيادة في [ك، ز]: (هذا الحديث).

(٢) في [ص]: (قالوا).

(٣) في [ص]: (اعتزلهم) وفي [ك]: (اغزهم) وفي [ز]: (اعتبر لهم) وانظر: سنن البيهقي (١٣٢/٤)، والمعجم الأوسط (٦٠٤١)، ومجمع الزوائد (٢٢/٧)، والخراج ليحيى (١٥٢/١)، بينما وردت (اعتر بهم) في الدر المنثور (٣٦٨/٣)، والناسخ للنحاس (٤٢٣/١)، والمحلى (٢١٧/٥).

(٤) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ص، هـ].

(٦) في [أ، ح]: (القنضات) وفي [ب]: (القبضا).

(٧) في [ب]: بياض.

(٨) سقط من: [ك].

(٩) سقط من ما بين المعكوفين من: [أ، ح، ص، ز].

(١٠) زيادة في [أ، ح، ص، ز، ك].

(وإذا)[١] نقيته وأخذت في كيله (حثوت)[٢] لهم منه، وإذا علمت كيله عزلت زكاته وإذا أخذت في(جذاذ)[٣] (النخل)[٤] طرحت لهم من (التفاريق)[٥] والتمر/ وإذا ١٨٦/٣
أخذت في كيله (حثوت)[٦] لهم منه وإذا (علمت)[٧] كيله عزلت زكاته[٨].

١٠٧٧٧- **حدثنا** مروان بن معاوية عن جويبر عن الضحاك في قوله (تعالى)[٩]: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، قال: زكاته يوم كيله.

١٠٧٧٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن السدي قال: هذه مدنية مكية نسختها العشر ونصف (العشر)[١٠]، قلت عمن قال: (عن)[١١] الفقهاء يعني قوله (تعالى)[١٢]: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

١٠٧٧٩- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر.

(١) في [هـ]: (وإذ).

(٢) في [ك، ف]: (حثوث).

(٣) في [ص]: (خط ذا).

(٤) في [ب]: (النحل).

(٥) التفاريق: جمع تفروق، ويقال: بالثاء، قيل: هو قمع التمرة، وقيل: شعبة من الشمراخ يتعلق بأقماعها تمرات، انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٥٩٥، وفي [أ، ح]: (التفاذيق).

(٦) في [ص]: (حثوب) وفي [ف]: (حثوث).

(٧) في [ف، هـ]: (عزلت).

(٨) في [هـ، ف]: (تكرر الأثر).

(٩) سقط من: [أ، ص، ح، ز، ك].

(١٠) في [ص]: (الشعر).

(١١) سقط من: [ص].

(١٢) سقط من: [أ، ب، ح، ص، ز، ك].

١٠٧٨٠- (وحماد)[١] عن إبراهيم قالا: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قالا: يعطي ضغثاً.

١٠٧٨١- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: نحو (الضغث)[٢].

١٠٧٨٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: نسختها الزكاة.

١٠٧٨٣- **حدثنا** وكيع عن سلمة عن الضحاك قال: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن.

١٠٧٨٤- **حدثنا** ابن إدريس عن أبيه عن عطية قال: نسختها العشر ونصف العشر.

١٠٧٨٥- حدثنا مروان بن معاوية عن جويبر عن الضحاك في قوله (تعالى)[٣]: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: زكاته يوم كيله.

١٠٧٨٦- **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ نسختها العشر ونصف العشر[٤]. / ١٨٧/٣

* * *

(١) في [أ، ح، ص، ك]: (عن حماد) وفي [ز]: (وعن حماد).

(٢) في [ب]: بياض، وفي [ص]: (الضعف).

(٣) سقط من: [أ، ح، ص، ز، ك].

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

[٨٨] ما قالوا في الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت[١]

١٠٧٨٧- **حدثنا** حفص عن هشام عن الحسن قال يخرج مكانها.

١٠٧٨٨- **حدثنا** جرير عن مغيرة عن أصحابه قالوا: إذا أخرج زكاة ماله فضاعت، (فليزك)[٢] مرة[٣] أخرى.

١٠٧٨٩- **حدثنا** معتمر عن معمر عن حماد في الرجل يبعث بصدقته (فتهلك)[٤] قبل أن (تصل)[٥] إلى أهلها قال: هي بمنزلة (رجل)[٦] بعث إلى (غريمه)[٧] بدين (فلم)[٨] يصل إليه (المال)[٩] حتى هلك.

١٠٧٩٠- **حدثنا** زيد بن (حباب)[١٠] عن شعبة عن الحكم قال: (لا)[١١] (تجزئ)[١٢].

١٠٧٩١- **حدثنا** زيد بن (حباب)[١٣] عن (حسان)[١٤] بن إبراهيم (عن

(١) قال الجمهور: يعيدها، وقال مالك: تجزئه.

(٢) في [ح]: (فليز).

(٣) في [ح]: زيادة (و).

(٤) في [ص]: (فيهلك).

(٥) في [ص]: (يصل).

(٦) في [ب]: (إن).

(٧) في [أ، ح]: (عزيمه) وفي [ص]: (غريمة).

(٨) في [ب]: (ثم لم).

(٩) زيادة من [ك، ص، ز]: (المال).

(١٠) في [أ، ح]: (خباب).

(١١) سقطت من: [ب، ك].

(١٢) في [ص، ح]: (يجزئ).

(١٣) في [أ، ح]: (خباب).

(١٤) في [ص]: (دسان).

إبراهيم)[١] الصائغ عن عطاء في الرجل (إذا أخرج)[٢] زكاة ماله فضاعت أنها تجزئ عنه.

١٠٧٩٢- **حدثنا** عبد الوهاب (بن)[٣] عطاء عن ابن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم في رجل أخرج زكاة ماله فضاعت قال: لا تجزئ عنه حتى يضعها مواضعها.

١٠٧٩٣- **حدثنا** أبو بحر البكراوي عن يونس عن الحسن قال: يخرج مكانها.

* * *

[٨٩] في (الخليطين)[٤] إذا (كانا)[٥] (يعملان)[٦] (في)[٧] (ماليهما)[٨]

١٠٧٩٤- **حدثنا** (أبو بكر قال: حدثنا)[٩] محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال: (إذا)[١٠] كان الخليطان يعملان (في)[١١] أموالهما فلا (تجمع)[١٢] أموالهما في الصدقة.

(١) في [ز] زيادة: (عن إبراهيم) وفي [ب، ك]: (عن) فقط.

(٢) سقط من: [ص].

(٣) في [أ، ح، ص، هـ]: (عن).

(٤) في [هـ]: (الخيلطين).

(٥) في [ص]: (كان).

(٦) في [أ، د، ص]: (يعلمان).

(٧) سقطت من: [أ، ب، ص، ح، ك].

(٨) في [ص]: (ماليها).

(٩) سقط من: [أ، ح، ص].

(١٠) في [أ، ح]: (إنما).

(١١) زيادة من [ف]، وسقط في جميع النسخ.

(١٢) في [ح]: (يجمع).

١٠٧٩٥- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرت عطاء[١] قول طاوس فقال: ما أراه إلا حقاً.

١٠٧٩٦- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا كان (لرجل)[٢] (عشرون)[٣] شاة [ولرجل (آخر)[٤] (عشرون)[٥] شاة][٦]، وراعيهما واحد (ويسرحان)[٧] معاً، ويردان معاً قال: (فيها)[٨] الزكاة./ ١٨٨/٣

* * *

[٩٠] في الرجل يصدق إبله أو غنمه (يشتريها)[٩] من المصدق

١٠٧٩٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد مولى سلمة قال: كان (تعرض)[١٠] على سلمة صدقة إبله، فيأبى أن يشتريها[١١].

١٠٧٩٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن مسلم بن جبير عن

(١) في [أ، هـ، ح] زيادة: (في).

(٢) في [أ، ح، ص، ز، ك]: (للرجل).

(٣) في [ز، ك، هـ]: (عشرين).

(٤) في [ز، ك]: (آخر).

(٥) في [ز، ك، هـ]: (عشرين).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

(٧) في [أ، ح، ز، ك]: (ويسرعان).

(٨) في [ب]: (فيهما)، وفي [ص]: (فيما).

(٩) في [ص]: (يشريها) وفي [ب]: (يستريها).

(١٠) في [ح، ص، ك، ب]: (يعرض).

(١١) صحيح.

ابن (عمر)[١] قال: لا (تشتر)[٢] طهرة مالك[٣].

١٠٧٩٩- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول إذا جاء المصدق، فادفع إليه صدقتك ولا (تبتعها)[٤] قال: (فإنهم)[٥] يقولون: (ابتعها)[٦]، فأقول: (لا)[٧] إنما هي لله[٨].

١٠٨٠٠- **حدثنا** عمر بن أيوب عن جعفر عن الزهري قال: سألته أيشتري الرجل صدقته فقال: لا يشتريها من المصدق حتى يخرجها (و)[٩] لا يشتريها (إذا أخرجها)[١٠] حتى (تختلط)[١١] (بغنم)[١٢] (كثيرة)[١٣].

١٠٨٠١- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء أن من مضى كانوا

(١) في [ز، ك]: (عمرو)؛ وانظر: التاريخ الكبير ٢٥٨/٧، والثقات ٣٩٣/٥، والجرح والتعديل ١٨١/٨.

(٢) في [أ، ح]: (يشتري) وفي [ب، ك]: (تشتري) وكذا في [ص].

(٣) مجهول؛ لجهالة مسلم بن جبير.

(٤) في [أ، ب، ز، ك]: (تبتاعها) وفي [ح]: (يبتاعها).

(٥) في [ص]: (وإنهم).

(٦) في [أ، ب، ح، ز، ك]: (ابتاعها) وفي [ص]: (أبيعها).

(٧) سقط من: [ص].

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [ص].

(١٠) في [ص]: (إذ أخرجها).

(١١) في [ح]: (يختلط)، وسقط من: [ب].

(١٢) في [ب]: (بنعم).

(١٣) في [ز، هـ]: (كثير).

(يكرهون)[١] (ابتياع)[٢] صدقاتهم قال: وإن فعلت بعد ما (يقبض)[٣] منك فلا بأس (به)[٤].

* * *

[٩١] في الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك (تباع)[٥][٦]

١٠٨٠٢- **حدثنا** ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: حمل عمر على فرس في سبيل الله فرآه (أو شيئاً من ثيابه تباع في السوق)[٧]، فأراد أن يشتريه، (فسأل)[٨] النبي ﷺ[٩] فقال: «**(لا)**[١٠]، **(اتركه)**[١١] **(حتى توافيك)**[١٢] **يوم القيامة**»[١٣].

١٠٨٠٣- **حدثنا** يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن (أبي)[١٤] عثمان عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام أن رجلاً حمل على فرس في سبيل الله فرأى

(١) في [ح]: (سعوى).

(٢) في [أ]: (اتباع).

(٣) في [ف، هـ]: (قبض)، وفي [س]: تقبض.

(٤) سقط من: [ص].

(٥) سقط من: [أ، ب، ك، ز، ص].

(٦) قال أحمد: يحرم شراء الإنسان لزكاته، وقال الجمهور: يكره ولا يحرم.

(٧) سقط من: [أ، ح، ص].

(٨) في [ص]: (فسأله).

(٩) في [ب] زيادة: (يشتريها).

(١٠) زيد في [هـ، ف، ب].

(١١) سقطت من: [هـ]، وفي [أ، ح]: (أيزكيه فقال)، وفي [ب]: (يدعها).

(١٢) في [ز، ك، هـ]: (حتى توافيك) وفي [أ، ح، ص]: (يوافيك).

(١٣) مرسل.

(١٤) سقط من[ب].

فرساً أو مهرة (تباع)[١] (ينسب)[٢] إلى فرسه، فنهي (عنها)[٣][٤].

١٠٨٠٤- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم وعن داود عن أبي العالية (أن)[٥] (أسامة)[٦] حمل على (مهر له)[٧] في سبيل الله فرآه بعد ذلك
١٨٩/٣ (وهو)[٨] (يباع)[٩] قال: فقلت للنبي ﷺ قد (عرفت/عرفه)[١٠] فنهاني عنه[١١].

١٠٨٠٥- **حدثنا** وكيع عن يزيد عن الحسن قال: قال عمر: إذا تحولت الصدقة (إلى غير الذي) تصدق عليه، فلا بأس أن يشتريها[١٢].

١٠٨٠٦- **حدثنا** أبو أسامة قال: حدثنا (عبيد الله)[١٣] عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فرآها في السوق تباع، فسأل النبي ﷺ

(١) في [ص]: (تباع).

(٢) في [ب وك]: (تنسب).

(٣) في [ز]: (عنه).

(٤) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢٣٩٣) وأحمد (١٤١٠) والضياء (٨٧١) والطبراني (١٢٧٧٤) والشاشي (٥٠) وابن أبي حاتم في الجرح ١٢٢/٥ والطحاوي في شرح المشكل (٥٧٠٢) وابن حزم ١٠٦/٦.

(٥) في [ص]: (عن).

(٦) في [أ، ح، هـ]: (أبا أسامة)؛ وانظر: عمدة القاري ٨٥/٩.

(٧) في [ح]: (منزله).

(٨) في [ب، ز، ك]: (يصوا) وفي [ص]: (فصوا) وفي [أ].

(٩) في [ب]: (تباع) وفي [ص]: (يباع).

(١٠) إما بضم العين، أي: شعر رقبته، أو بفتح العين أي: رائحته، في [ص]: (غرفت غرفة)، وفي [س]: عرفت عرقه).

(١١) مرسل؛ أبوالعالية ليس صحابياً.

(١٢) منقطع؛ الحسن لا يروي عن عمر.

(١٣) في [أ، ح، ص]: (عبد الله).

(أن)[١] يشتريها، (فقال)[٢]: «-لا- دعها حتى توافيك يوم القيامة»[٣].

١٠٨٠٧- **حدثنا** وكيع قال: (حدثنا)[٤] سفيان عن منصور عن الشعبي عن زيد بن حارثة عن النبي ﷺ نحواً من حديث[٥] أسامة[٦].

١٠٨٠٨- **حدثنا** عبدالرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يصيب من (صدقته)[٧] قال: ينقص من أجره بقدر ما أصاب منها[٨].

* * *

[٩٢] ما قالوا في بيع الصدقة (ممن)[٩] يشتري

١٠٨٠٩- **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن (حوشب)[١٠] عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء الصدقات حتى (تقبض)[١١][١٢].

(١) سقط من [أ، ح، ص، ز، ك].

(٢) في [أ، ح، ص]: (قال).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٦٢٣) ومسلم (١٦٢١).

(٤) في [ك]: (نا).

(٥) في [ف، هـ] زيادة: (أبي).

(٦) منقطع؛ الشعبي لا يروي عن زيد بن حارثة.

(٧) في [ص]: (صدقه).

(٨) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٩) في [أ، ح، ب، ص، ك]: (مما).

(١٠) في [ص]: (حوشب).

(١١) في [ح، ص]: (يقبض).

(١٢) مجهول؛ لجهالة محمد بن إبراهيم، أخرجه أحمد (١١٣٧٧) والترمذي (١٥٦٣) وابن ماجه (٢١٩٦) وعبدالرزاق(١٤٩٢٣) والدارقطني ٣/١٥ والبيهقي ٥/٣٣٨ وابن حزم في المحلى ٨/٣٦٠.

١٠٨١٠- **حدثنا** سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن (ميسرة) عن طاوس سئل أيشتري (صدقته)[١] قبل أن يعقل فكرهه.

١٠٨١١- **حدثنا** وكيع عن محمد بن عبد الله[٢] (الشعيثي)[٣] عن مكحول (قال)[٤]: لا (تشترى)[٥] الصدقة حتى (توسم)[٦] و(تعقل)[٧].

١٠٨١٢- **[حدثنا** (الفضل)[٨] بن دكين عن محمد بن راشد عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا (تشترى)[٩] الصدقة حتى (توسم)[١٠]]**[١١]»[١٢].

١٠٨١٣- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يشتري الرجل (شيئاً)[١٣] من صدقة ماله حتى (يحول)[١٤] من (عند)[١٥] (المصدق)[١٦].

(١) في [ص]: (صدقه).

(٢) زيد في [هـ، و، ف]: (عن).

(٣) في [ز، ك]: (الشعثى) وفي [هـ، أ، ب، ص]: (الشعبي).

(٤) سقط من [هـ، ف] وتكررت في [ز] وفيها زيادة: (رسول الله ﷺ).

(٥) في [ص]: (يشترى) وكذلك في [ح].

(٦) في [ص]: (يوسم) وكذلك في [ح].

(٧) في [ص]: (يعقل) وبياض في [ب] وسقط من [ز].

(٨) في [ف]: (الفضيل).

(٩) في [ص]: (يشترى) وكذلك في [ح].

(١٠) في [ص]: (يوسم) وكذلك في [ح].

(١١) سقط الحديث من: [ز].

(١٢) مرسل، أخرجه البيهقي ٤/١٥٠ وابن الجعد (٣٤١٥) وأبو داود في المراسيل (١١٦).

(١٣) سقط من [أ، ح].

(١٤) في [ب]: (تحول).

(١٥) في [ص]: (عبد).

(١٦) في [أ، ح]: (العبد).

١٠٨١٤- [حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر أنه سمعه ينهى عن بيع الصدقة/ قبل أن تخرج][١][٢]. ١٩٠/٣

١٠٨١٥- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن غير واحد أن النبي ﷺ نهى أن (تباع)[٣] الصدقة حتى (تعقل أو توسم)[٤][٥].

* * *

[٩٣] ما قالوا في (المال)[٦] (إذا كان يؤدي)[٧] زكاته فليس (بكنز)[٨]

١٠٨١٦- حدثنا ابن (عيينة)[٩] عن ابن عجلان (عن سعيد بن أبي)[١٠] سعيد أن عمر سأل (رجلاً)[١١] (عن)[١٢] أرض له باعها، فقال له: أحرز مالك (واحفر)[١٣] له تحت فراش امرأتك (قال)[١٤]: يا أمير المؤمنين أليس (بكنز)[١٥]

(١) سقط الخبر من: [أ، ب، ح، ص].

(٢) صحيح.

(٣) في [ص، ح]: (يباع).

(٤) في [ص، ح]: (يعقل ويوسم).

(٥) مرسل، أخرجه عبد الرزاق (٦٨٩٩).

(٦) في [ح]: (الما).

(٧) في [ب، هـ]: (الذي تؤدى).

(٨) في [أ، ح]: (بكثر) وفي [ص]: (بكز).

(٩) في [ب]: (عينه).

(١٠) في [ب]: (بياض).

(١١) في [ص]: (رجل).

(١٢) في [ص]: (من).

(١٣) في [ص]: (ولنحر).

(١٤) في [ب، ك]: (فقال).

(١٥) في [أ، ح]: (بكثر).

(فقال: ليس بكنز)[١] ما أدى زكاته[٢].

١٠٨١٧- [حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن (أبي)[٣] (حرملة)[٤] عن سعيد بن (المسيب)[٥] قال: ما أدى زكاته][٦] فليس (بكنز)[٧].

١٠٨١٨- [حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: أي مال أدي زكاته فليس بكنز][٨][٩].

١٠٨١٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن ابن عمر مثله[١٠].

١٠٨٢٠- حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن (عكرمة)[١١] عن ابن عباس قال: ما أدي زكاته (فليس (بكنز)[١٢])[١٣][١٤].

(١) سقط من: [أ، ح، ص].

(٢) منقطع؛ سعيد لا يروي عن عمر.

(٣) سقط من: [أ، ح].

(٤) في [ح]: (الحرمله).

(٥) في [ص]: (المسيب).

(٦) سقط ما بين القوسين من[ز].

(٧) في [ح]: (بكثر) وكذا في [أ].

(٨) سقط من[أ، ح، ب].

(٩) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(١٠) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(١١) كذا في [ف]: و(عكرمه) في بقية النسخ.

(١٢) في [ح]: (بكثر) وكذا في [أ].

(١٣) سقط من: [ز].

(١٤) حسن؛ شريك صدوق.

١٠٨٢١- **[حدثنا** ابن فضيل عن حنظلة عن مجاهد وعطاء قالا: ليس (المال)[١] (بكنز)[٢] إذا أدي زكاته][٣] وإن كان تحت الأرض وإن كان لا يؤدي زكاته فهو (كنز)[٤] وإن كان على وجه الأرض.

١٠٨٢٢- **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن عطية عن ابن عمر قال: "وجد لرجل عشرة الآف بعد موته مدفونة، قال: فقالوا: هذا (كنز)[٥] ما كان يؤدي زكاته فقال ابن عمر: لعله كان يؤدى عنها من غيرها[٦].

* * *

[٩٤] من قال: في المال حق سوى الزكاة

١٠٨٢٣- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[٧] حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يرون/ في أموالهم (حقاً)[٨] سوى الزكاة. ١٩١/٣

١٠٨٢٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور وابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿**فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ**﴾ [المعارج: ٢٤]، قال: سوى الزكاة.

١٠٨٢٥- **حدثنا** ابن فضيل عن بيان عن عامر قال: (في)[٩] المال حق سوى الزكاة.

(١) في [أ، ب، ح، ص، ك]: (ماء).

(٢) في [أ، ح]: (بكثر).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٤) في [أ، ح]: (كثر).

(٥) في [أ، ح]: (أكثر).

(٦) ضعيف؛ لضعف عطية.

(٧) في [ص]: (نا).

(٨) في [ب]: (حق).

(٩) في [أ، ح]: (لي).

١٠٨٢٦- **حدثنا** (معاذ)[١] قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس قال: (حدثنا)[٢] (رياح)[٣] (بن)[٤] عبيدة عن (قزعة)[٥] قال: قلت لابن عمر: إن لي مالاً فما تأمرني؟ إلى (من)[٦] أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى (ولي)[٧] القوم - يعني الأمراء - ولكن في مالك حق سوى ذلك يا (قزعة)[٨][٩].

١٠٨٢٧- **حدثنا** ابن علية عن ابن أبي حيان قال: (حدثني)[١٠] مزاحم بن زفر قال: (كنت)[١١] جالساً عند عطاء، فأتاه أعرابي، فسأله: إن لي إبلاً فهل علي (فيها)[١٢] حق بعد الصدقة؟ قال: نعم.

١٠٨٢٨- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق[١٣].

١٠٨٢٩- **حدثنا** عبد الأعلى عن هشام عن (الحسن)[١٤] قال: في المال حق سوى الزكاة.

(١) في [ص]: (مغاذ) وفي [ب]: بياض.

(٢) في [ك]: (نا).

(٣) في [ص، هـ]: (رباح).

(٤) في [أ، ح، ص، ز، هـ]: (بن).

(٥) في [ب]: (قرعه).

(٦) في [أ]: (عن).

(٧) في [ب]: (أولى).

(٨) في [ب]: (قرعه).

(٩) صحيح.

(١٠) في [ح، ص]: (حدثنا) وكذلك في [أ].

(١١) في [ح]: (كتب).

(١٢) في [ك]: (فها).

(١٣) صحيح.

(١٤) في [أ]: (حسن).

[٩٥] ما قالوا في الرجل يدفع (زكاته)[١] (إلى)[٢] قرابته[٣]

١٠٨٣٠- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[٤] جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: جاءت امرأة عبد الله (إلى)[٥] رسول الله ﷺ (فقالت)[٦]: إن (لي)[٧] في حجري (بني)[٨] (أخ)[٩] لي (كلالة)[١٠] (فيجزيني)[١١] أن أجعل زكاة (حليي)[١٢] فيهم؟ قال: «**نعم**»[١٣].

١٠٨٣١- **حدثنا** حفص عن ابن (جريج)[١٤] عن عطاء عن ابن عباس قال: لا (بأس)[١٥] أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا (في)[١٦] عيالك[١٧].

(١) في [ص]: (زكانه).

(٢) في [ب]: (في).

(٣) لا يجوز عند الفقهاء صرف الزكاة للأصول والفروع، وأما من لا تلزمه نفقتهم من القرابة فيجوز صرف الزكاة لهم، وأما من تلزمه نفقتهم فقال أبوحنيفة: يجوز وتجزئ، ومنع من ذلك الجمهور، وقولهم أرجح.

(٤) في [ب، ك]: (نا).

(٥) سقط من [ص].

(٦) في [ص]: (فقال).

(٧) سقط من [أ، ب، ك، ز].

(٨) سقط من: [أ، ح].

(٩) سقط من: [ب].

(١٠) في [ب]: (كلهم).

(١١) في [ح]: (فيجزنى).

(١٢) في [ز، ك، هـ]: (حلي).

(١٣) مرسل؛ إبراهيم ليس صحابياً.

(١٤) في [ص]: (جريح).

(١٥) في [ب]: (بُدّ).

(١٦) سقط من: [أ، ح، ص].

(١٧) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

١٠٨٣٢- **حدثنا** ابن علية عن عبد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال: إن أحق من دفعت إليه زكاتي يتيمي (وذو)[١] (قرابتي)[٢].

١٠٨٣٣- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله أن (امرأته)[٣] سألته عن بني أخ لها (أيتام)[٤] في حجرها (تعطيهم)[٥] من الزكاة؟/ ١٩٢/٣ قال: نعم[٦].

١٠٨٣٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إبراهيم (بن)[٧] أبي (حفصة) قال: سألت سعيد بن جبير عن الخالة تعطى من الزكاة، فقال (سعيد)[٨]: ما لم يغلق (عليكم)[٩] باباً.

١٠٨٣٥- **حدثنا** (هشيم)[١٠] عن مغيرة عن إبراهيم.

١٠٨٣٦- وعن هشام أو غيره عن الحسن أنهما رخصاً في (ذوي)[١١] القرابة.

١٠٨٣٧- **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك قال: قلت لعطاء (أيجزئ)[١٢] الرجل أن يضع زكاته في أقاربه، قال: نعم إذا لم يكونوا في عياله.

(١) في [ب، ز، ك]: (وذا)، وفي [ط، هـ]: (وذوي).

(٢) في [أ، ح، ص، ز، ك]: (فاقتى) وفي [ب]: (قرابه).

(٣) في [ب]: (امرأة).

(٤) سقط من [ب].

(٥) في [أ، ح، ز]: (تعطهم) وفي [ب]: (فأعطيهم).

(٦) حسن؛ حماد صدوق.

(٧) في [ص، ك، هـ]: (عن).

(٨) في [أ، ب، ح، ص، ز، ك] زيادة: (سعيد).

(٩) في [أ]: (عنكم).

(١٠) في [ص]: (هشايم).

(١١) في [أ، ح]: (دين) وفي [ب، ز، ك]: (ذى).

(١٢) في [أ، ح، ز]: (يجزى).

١٠٨٣٨- **حدثنا** وكيع عن سلمة بن (نبيط)[١] عن الضحاك قال: إذا كان لك أقارب فقراء (فهم)[٢] أحق بزكاتك من غيرهم.

١٠٨٣٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن (زبيد)[٣] قال: (سألت)[٤] إبراهيم عن الأخت تعطى من الزكاة، قال: نعم.

١٠٨٤٠- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يعطي زكاته ذوي قرابته، قال: نعم ما لم يكونوا في عياله.

١٠٨٤١- **حدثنا** ابن نمير عن حنظلة عن طاوس قال: سأله رجل فقال: (إن)[٥] عندي ناساً من أهلي فقراء، فقال: أخرجها منك ومن أهلك.

١٠٨٤٢- **حدثنا** وكيع عن ابن (عون)[٦] عن (ابنة)[٧]سيرين عن أم (الرائح)[٨] بنت (صليع)[٩] عن عمها سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصدقة [على غير (ذي)[١٠] الرحم (صدقة وعلى ذي الرحم)[١١] (اثنتان)[١٢]**

(١) في [ص]: (بنيط).

(٢) في [ص]: (فيهم).

(٣) في [ح] و[ص] و[أ]: (رشد) وفي [هـ]: (زيد) وفي [ز، ك، ب]: (زبيد).

(٤) في [ب]: (ثنا) وفراغ لكلمة بعده لا يقرأ.

(٥) في [ز، ك]: (إني).

(٦) في [ب، ك]: (عمر).

(٧) في [أ، ب، هـ، ف]: (ابن).

(٨) في [هـ، ف]: (الرائج).

(٩) في [ص]: (صليع) وفي [هـ]: (صليح).

(١٠) في [أ، ح]: (ذوى).

(١١) سقط من [أ، ح].

(١٢) في [أ، ح، ز]: (اثنان).

(صدقة)[١]][٢] وصلة»[٣].

١٠٨٤٣- (قال)[٤] أبو بكر: وسمعت وكيعاً يذكر عن سفيان (أنه)[٥] قال: لا (يعطيها)[٦] من (يجبر على)[٧] نفقته.

١٠٨٤٤- **حدثنا** جرير عن ثعلبة عن ليث عن مجاهد قال: لا (تقبل)[٨] (ورحمه)[٩] محتاجة.

* * *

[٩٦] ما قالوا في الرجل يعطي زكاته (لغني)[١٠] وهو لا يعلم[١١]

١٠٨٤٥- **حدثنا** أبوبكر قال: حدثنا معاذ بن(معاذ)[١٢][١٣]عن أشعث عن الحسن

(١) في [ب]: (صدقه اثنتان) تقدمت (صدقة) على (اثنتان).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

(٣) مجهول؛ لجهالة أم الرائح، أخرجه أحمد (١٦٢٢٨)، والنسائي ٥/٩٢، وابن ماجة (١٨٤٤)، وأبوداود (٢٣٥٥)، وابن خزيمة (٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٣٤٤)، والحاكم ١/٤٠٧، وابن أبي عاصم في الآحاد (١١٣٦)، والطبراني (٦٢١٢)، والدارمي ١/٣٩٧، والبغوي في المعرفة ٣١/٤٠٥، والبيهقي ٤/١٧٤.

(٤) سقط من [ب، ز، ك]: ما بين القوسين.

(٥) سقط من[ب].

(٦) في [ص]: (يعطهما)، وفي [هـ]: (يعطها).

(٧) في [ص]: (يجير على)، وفي [ط، هـ]: (تجب عليه).

(٨) في [ح، ص]: (يقبل).

(٩) في [أ، ح، ص، ز، ك]: (ورحم).

(١٠) في [ب، ز، ك]: (الغنى).

(١١) قال مالك: لا تجزئه، وقال أبوحنيفة وأحمد: تجزئه، وللشافعي قولان

(١٢) سقط من: [ص].

(١٣) في [ك] زيادة: (بن معاذ).

في الرجل (يدفع)[١][٢] زكاته إلى فقير، ثم يتبين له أنه غني قال: أجزأ عنه./ ١٩٣/٣

١٠٨٤٦- **حدثنا** ابن فضيل عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم في الرجل يعطي(من)[٣] (زكاته)[٤] الغني وهو لا يعلم قال: لا يجزئه.

* * *

[٩٧] السيف المحلى والمنطقة المحلاة (فيهما)[٥] زكاة أم لا[٦]

١٠٨٤٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الألهاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: حلية السيف من (الكنوز)[٧][٨].

١٠٨٤٨- **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد قال: قلت لمكحول يا أبا (عبد الله)[٩] إن لي سيفاً فيه خمسون ومائة درهم علي (فيها)[١٠] زكاة فقال: (أضف)[١١] إليها ما كان لك من ذهب وفضة، فعليك فيه[١٢] الزكاة.

(١) في [ب، ف، هـ]: (يعطي).

(٢) في [أ، ح، ص، ز] زيادة: (من).

(٣) في [أ، ح، ص، ز، ك] زيادة: (من).

(٤) في [ص]: (الزكاته).

(٥) في [ب، ك]: (فيها).

(٦) قال أبوحنيفة: فيه الزكاة خلافاً للجمهور.

(٧) في [ص]: (الكنور).

(٨) صحيح، الألهاني شامي.

(٩) في [هـ]: (عبيد الله) وفي [ص]: (عبد).

(١٠) في [ب، ز، ك]: (فيه).

(١١) في [ح]: (ضيف)، وفي [أ]: (ضيف).

(١٢) زيد في [ف، هـ]: (من).

١٠٨٤٩- **حدثنا** عبد الرحيم عن حجاج قال: سألت عطاء.

١٠٨٥٠- وحماداً (عن)[١] إبراهيم عن القدح[٢] المفضض والسيف المحلى والمنطقة (المحلاة)[٣][٤] إذا جمعته فكان فيه (مائتا)[٥] درهم أزكيه (قالوا)[٦]: لا.

١٠٨٥١- **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن مالك بن عبد الله (الكلاعي)[٧] قال: سمعت (خالد)[٨] بن (معدان)[٩] يقول: حلية (السيف)[١٠] من الكنوز.

* * *

(١) في [أ، ص، هـ]: (و).

(٢) في [ص] زيادة: (واو).

(٣) سقط من: [أ، ح].

(٤) في [ف] زيادة: (و).

(٥) في [ب، ز، ك]: (مائتي).

(٦) في [ب، ص، هـ]: (قالوا).

(٧) في [أ، ب، جـ، س، ص، ط، ع، هـ]: (الكلابي)، وأخرج سعيد بن منصور م٢ (٦٥) قال نا إسماعيل بن عياش عن مالك بن عبد الله الكلاعي قال سمعت خالد بن معدان يقول: إذا اختلفتم في قراءة ياء وتاء) الخ، وأخرج نعيم بن حماد في الفتن (١٢٢٣)، (عن ابن عياش عن مالك بن عبد الله الكلاعي عن عثمان بن معدان القرشي) ومثله برقم (١٢٩١)، كما روى ابن أبي عاصم في الجهاد (١١٤)، قال: (حدثنا الحوطي قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن مالك بن عبد الله الوحاظي عن زرعة بن عبد الله) ومثله في الآحاد والمثاني (٢٧٧٧).

(٨) في [أ، ب، جـ، ح، س، ط، هـ]: (مالك).

(٩) قال ابن حزم في المحلى ٦/٧٦: «وعن خالد بن معدان أن حلية السيف من الكنوز»، وفي [أ، ب، س، ص، هـ]: (مغول).

(١٠) في [ب]: (السيوف)؛ وكذلك في [ز].

[٩٨] ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين، من قال: لا يزكيه[١]

١٠٨٥٢- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[٢] معتمر عن ليث عن طاوس قال: إذا كان عليك دين فلا (تزكيه)[٣].

١٠٨٥٣- **حدثنا** عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء (في الرجل)[٤] يكون عليه الدين السنة والسنتين (أيزكيه)؟[٥] قال: لا.

١٠٨٥٤- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كان (حين)[٦] يزكي الرجل[٧] (ماله)[٨] نظر ما للناس عليه، فيعزله.

١٠٨٥٥- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن مغيرة عن فضيل قال: لا تزك ما للناس عليك.

١٠٨٥٦- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: (للزكاة)[٩] حد معلوم (فإذا)[١٠] جاء ذلك حسب (ماله)[١١] الشاهد والغائب، فيؤدي عنه/ إلا ما كان من ١٩٤/٣ دين (عليه)[١٢].

(١) قال الشافعي: لا يمنع الدين من الزكاة خلافاً للجمهور وقوله أرجح.

(٢) في [ك]: (نا).

(٣) كذا في النسخ، وحقه الجزم بحذف الياء.

(٤) تكررت في: [ح].

(٥) في [ب، هـ]: (أفيزكيه).

(٦) في [أ، ح]: (حسين).

(٧) في [أ، ح، ص]: (للرجل).

(٨) في [أ، ح]: (ما به).

(٩) في [هـ]: (للزكووة).

(١٠) في [ب]: (إذا).

(١١) في [ص]: (فاله).

(١٢) سقط من: [ب].

١٠٨٥٧- **حدثنا** عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال: (اطرح)[١] ما كان عليك من الدين (ثم)[٢] زك ما بقي.

١٠٨٥٨- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يقول: [٣]هذا (شهر)[٤] زكاتكم، فمن كان عليه (دين)[٥]، فليقضه، وزكوا[٦] بقية أموالكم[٧].

١٠٨٥٩- حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يكون عليه الدين وفي (يده)[٨] (مال)[٩] أيزكيه؟ قال: نعم[١٠] عليه (زكاته)[١١]، ألا ترى أنه ضامن.

١٠٨٦٠- وسألت ربيعة، فقال: مثل قول حماد.

* * *

(١) في [هـ]: (اخرج).

(٢) في [ب]: (و).

(٣) في [ب] زيادة: (في).

(٤) في [ب]: (الشهر).

(٥) سقط من: [ص].

(٦) في [ص]: (لبقية).

(٧) صحيح.

(٨) في [ص، ز]: (يديه) وفي [ح]: (رواته) وفي [أ]: (روايه).

(٩) في [ب، ك، ص، ز]: (ماله).

(١٠) في [ص] زيادة: (و).

(١١) في [ص]: (زكاه).

[٩٩] ما ذكر في (خرص)[١] النخل[٢]

١٠٨٦١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا (حفص)[٣] عن الشيباني عن الشعبي أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى اليمن (يخرص)[٤] عليهم النخل[٥].

١٠٨٦٢- قال: (سألت)[٦] الشعبي: أفعلُه؟ قال: لا.

١٠٨٦٣- **حدثنا** ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس[٧] عن أبي بكر بن حزم قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخارص أمره أن لا يخرص (النخل)[٨] العرايا[٩][١٠].

١٠٨٦٤- **حدثنا** أبو داود (و)[١١] غندر عن شعبة عن (خبيب)[١٢] بن عبدالرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول: جاء سهل بن أبي

(١) في [ص]: (قرص)، والمراد بالخرص: تقدير مقدار ما سيأتي من النخلة من التمر.

(٢) قال الجمهور: الخرص مشروع، وقال الحنفية: لا عبرة بالخرص، وقول الجمهور أقوى.

(٣) في [أ، ح]: (جعفر) بدل (حفص).

(٤) في [ب]: (فخرص).

(٥) مرسل؛ الشعبي تابعي، أخرجه ابن سعد ٥٢٦/٣، وورد من حديث الشعبي عن زياد بن عبدالله الأنصاري، أخرجه الخطيب في تالي التلخيص ١٩٠/١ (٩٦)، وابن منده كما في الإصابة ٥٨٥/٢.

(٦) في [أ، ح، ز، ك، ب]: (فسألته)؛ وفي [ص]: (فسأل).

(٧) في [هـ] زيادة: (عن أبيه).

(٨) سقط من [ك، ز].

(٩) في [ب، جـ، ط، ك، هـ]: زيادة (إلا).

(١٠) مرسل؛ أبوبكر بن حزم تابعي، أخرجه عبد الرزاق (٧٢١٠)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠٠٧)، والبيهقي ١٢٣/٤.

(١١) سقط من: [ص].

(١٢) في [هـ]: (حبيب).

(حثمة)[١] إلى (مجلسنا)[٢] فحدث أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا خرصتم (فخذوا)**[٣] **(ودعوا)**[٤] **الثلث، فإن لم تجدوا الثلث فالربع»**[٥].

١٠٨٦٥- **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر كان يبعث أبا خيثمة خارصاً للنخل فقال: إذا أتيت أهل (البيت)[٦] في حائطهم، فلا (تخرص)[٧] عليهم قدر ما يأكلون[٨].

١٠٨٦٦- **حدثنا** محمد بن[٩] بكر عن ابن (جريج)[١٠] عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: (خرصها)[١١] ابن رواحة/ [يعني (خيبر)[١٢] أربعين ألف وسق، ١٩٥/٣

(١) في [أ، ح]: (خيثمه).

(٢) في [أ، ص، ط، هـ]: (مجلس).

(٣) في [ص]: (فخذوا)؛ وفي [ب]: (خذو).

(٤) في [ص]: (دعوا).

(٥) مجهول؛ لجهالة عبدالرحمن بن مسعود، أخرجه أحمد (١٥٧١٣)، والترمذي (٦٤٣)، وأبوداود (١٦٠٥)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم ١/٤٠٢، وابن خزيمة (٢٣٢٠)، والطيالسي (١٢٣٤)، والنسائي ٥/٤٢، وابن زنجويه (١٩٩٢)، وأبوعبيد في الأموال (١٤٤٧)، والدارمي ٢/٢٧١، وابن الجارود (٣٥٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٠٧٣)، والبزار (٢٣٠٥)، والطحاوي ٢/٣٩، والطبراني (٥٦٢٦)، والبيهقي ٤/١٢٣.

(٦) في [ص]: (البيث).

(٧) في [ح]: (يخرص).

(٨) حسن؛ أبوخالد صدوق، أخرجه عبد الرزاق (٧٢٢١)، وأبوعبيد في الأموال (١٤٤٨)، وابن حزم في المحلى (٥/٢٦٠).

(٩) في [ف، هـ]: زيادة (أبي).

(١٠) في [ص]: (جريح).

(١١) في [ص]: (حرصها).

(١٢) في [ز، ك]: (خيبرا).

(فزعم)[١] أن اليهود لما (خيرهم)[٢] ابن رواحة][٣] أخذوا (التمر)[٤] وعليهم عشرون ألف وسق[٥].

١٠٨٦٧- **حدثنا** وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن (سعد)[٦] عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «**خفف على الناس في الخرص (فإن)**[٧] **في المال العرية والوصية**»، قال: العرية النخلة (يرثها)[٨] الرجل في حائط الرجل، (والوصية)[٩]: الرجل يوصي بالوصية للمساكين[١٠].

١٠٨٦٨- **حدثنا** إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر (عتاب)[١١] بن أسيد أن يخرص العنب

(١) في [أ، ص، ز، ك]: (وزعم).

(٢) في [ص]: (خوهم).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [ح].

(٤) في [ف]: (البر).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٤١٦١)، وأبو داود (٣٤١٥)، وعبد الرزاق (٧٢٠٥)، وأبو عبيد في الأموال (١٩٣)، والطحاوي (٢٤٧/٣)، والدارقطني (١٣٣/٢) والبيهقي (١٢٣/٤)، وصرح ابن جريج بالسماع عند أبي دواد.

(٦) في [ح]: (سعيد).

(٧) في [أ، ح، هـ]: (وإن).

(٨) في [هـ]: (يرعها) وفي [ح]: (يرثهما) وفي [أ]: (يرثهما) وفي [ب]: (يريها).

(٩) في [ص]: (ولوصية)، وفي عدد من المراجع: (والوطية)، وفسرها بالسابلة الذين يطأون بلاد التمار مجتازين.

(١٠) مرسل، أخرجه أبوداود في المراسيل (١١٨) وأبوعبيد في الأموال (١٤٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤/٤، كما في عمدة القاري ٣٠٢/١١.

(١١) في [أ، ح]: (عفان) وفي [ص]: (عيان).

كما يخرص النخل (فتؤدى)[١] زكاته (زبيباً)[٢] كما (تؤدى)[٣] زكاة النخل (تمراً)[٤] فتلك سنة رسول الله ﷺ في النخل والعنب[٥].

١٠٨٦٩- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال لي عبدالكريم (وعمرو)[٦] بن دينار يخرص النخل والعنب ولا يخرص الحب.

* * *

[١٠٠] ما قالوا في (الخرص)[٧] متى يخرص التمر

١٠٨٧٠- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء متى يخرص النخل قال: حين يطعم.

١٠٨٧١- **حدثنا** محمد بن بكر قال: قال ابن جريج: كذلك أخبرنا عبد الله بن فلان أن النبي ﷺ أمر (بخرص)[٨] خيبر (حين)[٩] طاب تمرهم[١٠].

(١) في [أ، ح، ص]: (فيودى).

(٢) سقط من: [ب، هـ].

(٣) في [أ، ح، ص]: (يؤدى).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) مرسل، أخرجه ابن خزيمة (٢٣١٧)، والدارقطني ٢/١٣٣، والطحاوي ٢/٣٩، وابن عبدالبر في التمهيد ٦/٤٧٠، وأخرجه مرفوعاً ابن الجارود (٣٥١)، وأبوداود (١٦٠٣)، والنسائي ٥/١٠٩، والبيهقي ٤/١٢١.

(٦) في [ص]: (وعمرو).

(٧) في [أ]: (الخرصى).

(٨) في [ص]: (يخرص).

(٩) في [أ، ح]: (حتى).

(١٠) مرسل فيه جهالة.

١٠٨٧٢- فقال: وقال ابن شهاب: أمر النبي ﷺ أن يخرص خيبر حين (طاب)[١][٢] أول التمر[٣]./ ١٩٦/٣

* * *

[١٠١] ما قالوا في الرجل يكون عليه (من)[٤] الدين (أكثر)[٥] مما يخرج

١٠٨٧٣- **حدثنا** (أبو بكر قال: حدثنا)[٦] محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء (حرث)[٧]: لرجل دينه أكثر من ماله (فحصد)[٨]، أيؤدي حقه يوم حصاده؟ فقال: ما (ترى)[٩] على الرجل دينه أكثر من (ماله)[١٠]، من (صدقة)[١١] في (ماشيته)[١٢] ولا في أصلٍ إلا أن يؤدي حقه يوم حصاده يوم (يحصده)[١٣].

(١) في [أ، ح، ز]: (يطيب) وكذلك في [ص]؛ وفي [ك]: (يظهر).

(٢) في [ص] زيادة: (الثمر).

(٣) مرسل.

(٤) زيادة في [ز، ك].

(٥) في [ص]: (أكثير).

(٦) سقط من: [ب، ز، ك].

(٧) في [ح، ص]: (حرت).

(٨) في [ب]: (فحصدا).

(٩) في [أ، ب، ح]: (يرى) وفي [ص]: (نرى).

(١٠) سقط من: [ز].

(١١) في [هـ]: (صدق).

(١٢) في [ك]: (ماشيه).

(١٣) في [أ، ح]: (محصده) وفي [ص]: (محصد).

١٠٨٧٤- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال لي أبو الزبير: [١]سمعت طاوسا يقول: ليس عليه صدقة.

* * *

[١٠٢] (ما قالوا)[٢]في العاشر يستحلف أو (يفتش)[٣] (أحدا)[٤]

١٠٨٧٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عباد بن (العوام)[٥] عن الزبرقان عن عبدالله بن (معقل)[٦] أنه كان على العشور، فكان يستحلفهم، فمر (به)[٧] أبووائل فقال: لم تستحلف الناس على أموالهم (ترمي)[٨] بهم في جهنم؟ (فقال)[٩]: إني لو لم أستحلفهم لم يعطوا شيئاً قال: إنهم (إن)[١٠] لا يعطوك خير من أن تستحلفهم.

١٠٨٧٦- **حدثنا**[١١] حفص عن إسماعيل عن أبي إسحاق قال: كان مسروق

(١) في [أ، ح، ص، هـ] زيادة: (يقول).

(٢) في [ب]: (من قال).

(٣) في [ب، ز، ك]: (يعشر).

(٤) في [ب]: (أخذاً).

(٥) في [ب]: (عوام).

(٦) في [أ، ب، ز، هـ]: (مغفل)؛ وانظر: تاريخ الإسلام ٩/١٣٥ والجرح والتعديل ٣/٦١٠ وكنى الدولابي ١/١١٨.

(٧) في [ك، ب]: (بهم).

(٨) في [ص]: (يرمى).

(٩) في [ب، ز، ك]: (قال).

(١٠) زيادة في [ف، هـ].

(١١) في [ح]: زيادة (و).

على السلسلة، فكان من مر به، فأعطاه شيئاً (قبل)[١] منه، ويقول: (هل)[٢] معك شيء لنا فيه حق؟ فإن قال: نعم وإلا (قال)[٣] (له)[٤]: اذهب.

١٠٨٧٧- **حدثنا** (معتمر)[٥] عن قرة عمن حدثه (قال)[٦]: مررت على (حميد ابن)[٧] عبدالرحمن بسفينة فما تركني حتى استحلفني ما فيها.

١٠٨٧٨- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم بن (المهاجر)[٨] عن أبيه عن زياد ابن (حدير)[٩] قال: بعثني عمر على العشور، وأمرني أن لا أفتش أحداً[١٠].

١٠٨٧٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: إنما كان العاشر يرشد ابن السبيل ومن أتاه بشيء قبله/. ١٩٧/٣

* * *

[١٠٣] من قال ليس على المسلمين عشور

١٠٨٨٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن

(١) سقط من: [أ، ح، ص].

(٢) سقط من: [أ، ح، ص].

(٣) في [ك]: (قاله).

(٤) في [أ، ب، ح، ز] زيادة: (له).

(٥) في [هـ]: (معمر).

(٦) في [ز]: (قالت).

(٧) سقط من: [أ، ح].

(٨) في [هـ]: (الماجر).

(٩) في [أ، ح، ب]: (جدير).

(١٠) ضعيف؛ إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر ضعيف.

(حرب)[١] بن (عبيد الله)[٢] عن جده أبي (أمه)[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى»**[٤].

١٠٨٨١- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن (عبيدالله)[٥] عن (خاله)[٦] عن النبي ﷺ مثل حديث (أبي)[٧] الأحوص[٨].

١٠٨٨٢- **حدثنا** الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر قال: حدثني من سمع عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يا معشر العرب احمدوا الله الذي وضع (عنكم)[٩] العشور»**[١٠].

١٠٨٨٣- **حدثنا** جرير (بن)[١١] عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا (تصلح)[١٢] قبلتان في أرض وليس على**

(١) في [ص]: (حرث).

(٢) في [ص]: (عبد الله).

(٣) في [ب، ز، ك]: (أمه)؛ وفي [أ، ص، هـ]: (أمامة).

(٤) مضطرب، أخرجه أحمد (١٥٨٩٦) وأبوداود (٣٠٤٨)، والطحاوي ٣٢/٢، والخطيب ١٥٣/٣، والبيهقي ٢١١/٩، والبخاري في التاريخ ٦٠/٣.

(٥) في [ص]: (عبد الله).

(٦) في [هـ، ص، ك]: (خالد).

(٧) في [ز]: (أبو).

(٨) مضطرب، أخرجه أحمد (١٥٨٩٥) وانظر ما قبله.

(٩) في [أ]: (عليكم).

(١٠) مجهول؛ لإبهام الراوي عن عمرو بن حريث، أخرجه أحمد (١٦٥٤)، والبزار (٩٠١)، وأبويعلى (٩٦٤)، والطحاوي ٣١/٢.

(١١) في [ص]: (عن).

(١٢) في [أ، ح، ص]: (يصلح).

مسلم جزية»[١].

١٠٨٨٤- **حدثنا** شريك عن إبراهيم (بن)[٢] المهاجر عن زياد بن (حدير)[٣] قال: بعثني عمر على السواد ونهاني أن (أعشر)[٤] مسلماً أو ذا ذمة يؤدي الخراج، (يهودي أو نصراني)[٥][٦].

١٠٨٨٥- **حدثنا** عفان عن حماد بن سلمة عن حميد (عن)[٧] الحسن عن عثمان بن (أبي)[٨] (العاص)[٩] (أن)[١٠] (وفد)[١١] ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ (فاشترطوا)[١٢] عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا (ولا يجبوا، فقال رسول الله ﷺ:

(١) ضعيف؛ قابوس فيه لين، أخرجه الترمذي (٦٣٣)، وأحمد (١٩٤٩)، وأبوداود (٣٠٣٢)، والضياء في المختارة (٥١٦)، وابن الجارود (١١٠٧)، وأبو نعيم ٢٣٢/٩، وابن عدي ٢٠٧٢/٦، والدارقطني ١٥٦/٤، والبيهقي ١٩٩/٩، وأبو عبيد في الأموال (١٢١)، وابن زنجويه (١٨٢).

(٢) سقط من [ص، ز، ك].

(٣) في [أ، ح]: (جدير).

(٤) في [أ، ح]: (اعسر).

(٥) زيادة من [ب، ف، هـ].

(٦) حسن؛ إبراهيم بن المهاجر وشريك صدوقان.

(٧) سقط من: [ف، هـ].

(٨) سقط من: [ب].

(٩) في [أ، ح، ص، ز، ك]: (العاصى).

(١٠) سقط من: [أ، ح].

(١١) سقط من: [ب].

(١٢) في [ك]: (فشرطوا).

«لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا»[١] ولا يستعمل (عليكم غيركم)[٢]»[٣].

* * *

[١٠٤] في نصارى بني (تغلب)[٤] ما يؤخذ منهم؟

١٠٨٨٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد ابن (حدير)[٥]/ قال: بعثني عمر إلى نصارى بني (تغلب)[٦] وأمرني أن آخذ نصف عشر أموالهم[٧]. ١٩٨/٣

١٠٨٨٧- **حدثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح (بن)[٨] مطر عن داود ابن كردوس عن عمر بن الخطاب أنه صالح نصارى بني تغلب على أن تضعف عليهم الزكاة مرتين، وعلى أن (لا)[٩] ينصروا صغيراً، و(على)[١٠] أن لا يكرهوا على دين غيرهم[١١].

(١) سقط من: [أ، ب، ص، هـ].

(٢) في [أ، ص، ح، ز، ك]: (عليكم غيركم)؛ وفي [ب]: (عليكم عبد)، وفي [هـ]: (عليهم غيرهم).

(٣) صحيح، ثبت دخول الحسن على عثمان، والحديث أخرجه أحمد (١٧٩١٣)، وأبوداود (٣٠٢٦)، وابن خزيمة (١٣٢٨)، والطيالسي (٩٣٩).

(٤) في [ص]: (ثغلب).

(٥) في [أ، ب]: (جدير).

(٦) في [ص]: (ثغلب).

(٧) حسن؛ إبراهيم وشريك صدوقان.

(٨) في [ص، هـ]: (عن).

(٩) سقط من: [أ، ح].

(١٠) سقط من: [أ].

(١١) مجهول؛ لجهالة داود بن كردوس.

١٠٨٨٨- قال: داود (و)[١] ليست لهم ذمة قد نصروا.

١٠٨٨٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حدير[٢] قال: كنت مع جدي، فمر على نصراني بفرس قيمته [عشرون ألفاً، فقال له: إن شئت أعطيت ألفين وإن شئت أخذت الفرس وأعطيناك (قيمته)[٣]][٤] ثمانية عشر ألفاً.

١٠٨٩٠- **حدثنا** أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر بعث[٥] عثمان بن حنيف، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً، وكتب بذلك إلى عمر (بن الخطاب)[٦]، فرضي وأجازه، وقال لعمر: كم تأمرنا أن نأخذ من (تجار)[٧] أهل (الحرب)[٨]؟ قال: كم يأخذون منكم إذا أتيتم (بلادهم)[٩]؟ قالوا: العشر، قال: فكذلك فخذوا منهم[١٠].

(١) زيادة من [ص، هـ].

(٢) انظر: تاريخ ابن معين ٤٣٩/٣، والتاريخ الكبير ٩٤/٤، والجرح والتعديل ٢٢١/٤، وتاريخ بغداد ٢٨٦/١١، والأموال لأبي عبيد ٦٤١/١، وغريب الحديث للحربي ٦٩/١، وأحكام أهل الذمة ٣٤٣/١.

(٣) سقط من: [ز].

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح].

(٥) زيادة في [أ]: (إلى عمر ترضي وأجازه).

(٦) زيادة من[ز].

(٧) في [أ، ح]: (تجارة).

(٨) في [ب]: (الذمة).

(٩) في [أ، ح]: (بدارهم).

(١٠) منقطع؛ أبومجلز لم يدرك عمر.

١٠٨٩١- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن (عبيد)[١] الله بن عبدالله (أن)[٢] عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلاً آخر على صدقات أهل (الذمة)[٣] مما يختلفون به إلى المدينة، فكان يأمرهم أن يأخذوا (من)[٤] القمح نصف العشر تخفيفاً عليهم؛ ليحملوا (إلى)[٥] المدينة ومن القطنية - وهي الحبوب - العشر[٦].

١٠٨٩٢- **حدثنا** ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال: يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين درهماً (درهم)[٧]، ومن أهل الحرب من كل عشرة (دراهم)[٨] درهم ومن أهل الذمة إذا اتجروا في (الخمر)[٩] من كل عشرة دراهم درهم.

١٩٩/٣ ١٠٨٩٣- **حدثنا** /يعلى عن يحيى بن سعيد عن (رزيق)[١٠] مولى بني فزارة أن عمر بن (الخطاب)[١١] كتب إليه: خذ ممن مر بك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون

(١) في [أ، ح]: (عبد).

(٢) في [أ، ح]: (عن).

(٣) في [ص، أ، ح]: (المدنية).

(٤) في [هـ]: (عن).

(٥) في [هـ]: (على).

(٦) منقطع؛ عبيدالله بن عبدالله لا يروي عن عمر.

(٧) في [ب]: (درهما).

(٨) سقط في [ب].

(٩) في [ز]: (الخمس)؛ وفي [ص]: (الحرب).

(١٠) في [ص]: (رزين).

(١١) كذا في النسخ ولعلها (عبد العزيز) لأنه لم يدرك (ابن الخطاب) ﷺ؛ وإنما كان (رزيق) عاملاً لبني أمية.

من أموالهم ويديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً (ديناراً)[١]، فما نقص منها فبحسابها حتى (تبلغ)[٢] عشرة، فإذا (نقصت)[٣] ثلاثة دنانير، فدعها لا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم.

١٠٨٩٤- **حدثنا** حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال: وسألت الزهري عن جزية نصارى كلب وتغلب، فقال: بلغنا أنه يؤخذ منهم نصف العشر (من)[٤] مواشيهم.

* * *

[١٠٥] من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة

١٠٨٩٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن (عياش)[٥] عن أبي حصين عن زياد بن (حدير)[٦] قال: استعملني عمر على (الماصر)[٧]، فكنت أعشر من أقبل وأدبر، فخرج إليه رجل، فأعلمه، فكتب إلي (أن)[٨] لا تعشر إلا مرة واحدة يعني في السنة[٩].

(١) في [أ، ح]: (دينار).

(٢) في [ح]: (يبلغ).

(٣) في [أ وح]: (انقضت).

(٤) في [ز]: (عن).

(٥) في [ب]: (حياش).

(٦) في [ص]: (جدير).

(٧) في [ص]: (الماضي)، وفي [ك]: (المصر)، والماصر: موقع تحبس فيه السفن لأخذ الصدقة، انظر: غريب الحديث ١٢٠٥/٣، وفي لسان العرب ١٢٩/١٤: (الماصر في كلامهم الحبل يلقى في الماء ليمنع السفن عن السير حتى يؤدي صاحبها ما عليه من حق السلطان.

(٨) سقط من: [ب].

(٩) صحيح.

١٠٨٩٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن غالب[١] أبي الهذيل عن إبراهيم قال: جاء نصراني إلى عمر، فقال: إن عاملك عشر في السنة مرتين[٢]، فقال: من أنت؟ فقال: أنا الشيخ النصراني، فقال (له)[٣] عمر: وأنا الشيخ الحنيف، فكتب إلى عامله أن لا تعشر في السنة إلا مرة[٤].

١٠٨٩٧- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد (بن حدير)[٥] قال: أنا أول من عشر في الإسلام.

* * *

[١٠٦] ما قالوا في الفقراء والمساكين من هم

٢٠٠/٣ ١٠٨٩٨- **حدثنا**[٦] أبو بكر قال: حدثنا/ أبو أسامة قال: حدثني جرير بن حازم (حدثني)[٧] رجل عن جابر بن زيد أنه سئل عن الفقراء والمساكين فقال: الفقراء (المتعففون)[٨] والمساكين الذين يسألون.

(١) في [أ، ب، ح، هـ] زيادة: (بن).

(٢) في [أ، ح]: (مرتين مرتين).

(٣) زيادة من [أ، ح، ص، هـ].

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٥) في [ب]: (حياش).

(٦) ورد في [هـ، ص] ما يأتي: (حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن بن حدير قال: حدثنا رجل- عن جابر بن زيد أنه سئل عن الفقراء والمساكين فقال: الفقراء المتعففون والمساكين الذين يسألون) وهو عبارة عن تركيب إسناد الخبر رقم [١٠٨٩٧]، ومتن الخبر [١٠٨٩٨].

(٧) في [هـ]: (عن).

(٨) في [ب، ز، ك]: (المتعففين) وفي [أ، ح]: (المعففون).

١٠٨٩٩- **حدثنا** أبو خالد عن جرير بن حازم عن علي بن (الحكم)[١] قال: (سمعت)[٢] الضحاك بن مزاحم يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، قال: الفقراء الذين هاجروا والمساكين الذين لم يهاجروا.

١٠٩٠٠- **حدثنا** محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا (معقل)[٣] قال: سألت الزهري عن (قول الله)[٤] تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، قال: الفقراء الذين في بيوتهم ولا يسألون، والمساكين الذين يخرجون فيسألون.

* * *

[١٠٧] في الأعراب عليهم زكاة الفطر

١٠٩٠١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زمعة بن صالح عن (يحنس)[٥] عن ابن الزبير قال: على الأعراب صدقة الفطر[٦].

١٠٩٠٢- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على الأعراب زكاة الفطر.

١٠٩٠٣- **حدثنا** شبابة بن سوار قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن إسحاق بن طلحة عن إسماعيل بن أمية (بن)[٧] سعيد بن العاص قال: كان أبو بكر الصديق يأخذ من

(١) في [أ]: (حكيم).

(٢) في [أ، ح]: (سألت).

(٣) هو معقل بن عبيدالله الجزري، وفي [أ، ب، ط، هـ]: (مغفل).

(٤) في [هـ]: (قوله).

(٥) في [ص]: (يحيى) وفي [أ، هـ]: (يحنش) وانظر: مصنف عبد الرزاق (٥٧٩٢).

(٦) مجهول؛ لجهالة يحنس.

(٧) في [هـ، ف]: (عن) وانظر: كنز العمال ٨/٢٩١.

الأعراب صدقة الفطر الأقط[١].

١٠٩٠٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن رجل عن الحسن قال: يعطون من(اللبن)[٢].

١٠٩٠٥- **حدثنا** أبو داود عن أبي حرة عن الحسن أنه قال: على الأعراب صدقة الفطر صاع من لبن.

* * *

[١٠٨] ما قالوا في الرجل يعتق العبد النصراني

١٠٩٠٦- **حدثنا** حفص عن (ابن)[٣] أبي خالد عن الشعبي في الرجل يعتق العبد النصراني قال: ذمته ذمة مواليه.

١٠٩٠٧- **حدثنا** حفص عن عمرو عن الحسن قال: ليس عليه الجزية.

٢٠١/٣ ١٠٩٠٨- [**حدثنا** حفص عن عبيدة عن إبراهيم في الرجل يعتق/ العبد النصراني قال: عليه الجزية][٤].

١٠٩٠٩- **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن سنان أن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من نصراني أعتقه مسلم.

* * *

(١) منقطع؛ إسماعيل لم يدرك أبابكر.

(٢) في [ص]: (الدين).

(٣) سقط من [أ، ب، ح، هـ].

(٤) سقط من: [ب، ص].

[١٠٩] ما قالوا في أرض الخراج

١٠٩١٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا (وكيع عن)[١] سفيان (عن)[٢] عمرو بن ميمون قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن أرض الخراج عليها زكاة؟ فقال: الخراج على الأرض والزكاة على الحب.

١٠٩١١- **حدثنا** زيد بن (حباب)[٣] عن معاوية بن صالح عن أبي هاشم عن (عمر)[٤] بن عبد العزيز قال: الخراج على الأرض والعشر على الحب.

١٠٩١٢- **حدثنا** أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: ليس في التمر زكاة إذا كان يؤخذ منه العشر وإن كان بمائة ألف.

١٠٩١٣- **حدثنا** وكيع قال: كان حسن وسفيان يقولان: عليه.

* * *

[١١٠] من قال لا يجتمع خراج وعشر على أرض[٥]

١٠٩١٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا (إبراهيم)[٦] بن المغيرة (ختن)[٧] لعبدالله ابن المبارك عن أبي حمزة (السكري)[٨] عن الشعبي قال: لا يجتمع خراج

(١) في [ب]: (قال: حدثنا).

(٢) في [ح]: (من).

(٣) في [ح]: (خباب).

(٤) في [ص، ك]: (عمرو).

(٥) قال الحنفية: لا يجتمع عشر وخراج، وقال الجمهور: يمكن أن يجتمعا.

(٦) سقط من: [أ، ح].

(٧) في [ص]: (حتى).

(٨) في [ك]: (الشكرى)؛ وفي [هـ، أ، ب، ص]: (السكوني)، وفي [ز]: (السكري)؛ وانظر: نصب الراية (٤٤٢/٣)، وفيه: (السكوني)؛ وفي شرح فتح القدير (٤٢/٦)، (السلولي) فيحتمل أنه محمد ابن ميمون المروزي ثقة، ويحتمل أنه ثابت بن أبي صفية ضعيف.

وعشر في أرض[١].

١٠٩١٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا (أبو تميلة)[٢] يحيى بن واضح عن أبي (المنيب)[٣] عن عكرمة قال: لا يجتمع خراج وعشر في مال.

١٠٩١٦- **(حدثنا** وكيع)[٤] قال: كان أبو حنيفة يقول: لايجتمع خراج وزكاة على رجل.

* * *

[١١١] قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ مَّعۡلُومٞ﴾

١٠٩١٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن (عاصم)[٥] (بن)[٦] محمد في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤]، قال: الزكاة.

١٠٩١٨- **حدثنا** سهل بن (يوسف عن)[٧] عمرو عن الحسن ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ مَّعۡلُومٞ﴾، قال: الزكاة المفروضة.

٢٠٢/٣ ١٠٩١٩- **حدثنا** وكيع/ عن إسرائيل عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال: كانوا إذا (خرجت)[٨] أعطياتهم تصدقوا منها.

(١) في [أ، ح] زيادة: (واحد).

(٢) سقط من: [أ، ح]؛ وفي [ب]: (ابن نمير)، وفي [ز]: (أبو تميلية)، وفي [ك، هـ]: (أبو تميلة).

(٣) في [ص]: (الميت).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) في [أ، ح، ص، ز، ك]: (عاصم)؛ وفي [ب، هـ]: (عبد الله).

(٦) لعلها: (عن).

(٧) في [ب]: (أبي).

(٨) في [هـ]: (أخرجت).

[١١٢] ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم[١] يجده فيزكيه

١٠٩٢٠- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون قال: أخذ (الوليد بن عبدالملك)[٢] مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة عشرين ألفاً (فألقاها)[٣] في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز، أتاه ولده، فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون: ادفعوا إليهم أموالهم وخذوا زكاة عامه هذا، فلولا أنه كان مالاً ضماراً أخذنا منه زكاة ما مضى.

١٠٩٢١- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن ميمون أن رجلاً ذهب له مال في بعض المظالم، (ووقع)[٤] في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز رفع إليه، فكتب عمر أن ادفعوا إليه وخذوا منه زكاة ما مضى، ثم (تبعهم)[٥] (بعد)[٦] بكتاب أن ادفعوا إليه(ماله)[٧] ثم خذوا منه زكاة ذلك العام فإنه كان مالاً ضماراً.

١٠٩٢٢- **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: عليه زكاة ذلك العام.

* * *

[١١٣] قوله (تعالى)[٨]: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾

١٠٩٢٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

(١) في [أ، ح]: زيادة (يزكيه).

(٢) في [ب، هـ]: (الوالي في زمن).

(٣) في [ب، هـ]: (فأدخلت).

(٤) في [أ، س، ز]: (فوقع).

(٥) في [هـ]: (اتبعهم).

(٦) سقط من: [ب].

(٧) في [ب] زيادة.

(٨) سقط من: [ص، ز].

التيمي عن (الحارث بن سويد)[١] عن عبد الله ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، قال: هو ما (تعاون)[٢] الناس بينهم الفأس والقدر والدلو وأشباهه[٣].

١٠٩٢٤- **حدثنا** ابن إدريس عن الأعمش عن الحكم عن يحيى بن (الجزار)[٤] عن أبي (العُبيدين)[٥] عن عبد الله قال: هو ما (تعاور)[٦] الناس بينهم[٧].

٢٠٣/٣ ١٠٩٢٥- **حدثنا** ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد/ عن علي: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، قال: الزكاة المفروضة[٨].

١٠٩٢٦- وقال ابن عباس عارية المتاع[٩].

١٠٩٢٧- **حدثنا** ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن علي قال الماعون الزكاة[١٠].

١٠٩٢٨- **حدثنا** وكيع عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن ابن عمر قال: هو المال الذي لا (يعطى)[١١] حقه[١٢].

(١) في [ك]: تكرر.

(٢) في [ص، ز، ك]: (تعاور)؛ وفي [أ، ح]: (يعاون).

(٣) صحيح.

(٤) في [ح]: (الخراز)، وفي [ص]: (الحوار).

(٥) كذا في [ب]؛ وفي [أ، ز، ك]: (العبد)؛ وفي [ص، ح]: (العبيد)؛ وفي [هـ]: (سعيد).

(٦) في [أ، ح]: (يعاون)، وفي [ط، هـ]: (تعاون).

(٧) صحيح.

(٨) منقطع؛ مجاهد لم يدرك علياً.

(٩) صحيح.

(١٠) منقطع.

(١١) في [أ، ب، هـ]: (يؤدي)؛ وفي [ح، ص، ز، ك]: (يعطى).

(١٢) صحيح.

١٠٩٢٩- **حدثنا** ابن إدريس عن سعيد بن عبيد عن علي بن (ربيعة)[١] عن ابن عمر قال: هو الذي لا يؤدي حقه[٢].

١٠٩٣٠- **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان وغندر (عن)[٣] شعبة عن أبي إسحاق عن (سعد)[٤] بن عياض عن أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: (الماعون) منع الفأس والقدر والدلو[٥].

١٠٩٣١- **حدثنا** يحيى بن سعيد عن جابر بن (صبح)[٦] عن أم (شراحيل)[٧] عن أم عطية (قالت)[٨]: (المهنة)[٩][١٠].

١٠٩٣٢- **حدثنا** ابن علية عن ليث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: (الماعون) منع الفأس والقدر والدلو[١١].

١٠٩٣٣- **حدثنا** ابن علية عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: لم (يجيء)[١٢] أهلها (بعد)[١٣][١٤].

(١) في [ح]: (زمعة).

(٢) صحيح.

(٣) في [هـ]: (و).

(٤) سقط من: [ص]؛ وفي [أ، هـ]: (سعيد).

(٥) مجهول؛ لجهالة سعد بن عياض.

(٦) في [أ، ز، ك، هـ، ص]: (صبيح).

(٧) في [ز]: (شراحل).

(٨) في [ز، ب]: (قال)؛ وكذلك [ك].

(٩) في [أ، ح]: (المهتنة).

(١٠) مجهول؛ لجهالة أم شراحيل.

(١١) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(١٢) في [ص، ز، ك، ب، ح، أ]: (يجيء)؛ وفي [هـ]: (يكبر).

(١٣) في [أ، ح]: (تغد)؛ وسقط من: [هـ].

(١٤) ضعيف؛ لضعف ليث.

١٠٩٣٤- **حدثنا** جرير عن إبراهيم قال: القدر والرحى وقال بعضهم: (الفأس)[١][٢].

١٠٩٣٥- **حدثنا** وكيع عن سلمة بن (نبيط)[٣] عن الضحاك قال: الزكاة.

١٠٩٣٦- **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث عن عبدالله قال: القدر والدلو[٤].

١٠٩٣٧- **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن عبد الله مثله[٥].

١٠٩٣٨- **حدثنا** وكيع (عن عبد الله)[٦] عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي المغيرة عن ابن عمر قال: هي الزكاة[٧].

١٠٩٣٩- **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل حديث ابن مسعود[٨].

١٠٩٤٠- **حدثنا** وكيع عن الأعمش (عن الحكم)[٩] عن يحيى بن (الجزار)[١٠]

(١) في [ب، ف، هـ]: (الزكاة).

(٢) ضعيف.

(٣) في [ك]: (نبيك)؛ وفي [ص]: (بنيط).

(٤) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٥) منقطع؛ الأعمش لا يروي عن عبدالله.

(٦) سقط من [أ، ب، ح، ز].

(٧) صحيح، أبو المغيرة هو علي بن ربيعة الوالبي.

(٨) صحيح.

(٩) سقط من [أ، ح].

(١٠) في [ح]: (الخزار).

أن أبا (العُبيدين)[١] سأل عبد الله عن (الماعون)، (قال)[٢]: هو الفأس والقدر والدلو[٣].

١٠٩٤١- **[حدثنا** وكيع عن/ إسماعيل عن (أبي)[٤] (عمر)[٥] عن يحيى (عن)[٦] ابن الحنفية قال: الماعون الزكاة**]**[٧]. ٢٠٤/٣

١٠٩٤٢- **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: (الماعون) هو المال بلسان قريش.

١٠٩٤٣- **حدثنا** وكيع عن (بسام)[٨] قال: سألت عكرمة عن (الماعون) فقال: الفأس والقدر والدلو.

١٠٩٤٤- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: هو المتاع[٩].

١٠٩٤٥- وقال علي: هو الزكاة[١٠].

١٠٩٤٦- **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: (الماعون) الزكاة المفروضة.

(١) في [أ، ح، ز، ك]: (العبدين)؛ وفي [ص]: (العيدين).

(٢) في [ب، ز، ك]: (فقال).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ح]: (ابن).

(٥) في [هـ]: (عمرو).

(٦) سقط من: [ك].

(٧) سقط الخبر من: [ب].

(٨) في [أ، ح، هـ]: (هشام).

(٩) صحيح.

(١٠) منقطع؛ مجاهد لا يروي عن علي.

[١١٤] في الصاع ما هو؟

١٠٩٤٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى قال: عيرنا صاع المدينة فوجدناه يزيد مكيالاً على الحجاجي.

١٠٩٤٨- **حدثنا** وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال: الحجاجي: صاع عمر بن الخطاب[١].

١٠٩٤٩- **حدثنا** يحيى بن آدم عن أبي شهاب عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال: (القفيز)[٢] الحجاجي هو الصاع.

١٠٩٥٠- **حدثنا** جرير عن مغيرة قال: ما كان يفتي فيه إبراهيم في كفارة يمين أو (في الشراء أو في)[٣] (إطعام)[٤] ستين مسكيناً وفيما قال فيه العشر ونصف العشر، قال: كان يفتي (بالقفيز)[٥] الحجاجي قال: هو الصاع.

١٠٩٥١-**حدثنا** يحيى بن آدم قال: سمعت (حسناً)[٦] يقول: صاع عمر ثمانية أرطال وقال شريك: أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية[٧].

* * *

(١) منقطع؛ موسى لم يدرك عمر.

(٢) في [أ، ب، ص، ز، ك]: (قفيز).

(٣) سقط من: [أ، ح، ص].

(٤) في [ز]: (طعام).

(٥) في [أ، ب، ح، ص، ك]: (بقفيز).

(٦) في [هـ]: (حنشاً).

(٧) منقطع؛ الحسن لم يدرك عمر.

[١١٥] من قال (ترد)[١] الصدقة (في)[٢] (الفقراء)[٣] إذا أخذت من الأغنياء

١٠٩٥٢- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ فيناً ساعياً فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فقسمها في فقرائنا وكنت غلاماً يتيماً/ فأعطاني منها قلوصاً[٤]. ٢٠٥/٣

١٠٩٥٣- **حدثنا** عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو بن مرة عن (أبيه)[٥] قال: سئل عمر (عما)[٦] يؤخذ من صدقات الأعراب كيف (تصنع)[٧] بها؟ فقال عمر: والله لأردّن عليهم الصدقة حتى (تروح)[٨] على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير[٩].

١٠٩٥٤- **حدثنا** (جرير بن)[١٠] عبد الحميد عن مغيرة عن عمر بن عبدالعزيز أخذ نصف صدقات (الأعراب)[١١] ورد نصفها في (فقرائنا)[١٢].

(١) في [أ، ح]: (ترك).

(٢) في [ب]: (إلى).

(٣) في [أ، ح]: (الفقر).

(٤) ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار، أخرجه الترمذي (٦٤٩) وابن خزيمة (٢٣٦٢) والبيهقي ٩/٧ والدارقطني ١٣٦/٢ والطبراني ٢٢/(٢٧٦) وأبو نعيم في أخبار اصبهان ٣٠٣/١.

(٥) كذا في النسخ، ولعله وهم من عبدالرحيم، لأن عمرو بن مرة رواه عن مرة بن شراحيل الهمداني كما في الطبقات لابن سعد ١١٦/٦ فظنه والده، وانظر: كنز العمال ٢١٣/٤.

(٦) في [أ]: (ما).

(٧) في [ب، ص]: (يصنع).

(٨) في [ب]: (ترون).

(٩) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أبوعبيد في الأموال (٥٧٠)، وابن سعد ١١٦/٦.

(١٠) سقط من: [هـ]، وفي [أ، ح، ص]: (جرير عن).

(١١) سقط من: [أ، ح].

(١٢) في [هـ]: (فقرائهم).

١٠٩٥٥- **حدثنا** أزهر عن ابن عون قال: كان سالم بن عبد الله يقسم صدقة عمر، فيأتيه الرجل ذو (هيئة)[١] قد أعطاه فيقول: أعطني؟ فيعطيه ولا يسأله[٢].

* * *

[١١٦] في (الركوب)[٣] على إبل الصدقة

١٠٩٥٦- **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا (بشر)[٤] بن مفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن (سهل)[٥] قال: لقد رأيت عثمان في طريق مكة وإن (الصدقة)[٦] (لتساق)[٧] معه، فيحمل عليها (الراجل)[٨] (المنقطع به)[٩][١٠].

١٠٩٥٧- **حدثنا** شريك عن (جابر)[١١] عن شريك (بن)[١٢] نملة (قال)[١٣]:

(١) في [أ، ص، ح، هـ]: (هبة).

(٢) منقطع؛ ابن عون لا يروي عن سالم.

(٣) في [ب، ز، ك]: (الزكاة).

(٤) في [ص]: (بشير).

(٥) في [ب، هـ]: (سهيل).

(٦) في [س، ط، هـ]: (الصدقات)..

(٧) في [أ، ح]: (تستامن)، وفي [هـ]: (تساق).

(٨) في [أ، هـ]: (الرجال)، في [ص، ز، ك]: (الرجل).

(٩) سقط من: [أ، ب، هـ].

(١٠) حسن؛ عبدالرحمن بن إسحاق صدوق.

(١١) في [أ، ص، ز، هـ]: (جابر)، والمشهور في اسمه: (حاجز)، وقد روى عن اسمه (جابر)؛ وانظر: التاريخ الكبير ٤/٢٨٣ و٣/١١٣، والجرح والتعديل ٣/٣٠٥ و٤/٣٦٤ والثقات ٦/٢٤٥ وتهذيب الكمال ١٢/٤٧٨ والعلل لأحمد ١/٣٦١.

(١٢) في [ز]: (عن).

(١٣) تكرر في: [ب، ز، ك].

بعثني علي ساعياً على الصدقة قال: فصحبني أخي، فتصدقت، قال: فحملت أخي على بعير فقلت: إن (أجازه)[١] علي وإلا فهو من مالي، فلما قدمت (عليه)[٢] قصصت عليه قصة أخي فقال: لك فيه (نصيب)[٣][٤].

١٠٩٥٨- **حدثنا** ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أسلم أن عمر بعثه بإبل من الصدقة إلى الحمى، فلما أردت أن أصدر قال: أعرضها علي؟ فعرضتها عليه وقد (حملت)[٥] جهازي على ناقة منها، فقال: لا أمّ لك عمدت إلى ناقة (تحيي)[٦] أهل بيت من المسلمين تحمل عليها جهازك (أفلا)[٧] ابن لبون (بوّال)[٨] أو ناقة (شصوص)[٩][١٠]./ ٢٠٦/٣

* * *

[١١٧] في المملوك (يكون)[١١] بين رجلين عليه صدقة الفطر

١٠٩٥٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحويرث (عن

(١) في [أ، ح]: (جازه).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [ح]: (نصيبان).

(٤) مجهول؛ لجهالة جابر وشريك بن نملة.

(٥) في [أ]: (جعلت).

(٦) في [أ، ح]: (تحيي).

(٧) في [ف، هـ]: (فهلاً).

(٨) في [ص]: (نوال)، وفي [هـ]: (بوالاً).

(٩) في [ف، هـ]: (شصوصاً).

(١٠) صحيح؛ أخرجه ابن جرير في التاريخ ٥٦٦/٢.

(١١) سقط من: [ب].

أبي عمار)[١] عن أبي هريرة قال: ليس في المملوك زكاة إلا مملوك تملكه[٢].

* * *

[١١٨] ما قالوا في المملوك يعطى من الصدقة

١٠٩٦٠- **حدثنا** عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون بن مهران عن زياد بن أبي مريم عن أمه قالت: أتيت عبد الله بن الأرقم قال: وكان على بيت المال في إمرة (عمر وفي إمرة)[٣] عثمان وهو يقسم صدقة بالمدينة، فلما رآني قال: ما جاء بك يا أم زياد، قالت: قلت (له)[٤]: لما جاء له الناس قال: هل عتقت بعد؟ قلت: لا، فبعث إلى بيته، فأتي ببرد، فأمر لي به ولم يأمر لي من الصدقة بشيء؛ لأني كنت مملوكة[٥].

١٠٩٦١- **حدثنا** وكيع عن (عمر بن ذر)[٦] عن مجاهد قال: (لا تطعموا)[٧] هؤلاء السودان من (أضاحيكم)[٨] فإنما (هي)[٩] أموال (أهل)[١٠] مكة.

١٠٩٦٢- **حدثنا** جرير عن ليث عن سالم أنه كره أن يتصدق على عبيد الأعراب.

(١) سقط من: [ص].

(٢) ضعيف؛ لضعف أبي الحويرث.

(٣) سقط من [هـ، أ، ح، ص].

(٤) سقط من: [ز].

(٥) مجهول؛ لجهالة أم زياد.

(٦) في [أ، ح، ص، هـ]: (عمرو)؛ وفي [ب، ز، ك]: (عمر بن ذر).

(٧) في [ب]: (أطعموا).

(٨) في [ص، ز]: (أصحابكم).

(٩) في [ب]: (حق)؛ وفي [ز، ك]: (هم).

(١٠) سقط من: [أ، ح].

[١١٩] من كان يجب أن يناول (المسكين)[١] (صدقته)[٢] بيده

١٠٩٦٣- **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن (عباس)[٣] بن عبدالرحمن (المدني)[٤] قال: خصلتان لم يكن النبي ﷺ يكلهما إلى أحد من أهله كان يناول المسكين بيده [ويضع الطهور لنفسه][٥].

١٠٩٦٤- **حدثنا** وكيع عن أبي المنهال قال: رأيت علي بن حسين له (جمة)[٦] وعليه ملحفة ورأيته يناول المسكين بيده][٧].

* * *

[١٢٠] ما قالوا في الرجل (تكون)[٨] له المضاربة (أيزكيها)[٩]؟

١٠٩٦٥- **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن[١٠] أبي الزبير /عن جابر قال: (سألته)[١١] عن الرجل يسلف إلى أهل ٢٠٧/٣

(١) في [أ، ح]: (المساكين).

(٢) في [ص، هـ]: (صدقة).

(٣) في [ب]: (عياش).

(٤) في [ك]: (المزني)؛ وفي [ص]: (المرفي).

(٥) مرسل ضعيف؛ موسى ضعيف، وعباس ليس من الصحابة، وانظر عمدة القاري ٨/ ٢٩٠ والمغني عن حمل الأسفار للعراقي ١/ ١٧٤.

(٦) في [هـ، ف]: (جمعه).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من: [ص].

(٨) في [ب، ح، ص]: (يكون).

(٩) في [أ، ح، ص، ز]: (يزكيها).

(١٠) في [ب، هـ] زيادة: (ابن).

(١١) في [هـ]: (سألت).

الأرض(أو)[١] يكون له الدين أيزكيه؟ قال: نعم[٢].

١٠٩٦٦- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال: ليس في مضاربةٍ زكاةٌ؛ لأنه لا يدري ما (يصنع)[٣].

* * *

[١٢١] ما قالوا في الغارمين: من هم؟

١٠٩٦٧- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان (عن جابر)[٤] عن أبي جعفر (والغارمين) قال: المنفقين في غير فساد (وابن السبيل) المجتاز على الأرض إلى الأرض.

١٠٩٦٨- **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يدان وينفق على عياله.

١٠٩٦٩- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن أبي جعفر قال: الغارم ينبغي الإمام أن يقضي عنه.

١٠٩٧٠- **حدثنا** الزبيري أبو أحمد قال: حدثنا (معقل)[٥] قال: سألت الزهري عن الغارمين قال: أصحاب الدين وابن السبيل وإن كان (غنياً)[٦].

(١) في [أ، ح، ص]: (و).

(٢) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٣) في [ب، ز، ك]: (صنع).

(٤) سقط من: [ص].

(٥) في [ب، ص]: (مغفل)؛ وفي [ك].

(٦) في [أ، ح]: (عاصياً)؛ وانظر: الدر المنثور ٢٢٥/٤ والمراد أنه يعطى وإن كان غنياً في بلده.

[١٢٢] ما قالوا في مسألة الغني والقوي

١٠٩٧١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (سعد)[١] بن إبراهيم عن (ريحان)[٢] بن يزيد عن عبد الله بن عمرو (قال)[٣]: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سويٍّ»**[٤].

١٠٩٧٢- **[حدثنا** أبوبكر بن عياش عن أبي حصين (عن سالم)[٥] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سوي]**[٦]**»**[٧].

١٠٩٧٣- **[حدثنا** عبد الرحيم عن (مجالد)[٨] عن الشعبي عن (حبشي)[٩] بن

(١) في [ص، هـ]: (سعيد).

(٢) في [ص]: (زيحان).

(٣) سقط من: [ص، ز، ك].

(٤) صحيح، ريحان ثقة، أخرجه أحمد (٦٥٣٠)، والترمذي (٦٥٢)، وأبو داود (١٦٣٤)، والحاكم (١/٤٠٧)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، والطيالسي (٢٢٧١)، والدارمي (١/٣٨٦)، والبخاري في التاريخ (٣/٣٢٩)، والطحاوي (٢/١٤)، وأبوعبيد في الأموال (١٧٢٦)، وابن الجارود (٣٦٣)، والدارقطني (٣/١١٩)، والبيهقي (٧/١٣)، والبغوي (١٥٩٩).

(٥) سقط من: [ص].

(٦) سقط الحديث من: [أ، ح].

(٧) منقطع حكماً؛ سالم مدلس، أخرجه أحمد (٨٩٠٨)، والنسائي (٥/٩٩)، وابن ماجة (١٨٣٩)، وابن خزيمة (٢٣٨٧)، وابن حبان (٣٢٩٠)، وابن الجارود (٣٦٤)، وأبو يعلى (٦٤٠١)، والطحاوي (٢/١٤)، والدارقطني (٢/١١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٠٨)، والبيهقي (٧/١٤)، والطبراني في الأوسط (٧٨٥٥)، والقضاعي (٨٨٥).

(٨) في [ك]: (مخالد).

(٩) في [أ، ط، هـ]: (جبلة).

جنادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسألة (لا)[١] تحل لغني ولا لذي مِرَّة سوي[٢]**»[٣].

٢٠٨/٣ ١٠٩٧٤- **حدثنا** عبد الرحيم/ (و)[٤] ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيدالله بن عدي بن (الخيار)[٥] قال: (أخبرني)[٦] رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه (من)[٧] الصدقة قال: فرفع فيهما البصر وصوبه، (فقال)[٨] إنكما (لَجَلِدان)[٩] فقال: «[١٠]**إن شئتما أعطيتكما ولا حظ (فيها)[١١] لغني ولا لقوي (مكتسب)[١٢]**»[١٣].

(١) سقط من: [ب].

(٢) سقط الحديث من: [أ، ح، ص]، وتكرر في: [ز].

(٣) ضعيف؛ لحال مجالد، أخرجه الترمذي (٦٥٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٥١٢)، والطبراني (٣٥٠٤)، وابن عدي (٤٤٢/٢)، والقزويني في التدوين (٦٨/٤)، وابن قانع (١٩٨/١)، وابن معين في تاريخه برواية الدوري (١٧/٣).

(٤) سقط من: [أ، ح].

(٥) في [أ، ح]: (الجبار)؛ وفي [ص]: (الجيار).

(٦) في [ك]: (أخرني).

(٧) في [هـ]: (عن).

(٨) في [هـ]: (وقال).

(٩) في [أ، ح]: (لخلدان)؛ وفي [ب، ك، ز]: (لجلدين).

(١٠) في [ب، هـ] زيادة: (أما).

(١١) سقط من: [ب].

(١٢) في [أ، ح]: (مكتتب).

(١٣) صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى (٢٣٧٩)، وأبوداود (١٦٣٣)، وأحمد (١٧٩٧٢) والشافعي في المسند (٣٧٩/١)، وعبدالرزاق (٧١٥٤)، والبيهقي (١٤/٧)، والدارقطني (١١٩/٢)، والطبراني في الأوسط (٢٧٢٢)، والطحاوي (١٥/٢)، وأبو عبيد في الأموال (١٧٢٥)، وابن زنجويه (٢٠٦٩)، والبغوي (١٥٩٨)، وابن عساكر (٤٦/٣٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٠٤٨)، وابن حزم في المحلى (١٦١/٩).

١٠٩٧٥- **حدثنا** ابن مهدي عن موسى بن علي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: لا (تنبغي)[١] الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي[٢].

* * *

[١٢٣] من كره المسألة ونهى عنها (وشدد)[٣] فيها

١٠٩٧٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى (بن عبدالأعلى)[٤] عن معمر عن عبدالله بن مسلم أخي الزهري عن (حمزة)[٥] بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال: **«لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه (مُزْعَةُ)[٦] لحم»**[٧].

١٠٩٧٧- **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن قابوس (عن أبيه)[٨] عن ابن عباس قال: لو يعلم صاحب المسألة ما فيها ما سأل[٩].

١٠٩٧٨- **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسروق قال: من سأل الناس من غير فاقة، جاء يوم القيامة وفي وجهه خدوش أو خموش.

١٠٩٧٩- **حدثنا** ابن نمير عن عمرو بن ميمون قال: قالت أم الدرداء (لأبي

(١) في [س، ط، هـ]: (ينبغي).

(٢) صحيح، موسى ثقة، والخبر أخرجه أحمد (٦٧٩٨) والحاكم ١/٤٠٧ والبيهقي ٧/١٣ والطحاوي ٢/١٤.

(٣) في [ب]: (ويشدد)، وفي [س]: (وتشدد)..

(٤) زيادة في [ص، ز، ك].

(٥) في [ص]: (خمرة).

(٦) في [أ، ح]: (نزعة).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١٠٤٠).

(٨) سقط من: [ب].

(٩) ضعيف؛ قابوس فيه لين.

الدرداء)[١] (إن)[٢] احتجت بعدك آكل الصدقة؟ قال: (لا)[٣]، اعملي وكلي؟ قالت: (إن)[٤] ضعفت عن العمل، قال: (التقطي)[٥] السنبل ولا تأكلي الصدقة[٦]؟.

١٠٩٨٠- **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك (بن)[٧] عمير عن عقبة (أو فلان بن عقبة)[٨] عن ابن (جندب)[٩] قال: قال رسول الله ﷺ: **«(كل)[١٠] المسألة كد في وجه الرجل يوم القيامة إلا أن (يسأل)[١١] سلطاناً أو في أمر لا بد منه»**[١٢].

٢٠٩/٣ ١٠٩٨١- **حدثنا** ابن/فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سأل الناس أموالهم (تكثراً)[١٣] فإنما (يسأل)[١٤]**

(١) سقط من: [أ، ح].

(٢) في [أ، هـ]: (إذا).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) في [ب، ز]: (فإن).

(٥) في [هـ]: (التقي).

(٦) منقطع؛ عمرو لم يسمع من أبي الدرداء.

(٧) في [ك]: (عن).

(٨) سقط من: [ح].

(٩) في [أ، ح]: (حبيب).

(١٠) في [ح، هـ]: (أكل).

(١١) في [أ، ح]: (تسأل).

(١٢) صحيح، وشيخ عبدالملك هو زيد بن عقبة ثقة، وأخرجه أحمد (٢٠١٠٦)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي ٥/١٠٠، وأبو داود (١٦٣٩)، وابن حبان (٣٣٨٦)، والطحاوي ٢/١٨، والطبراني (٦٧٦٩)، والبغوي (١٦٢٤)، والبيهقي ٤/١٩٧، والمزي ١٠/٩٣.

(١٣) في [ح]: (كثيرا).

(١٤) في [ح]: (تسأل).

جمرة (فليستقل)[١] **منه أو (ليستكثر)**[٢]»[٣].

١٠٩٨٢- **حدثنا** ابن نمير عن مجالد عن الشعبي (عن (حبشي)[٤] السلولي)[٥] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سأل الناس (ليثري به)**[٦] **ماله فإنه خموش في وجهه ورضف من جهنم يأكله (يوم القيامة)**»[٧]، وذلك في حجة الوداع[٨].

١٠٩٨٣- **حدثنا** أبو معاوية عن داود عن الشعبي قال: قال عمر: من سأل الناس (ليثري به)[٩] ماله، فإنما هو رضف من جهنم، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر[١٠].

١٠٩٨٤- **حدثنا** ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال

(١) في [أ]: (فلا يستقل).

(٢) في [ب]: (ليكثر).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (١٠٤١)، وأحمد (٧١٦٣).

(٤) في [ح]: (حسن).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) في [أ، ح]: (ليتزايد).

(٧) في [ب]: (في بطنه).

(٨) ضعيف؛ لضعف مجالد، أخرجه الترمذي (٦٥٣)، والبخاري في التاريخ ١٢٧/٣، وابن معين في التاريخ ١٧/٣، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٥١٢)، والطبراني (٣٥٠٤)، والقزويني في التدوين ٦٨/٤، وبنحوه أخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٦)، وأحمد (١٧٥٠٨)، ويعقوب في المعرفة ٦٣/٢، والطحاوي ١٩/٢.

(٩) في [أ، ح]: (ليتزايد).

(١٠) منقطع؛ الشعبي لم يسمع من عمر.

رسول الله ﷺ: **«لئن يأخذ أحدكم (حبلاً)[١] فيأتي الجبل(فيحتطب)[٢] منه فيبيعه ويأكل ويتصدق خير من أن يسأل الناس»**[٣].

١٠٩٨٥- **حدثنا** ابن نمير عن هشام عن أبيه عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: **«لئن يأخذ أحدكم (حبلاً) فيذهب فيأتي بحزمة من حطب (على ظهره)[٤] فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس شيئاً أعطوه أو منعوه»**[٥].

١٠٩٨٦- **حدثنا** محمد بن بشر والفضل بن دكين عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن (معقل)[٦] قال: من سأل تكثراً جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش.

١٠٩٨٧- **حدثنا** حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال: (جاء)[٧] سائل فسأل (أبا ذر)[٨] فأعطاه شيئاً فقيل له تعطيه وهو موسر فقال: إنه سائل وللسائل حق، وليتمنين يوم القيامة أنها كانت رضفة في يده[٩].

١٠٩٨٨- **حدثنا** ابن (عيينة)[١٠] عن (زيد)[١١] بن (أسلم)[١٢] عن عطاء بن يسار

(١) في [ص]: (أحبله)؛ وفي [ز، ك]: (أحبلاً)، وفي [ح]: (حبله).

(٢) في [ح]: (فتحتطب).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٨٠) ومسلم (١٠٤٢).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠٧٥) وأحمد (١٤٢٩).

(٦) في [ب، ص]: (مغفل).

(٧) في [أ، ح، هـ]: (جاءه).

(٨) سقطت من: [ب، هـ]، وفي [أ، ح، ص]: (إن أذن)؛ وانظر: الدر المنثور ٢/٩٣.

(٩) صحيح.

(١٠) في [ب]: (عليه).

(١١) في [ص]: (يزيد).

(١٢) في [أ، ب، ح]: (مسلم).

(يبلغ)[١] به النبي ﷺ: «**من سأل وله أوقية أو عدلها فهو يسأل الناس إلحافاً**»[٢]./ ٢١٠/٣

* * *

[١٢٤] ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها؟

١٠٩٨٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد (الخدري)[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا (لثلاثة)[٤] في سبيل الله (أو)[٥] ابن السبيل أو رجل (كان له جار)[٦] فتصدق عليه فأهدى (له)[٧]**»[٨].

١٠٩٩٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله، أو رجل عمل**

(١) في [أ]: (أنه بلغ).

(٢) مرسل، وقد رواه متصلاً عن رجل من بني أسد؛ أحمد (١٦٤١١) وأبو داود (١٦٢٧) والنسائي ٩٨/٥ والطحاوي ٢١/٢ والبغوي (١٦٠١) وأبو عبيد في الأموال (١٧٣٤) ومالك ٩٩٩/٢.

(٣) زيادة في [ب].

(٤) في [ص]: (ثلاثة).

(٥) في [ب]: (و).

(٦) سقط من: [أ، ح، ص].

(٧) سقط من: [ح].

(٨) ضعيف؛ لضعف عطية وابن أبي ليلى، أخرجه أحمد (١١٢٦٨)، وأبوداود (١٦٣٧)، والبيهقي ٢٢/٧، والطحاوي ١٩/٢، وعبد بن حميد (٨٩٥)، وأبو يعلى (١٢٠٢)، كما أخرجه ابن ماجه (١٨٤١)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والحاكم ٤٠٧/١، والطيالسي (٢١٠)، والدار قطني ١٢١/٢، وابن الجارود (٣٦٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد ٩٦/٥.

عليها، أو ابن السبيل، أو في سبيل الله، أو رجل كان له جار فتصدق (عليه)[١] (فأهدى)[٢] له»[٣].

١٠٩٩١- **حدثنا** ابن نمير عن (المجالد)[٤] عن الشعبي عن (حبشي)[٥] (بن)[٦] جنادة السلولي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (وأتاه)[٧] أعرابي، فسأله، فقال: **«إن المسألة لا تحل إلا (لفقر)[٨] مدقع أو غرم مفظع»**[٩].

١٠٩٩٢- **حدثنا** شريك عن أبي إسحاق أن سائلاً سأل ابن عمر والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا: إن كنت تسأل (لدين)[١٠] (مفظع)[١١] أو فقر مدقع (أو قال مودع)[١٢] أو قال دم موجع فإن الصدقة تحل لك[١٣].

(١) سقط من: [ح].

(٢) في [ح]: (وأهدى).

(٣) مرسل، أخرجه مالك (٢٦٨/٢)، وأبوداود (١٦٣٥)، والحاكم (٤٠٨/١)، والبيهقي (١٥/٧)، والبغوي (١٦٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٩٦/٥).

(٤) في [أ]: (مجالد).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) في [ص]: (عن).

(٧) في [ص]: (وأعطاه).

(٨) في [أ، ح، ز]: (لفقير).

(٩) ضعيف؛ لضعف مجالد، أخرجه الترمذي (٦٥٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٥١٢)، والطبراني (٣٥٠٤)، وابن عدي (٤٤٢/٢)، وابن قانع (١٩٨/١)، وابن معين في تاريخه (١٧/٣)، والقزويني في التدوين (٦٨/٤).

(١٠) في [أ، ح]: (الدين).

(١١) في [ح]: (الفظع)؛ وفي [ز، ك]: (مقطع).

(١٢) سقط من: [ص].

(١٣) منقطع؛ أبوإسحاق لا يروى عن هؤلاء الصحابة.

١٠٩٩٣- **حدثنا** الفضل بن دكين عن حماد بن زيد عن هارون بن (رئاب)[١] عن كنانة (بن)[٢] نعيم عن (قبيصة)[٣] بن المخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: **«(أقم)[٤] يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فآمر لك بها»**. قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى (يصيبها)[٥] ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش (ثم يمسك)[٦]، ورجل أصابته فاقة حتى يقولَ ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت/ فلاناً فاقة** ٢١١/٣ **فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش (ثم يمسك)[٧]»**. (قال)[٨]: **«يا قبيصة ما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها»**[٩].

١٠٩٩٤- **حدثنا** هشيم عن جويبر عن الضحاك في رجل سافر وهو غني، فنفد ما معه في سفره (واحتاج)[١٠] قال: يعطى من الصدقة في سفره؛ لأنه ابن (سبيل)[١١].

(١) في [أ، ب، هـ]: (رباب).

(٢) في [ب، ك]: (عن).

(٣) في [ص، ك]: (قبيضة).

(٤) سقط من: [ب]، وفي [ح]: (قم).

(٥) في [ب]: (يصيب قوامه).

(٦) في [ب] زيادة: (ثم يمسك).

(٧) سقط من: [أ، ح، ص، ز، ك].

(٨) سقط من: [ب].

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (١٠٤٤) وأحمد (١٥٩١٦).

(١٠) في [ص، ز، ك]: (فاحتاج).

(١١) في [ط، هـ]: (السبيل).

[١٢٥] في الاستغناء عن المسألة من قال: اليد العليا خير من اليد السفلى؟

١٠٩٩٥- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن (حزام)[١] قال: قال رسول الله ﷺ: **«من يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله، واليد العليا خير من اليد السفلى»**[٢].

١٠٩٩٦- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وعروة عن حكيم بن (حزام)[٣] عن النبي ﷺ قال: **«اليد العليا خير من اليد السفلى»**[٤].

١٠٩٩٧- **حدثنا** غندر عن شعبة قال: سمعت أبا حمزة يحدث عن هلال بن (حصن)[٥] قال: نزلت دار أبي سعيد، فضمني وإياه[٦] المجلس، فحدثني أنه أصبح ذات يوم وقد (عصب)[٧] على بطنه من الجوع قال: فأتيت النبي ﷺ فأدركت من قوله وهو يقول: **«من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه، (ومن)[٨] يستغن (أو)[٩] يستعفف عنا خير (له)[١٠] من أن**

(١) في [ص]: (حرام)؛ وفي [ك]: (خرام).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢).

(٣) في [ص]: (حرام)؛ وفي [ك]: (خرام).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٦٤٤١) ومسلم (١٠٣٥).

(٥) في [أ، ب، ف، هـ]: (حصين).

(٦) في [ز] زيادة: (في).

(٧) في [أ، ز]: (فعصبت).

(٨) في [ب]: (وأن).

(٩) سقط من: [ب، ح، هـ].

(١٠) سقط من: [ب].

يسألنا»، قال: فرجعت فما سألته شيئاً[١].

١٠٩٩٨- **حدثنا** علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن (عبدالرحمن)[٢] بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: **«استغن عن الناس ولو (بقصمة)[٣] (سواك)[٤]»**[٥].

١٠٩٩٩- **حدثنا** أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش عن الحكم عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى[٦] بمثله ولم يرفعه.

١١٠٠٠- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كنا نتحدث/ أن اليد العليا هي المتعففة[٧]. ٢١٢/٣

١١٠٠١- **حدثنا** ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اليد العليا خير من اليد السفلى وخير (الصدقة)[٨] ما أبقت غنى وابدأ بمن تعول»**[٩].

(١) مجهول؛ لجهالة هلال بن حصن، وأخرجه أحمد (١١٤٠١) وأصله في البخاري (٦٤٧٠) ومسلم (١٠٥٣).

(٢) في [ب، ز، ك]: (عبد الله).

(٣) ما انكسر من السواك إذا استيك به، انظر: تاج العروس ٢٨١/٣٢، وفي [أ، ب، هـ]: (بقضمة).

(٤) في [أ]: (سوال).

(٥) مرسل ضعيف؛ عبدالرحمن ليس صحابياً، ومحمد بن أبي ليلى ضعيف.

(٦) زاد في [ب، هـ]: (قال: قال رسول الله (ﷺ)، سقط من: [ص، ز، ك].

(٧) صحيح.

(٨) في [ص]: (صدقه).

(٩) حسن؛ كليب صدوق، وأخرجه البخاري (١٤٢٨) وأحمد (٧١٥٥).

١١٠٠٢- **حدثنا** معاوية (بن)[١] هشام قال: حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال: انتهى قوم(من)[٢] ثعلبة إلى النبي ﷺ وهو يخطب وهو (يقول)[٣]: **«يد المعطي العليا ويد السائل السفلى، وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك (وأدناك فأدناك)[٤]»**[٥].

* * *

[١٢٦] ما ذكر في الكنز والبخل (بالحق)[٦] في المال

١١٠٠٣- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (بشر)[٧] قال: (حدثنا)[٨] سفيان عن المغيرة بن النعمان عن عبد الله[٩] بن الأقنع الباهلي عن الأحنف بن قيس قال: كنت جالساً في (مسجد)[١٠] في المدينة، فأقبل رجل لا (تراه)[١١] حلقة إلا فروا منه

(١) في [أ، ح، ص]: (عن).

(٢) سقط من: [ف، هـ].

(٣) في [أ]: (تقول).

(٤) في [أ]: (فأدناك فأدناك).

(٥) حسن؛ معاوية صدوق، والجمهور على أن ثعلبة صحابي، أخرجه أحمد (١٦٦١٣)، والنسائي ٨/٥٣، وابن أبي عاصم في الآحاد (١١٧٥)، ويعقوب في المعرفة ٣/٨٦، والبزار (٩١٧/كشف)، والطبراني (١٣٨٤)، وهناد في الزهد (٩٦٣)، وابن قانع ١/١٢٥، والبيهقي ٨/٣٤٥.

(٦) في [أ]: (يلحق).

(٧) في [ح]: (بشير).

(٨) في [ز]: (أنا).

(٩) في [هـ]: (هو عبدالله بن يزيد نسب إلى جده).

(١٠) في [أ، ص، هـ]: (مجلس).

(١١) في [أ، ص، هـ]: (ترى).

حتى انتهى إلى الحلقة التي كنت فيها، فثبّت وفروا، (فقلت)[١] من أنت قال: أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ، قال: (فقلت)[٢]: ما يفر الناس منك؟ قال: إني أنهاهم عن (الكنوز)[٣]، قال: قلت: إن أعطياتنا قد بلغت وارتفعت (فتخاف)[٤] علينا منها قال: (أما)[٥] اليوم فلا، ولكنها يوشك أن تكون أثمان دينكم (فدعوهم)[٦] وإياها[٧].

١١٠٠٤- **حدثنا** ابن إدريس عن حصين عن (زيد)[٨] بن وهب قال: مررنا على أبي ذر بالربذة، (فسألناه)[٩] عن منزله، قال: كنت بالشام، فقرأت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، فقال معاوية: إنما هي (في)[١٠] أهل الكتاب فقلنا: إنها لفينا وفيهم[١١].

(١) في [ح]: (وقلت).

(٢) في [ز]: (قلت).

(٣) في [ص]: (كنوز).

(٤) في [أ، ح]: (فيخاف).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) في [أ، ح]: (فدعوا).

(٧) حسن؛ عبدالله بن الأقنع صدوق، أخرجه أحمد (٢١٤٥١) والحاكم ٥٢٢/٤، وبنحوه في البخاري (١٤٠٧) ومسلم (٩٩٢).

(٨) في [ب]: (يزيد).

(٩) في [هـ]: (فسألنا).

(١٠) في [ز]: (من).

(١١) صحيح؛ أخرجه البخاري (٤٦٦٠).

٢١٣/٣ ١١٠٠٥- **حدثنا** ابن/ فضيل عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: والذي لا إله غيره لا يعذب الله رجلاً ويكنز فيمس درهم (درهماً)[١] ولا دينار (ديناراً)[٢]، ولكن يوسع (الله)[٣] جلده حتى يوضع كل (درهم ودينار)[٤] على حدته[٥].

١١٠٠٦- **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن أبي وائل قال: سمعت عبد الله يقول في قوله تعالى: ﴿**سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ**﴾ [آل عمران: ١٨٨]، قال: (يطوقون)[٦] (ثعباناً)[٧] بفيه (زبيبتان)[٨] (ينهشه)[٩] يقول أنا مالك الذي بخلت (به)[١٠][١١].

١١٠٠٧- **حدثنا** يعلى بن عبيد قال: (حدثنا)[١٢] عبد الملك (بن)[١٣] أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب إبل ولا**

(١) سقط من: [أ، ح]، وفي [ب، ز]: (درهم).

(٢) في [ب، ز]: (دينار).

(٣) زيادة في [أ، ح].

(٤) في [ص]: (دينار ودرهم).

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [ب، ك].

(٧) في [ك]: (ثعبانان).

(٨) في [أ، ص، ح]: (وسان).

(٩) في [ب]: (تطوقه)؛ وفي [ح]: (نهشه).

(١٠) سقط من: [ح].

(١١) صحيح.

(١٢) في [ص]: (نا).

(١٣) سقط من: [هـ].

بقر ولا غنم[١] لا يؤدي حقها إلا (أقعد)[٢] لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطأه ذات الظلف بظلفها، (وتنطحه)[٣] ذات القرن بقرنها وليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن»، (قالوا)[٤]: يا رسول الله وما حقها؟ قال: **«إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها و(حلبها)[٥] على الماء وحمل عليها في سبيل الله»**[٦].

١١٠٠٨- **حدثنا** زيد بن حباب قال: حدثني موسى بن عبيدة قال: حدثني عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ أو حبيبي يقول: **«في الإبل صدقتها، من جمع ديناراً أو درهماً أو تبراً أو فضة ولا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كي يكوى به يوم القيامة»**[٧].

١١٠٠٩- **حدثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم (في قوله تعالى)[٨]: ﴿**سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**﴾ [آل عمران: ١٨٨] قال: طوق من نار.

١١٠١٠- **حدثنا** (خلف)[٩] بن خليفة عن أبي هاشم عن أبي وائل عن مسروق في قوله (تعالى)[١٠]: ﴿**سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**﴾. قال: هو الرجل يرزقه

(١) في [ص] زيادة: (و).

(٢) في [جـ]: (قعد).

(٣) في [ح، ص]: (وينطحه)

(٤) في [ب]: (قلنا).

(٥) في [هـ]: (حليبها).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٩٨٨)، وأحمد (١٤٤٤٢).

(٧) ضعيف؛ لحال موسى، أخرجه أحمد (٢١٥٥٧)، والترمذي في العلل ١/٣٠٧، والحاكم ١/٣٨٨، والبزار (٣٨٩٥)، والدارقطني ٢/١٠٠، والبيهقي ٤/١٤٧.

(٨) سقطت من: [ص].

(٩) في [أ، ب، ط، هـ]: (خالد).

(١٠) سقطت من: [ص].

الله المال فيمنع قرابته الحق الذي جعل الله لهم فيه، فيجعل حية فيطوقها، فيقول: مالي ومالك، (فتقول)[١] الحية: أنا مالك/. ٢١٤/٣

* * *

[١٢٧] (من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم)[٢][٣]

١١٠١١- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة (عن)[٤] النبي ﷺ أنه أتي بتمر من تمر الصدقة، فتناول الحسن بن علي تمرة فلاكها في فيه فقال له رسول الله ﷺ: **«كخ كخ إنا لا تحل لنا الصدقة»**[٥].

١١٠١٢- **[حدثنا** وكيع وأبو أسامة عن ثابت بن[٦] عمارة عن شيخ يقال له ربيعة بن شيبان قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما: ما (تذكر من)[٧] رسول الله ﷺ وما تعقل عنه؟ قال: أخذت تمرة من تمر الصدقة، فلكتها، فقال النبي ﷺ: **«إنا لا تحل لنا الصدقة]**[٨]»[٩].

(١) في [ص]: (تقول)، وفي [أ، هـ]: (فيقول).

(٢) في [ب]: (من قال أن الصدقة لا تحل لبني هاشم).

(٣) قال الفقهاء: لا تحل الصدقة المفروضة لبني هاشم.

(٤) في [ب، ح، ز]: (إن).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

(٦) في [أ، ب، هـ] زيادة: (أبي).

(٧) في [ب]: (قال لك)، وفي [س]: (تذكر عن).

(٨) سقط الحديث سقط من: [ص].

(٩) صحيح، أخرجه أحمد (١٧٢٤)، وابن خزيمة (٢٣٤٧)، وابن حبان (٧٢٢)، وأبو يعلى (٦٧٦٢)، وعبد الرزاق (٤٩٨٤)، والطبراني (٢٧١١)، والطيالسي (١١٧٧)، والدارمي (١٥٩١)، والطحاوي (٢ /٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٤١٦).

١١٠١٣- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال: **«لولا أن تكون من الصدقة (لأكلتها)[١]»**[٢].

١١٠١٤- **حدثنا** عبدة (عن سعيد عن قتادة)[٣] عن عكرمة قال: لا تحل الصدقة لبني هاشم ولا لمواليهم.

١١٠١٥- **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع (عن أبي رافع)[٤] أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: (تصحبني)[٥] (كيما)[٦] (تصيب)[٧] منها؟ فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ، (فسأله)[٨]، فقال (له)[٩]: **«إن الصدقة لا تحل لنا، ومولى القوم من أنفسهم»**[١٠].

(١) في [ب، ز، ك]: (لأكلتك).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١).

(٣) في [ص]: تكرر.

(٤) سقط من: [أ، ح، ص].

(٥) سقط من: [ح]، وفي [أ]: (اصحبني).

(٦) في [ز، ك]: (كما).

(٧) في [ح]: (يصيب).

(٨) سقط من: [ط، هـ].

(٩) سقط من: [أ، ح، ز، ك].

(١٠) صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٨٧٢)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي ٥/١٠٧، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وأبوداود (١٦٥٠)، والحاكم ١/٤٠٤، وابن حبان (٣٢٩٣)، والطيالسي (٩٧٢)، وابن زنجويه في الأموال (٢١٢٣)، والطحاوي ٢/٨، والطبراني (٩٣٢)، وأبويعلى (٢٧٢٨)، والبيهقي ٧/٣٢، والبغوي (١٦٠٧).

١١٠١٦- **حدثنا** وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة أن خالد بن (سعيد)[١] بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة (فردتها)[٢] وقالت: إنا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة[٣].

١١٠١٧- **حدثنا** (عبيد الله)[٤] بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي
٢١٥/٣ (قرة)[٥] الكندي (عن سلمان)[٦] قال: احتطبت حطباً (فبعته)[٧] فأتيت (به)[٨] / النبي ﷺ، فوضعته بين يديه، فقال: «**ما هذا؟**». (فقلت)[٩]: صدقة، فقال (النبي ﷺ)[١٠] (لأصحابه)[١١]: «**كلوا**»، (ولم)[١٢] (يأكل)[١٣][١٤].

(١) في [ب]: (سعد).

(٢) في [ب، ز، ك]: (فرأتها).

(٣) صحيح.

(٤) في [ص]: (عبد الله).

(٥) في [أ، ط، هـ]: (مرة).

(٦) سقط من [ك]، وفي [أ، ب، ح، هـ]: (عن سليمان).

(٧) في [أ، ح]: (فبعثته).

(٨) سقط من: [ب].

(٩) في [أ، ح، ز، ص]: (قلت).

(١٠) في [أ، ح، ص]: (لأصحابه).

(١١) سقط من: [ب، ك، هـ].

(١٢) في [ز]: (فلم).

(١٣) في [ح]: (يؤكل).

(١٤) حسن؛ أبوقرة صدوق، أخرجه أحمد (٢٣٧١٢)، وابن حبان (٧١٢٤)، والحاكم ١٠٨/٤، وابن سعد ٨١/٤، وابن هشام (٢٢٨/١)، ووكيع في أخبار القضاة ١٨٧/٢، والطحاوي ٨/٢، والبزار (٢٤٩٩)، والطبراني (٦١٥٥)، والبيهقي ٥٩٨/٦، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٥١٣/١.

١١٠١٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب قال: أتيت أم كلثوم ابنة علي بشيء من الصدقة، فردتها وقالت: حدثني مولى للنبي ﷺ يقال له مهران أن رسول الله ﷺ قال: **«إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم»**[١].

١١٠١٩- **حدثنا** الحسن بن موسى عن زهير عن عبدالله بن عيسى عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ في بيت الصدقة قال: فجاء (الحسن)[٢] بن علي فأخذ تمرة، فأخذها منه، فاستخرجها وقال: **«إنا لا تحل لنا الصدقة»**[٣].

١١٠٢٠- **حدثنا** ابن فضيل عن أبي حيان (عن يزيد بن حيان)[٤] قال: انطلقت أنا و(حصين)[٥] بن عقبة إلى زيد بن أرقم، فقال له يزيد - وحصين من أهل بيته -: (أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: لا)[٦]، ولكن أهل بيته من محرم[٧] الصدقة (بعده)[٨]، فقال له حصين: ومن هم (يا زيد)[٩] قال: هم

(١) مجهول؛ لجهالة أم كلثوم، أخرجه أحمد (١٥٧٠٨)، والبخاري في التاريخ ٤٢٧/٧، وابن أبي عاصم في الآحاد (٤٦٥)، وعبد الرزاق (٦٩٤٢)، والطبراني ٢٠/(٨٣٦)، وابن زنجويه في الأموال (٢١٢٦)، والبيهقي ٣٢/٧، والطحاوي في شرح المشكل (٤٣٩٢)، وابن أبي شيبة في المسند (٨٠٣)، وابن الأثير في أسد الغابة ٢٨١/٥.

(٢) في [أ]: (الحسين).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٠٥٩)، والطحاوي ١٠/٢، والطبراني (٦٤١٨)، والدارمي (١٦٤٣).

(٤) سقط من: [ص].

(٥) في [ص]: (حين).

(٦) سقط من: [أ، ح].

(٧) في [ط، هـ]: زيادة (عليه).

(٨) زيادة في [ك، ص، ز].

(٩) سقط من: [ب].

آل عباس (وآل علي)[١] وآل جعفر وآل عقيل. فقال له حصين: على هؤلاء تحرم الصدقة؟ قال: نعم[٢].

١١٠٢١- **حدثنا** كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: حدثنا ثابت بن الحجاج قال: بلغني أن (رجلين)[٣] من بني عبد المطلب أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقال: **«لا، ولكن إذا رأيتما عندي شيئاً من الخمس فأتياني»**[٤].

١١٠٢٢- **حدثنا** وكيع عن شريك عن (خصيف)[٥] عن مجاهد قال: كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس[٦].

١١٠٢٣- **حدثنا** الفضل بن دكين قال: حدثنا (معرف)[٧] بن واصل قال: حدثتني حفصة بنت /طلق قالت: حدثني جدي رشيد بن مالك (عن)[٨] النبي ﷺ(قال)[٩]: **«إنَّا لا تحل لنا الصدقة»**[١٠]. ٢١٦/٣

* * *

(١) سقط من: [ب].

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٢٤٠٨) وأحمد (١٩٢٦٥).

(٣) في [ب]: (نفراً).

(٤) مرسل؛ ثابت ليس صاحبياً.

(٥) في [ب، هـ]: (حصين).

(٦) مرسل.

(٧) في [ز، ح، ك، ب]: (معرف)؛ وفي [هـ]: (مصرف).

(٨) سقط من[ب].

(٩) في [ح]: (فقال).

(١٠) مجهول؛ لجهالة حفصة، أخرجه أحمد (١٦٠٠٢)، والبخاري في التاريخ ٣/٣٣٤، وابن سعد ٦/٤٥، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٧٣٦)، والدولابي ١/٨٤، والطحاوي ٢/٩، والطبراني (٤٦٣٢)، والخطيب في الموضح ٢/٧٦.

[١٢٨] ما للعامل على الصدقة من الأجر

١١٠٢٤- **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن عاصم ابن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«العامل على الصدقة بالحق كالغازي (في سبيل الله)[١] حتى يرجع إلى بيته»**[٢].

١١٠٢٥- **حدثنا** أبو أسامة عن (بريد)[٣] بن (عبد الله)[٤] بن أبي (بردة)[٥] عن جده (عن)[٦] أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه (حتى)[٧] يدفعه (إلى)[٨] الذي أمر به (أحد)[٩] المتصدقين»**[١٠].

(١) زيادة من [هـ، ب، خ].

(٢) حسن، صرح ابن إسحاق بالتحديث، وهو صدوق، أخرجه أحمد (١٧٢٨٥)، وأبوداود (٢٩٣٦)، والترمذي (٦٤٥)، وابن ماجه (١٨٠٩)، وابن خزيمة (٢٣٣٤)، والحاكم ٤٠٦/١، والطبراني (٤٢٩٨)، والبيهقي ١٦/٧، والبغوي (١٥٦٥)، وعبد بن حميد (٤٢٣).

(٣) في [أ، ح، ص، هـ]: (يزيد).

(٤) في [أ، ح، ص، ز، ك]: (عبد الله)؛ وفي [هـ]: (عبيد الله).

(٥) في [أ، ح، ص]: (موسى).

(٦) في [ب]: (ابن).

(٧) في [ب، هـ]: (حين).

(٨) في [أ، ح]: (في).

(٩) في [أ، ح]: (أخذ).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٣٨) ومسلم (١٠٢٣).

١١٠٢٦- **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم المكي قال: بعث عمر بن الخطاب رجلاً من ثقيف على الصدقة، فرآه بعد ذلك اليوم فقال: ألا أراك (ولك)[١] (كأجر)[٢] الغازي في سبيل الله[٣].

١١٠٢٧- **حدثنا** أبو أسامة (و)[٤] وكيع عن سفيان عن زياد (بن)[٥] أبي عثمان عن ثابت عن الحسن قال: من دفعت إليه الصدقة فوضعها مواضعها فله أجر صاحبها.

* * *

[١٢٩] ما (يؤخذ)[٦] من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الأرض

١١٠٢٨- **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا حفص (عن)[٧] حجاج عن الحكم عن عمرو ابن ميمون (أن)[٨] عمر (بن الخطاب)[٩] جعل على أهل السواد على كل جريب قفيزاً ودرهماً[١٠].

(١) سقط من: [ز]؛ وفي [أ، ب، هـ]: (ذلك).

(٢) في [أ، ح]: (أجر).

(٣) منقطع؛ الحسن بن مسلم لم يسمع من عمر.

(٤) سقط من: [ص].

(٥) سقط من: [أ، ح، ص، ز].

(٦) في [ح]: (يوجد).

(٧) في [ص]: (من).

(٨) في [أ، هـ]: (عن)

(٩) سقط من: [ز، ك].

(١٠) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، وأخرجه البيهقي ٩/١٩٦، وابن الجعد (١٤٨)، وأبو عبيد في الأموال (١٠٥)، والبلاذري في فتوح البلدان ١/٢٦٩.

١١٠٢٩- **حدثنا** حفص عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر جعل على جريب النخل ثمانية (دراهم)[١][٢].

٢١٧/٣ ١١٠٣٠- **حدثنا** علي بن مسهر عن الشيباني عن/ أبي عون محمد بن (عبيدالله)[٣] الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب على أهل السواد على كل (جريب)[٤] (أرض)[٥] (يبلغه)[٦] الماء عامراً و(غامراً)[٧] درهماً وقفيزاً من طعام، وعلى البساتين على كل (جريب)[٨] عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام، وعلى الكروم على (كل)[٩] (جريب)[١٠] أرض عشرة (دراهم)[١١] وعشرة أقفزة (من)[١٢] طعام، وعلى الرطاب على (كل)[١٣] (جريب)[١٤] أرض خمسة (دراهم)[١٥]

(١) في [ز]: (درهم).

(٢) ضعيف منقطع؛ رواية حفص عن سعيد بعد اختلاطه، وأبومجلز لم يسمع من عمر.

(٣) في [أ، ح، ك، ص]: (عبد الله).

(٤) في [ص]: (جرب).

(٥) زيادة في [ز، ك، ص].

(٦) في [ح، ص]: (تبلغه).

(٧) في [أ، ب، ح، ص]: (عاماً).

(٨) في [أ، ص]: (حريث).

(٩) سقط من: [ص].

(١٠) في [أ، ص]: (حريث).

(١١) في [ز]: (درهم).

(١٢) سقط من: [ب، ص، ز، ك].

(١٣) سقط من: [ص].

(١٤) في [ص]: (حريث).

(١٥) في [ز]: (درهم).

وخمسة أقفزة طعام. ولم يضع على النخل شيئاً، وجعله تبعاً للأرض وعلى رؤوس الرجال: على الغني ثمانية (وأربعين)[١] درهماً، وعلى الوسط أربعة (وعشرين)[٢] درهماً، وعلى (الفقير)[٣] (اثني)[٤] (عشر)[٥] درهماً[٦].

١١٠٣١- **حدثنا** أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله قال: وضع عمر على السواد، فذكر مثل حديث ابن مسهر[٧].

١١٠٣٢- **حدثنا** أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي (مجلز)[٨] قال: بعث عمر عثمان بن حنيف (على)[٩] مساحة الأرض، فوضع عثمان على الجريب من (الكرم)[١٠] عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وجعل على كل رأس في السنة أربعة وعشرين درهما، وعطَّل النساء والصبيان[١١].

١١٠٣٣- **حدثنا** وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عمر أنه بعث عثمان بن

(١) في [أ، ح، ص]: (وأربعون).

(٢) في ح]: (عشرون).

(٣) في [ب]: (الفقراء).

(٤) في [أ، ز، ك]: (اثنا).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (عشرة).

(٦) منقطع؛ أبوعون الثقفي لم يسمع من عمر.

(٧) منقطع.

(٨) سقط من: [ص].

(٩) في [أ، ب، ط، هـ]: (إلى)

(١٠) في [أ، ح]: (الكروم).

(١١) منقطع؛ أبومجلز لا يروي عن عمر

حنيف على السواد، فوضع على كل (جريب)[١] عامراً و(غامراً)[٢] يناله الماء درهماً وقفيزاً يعني الحنطة والشعير، وعلى كل (جريب)[٣][٤] الكرم عشرة[٥]، وعلى (كل)[٦] (جريب)[٧] (الرطبة)[٨] خمسة[٩].

١١٠٣٤- **حدثنا** وكيع عن علي بن صالح عن أبان بن (تغلب)[١٠] عن رجل عن عمر أنه وضع على النخل على (الرقلتين)[١١] (درهماً)[١٢] وعلى الفارسية درهماً[١٣].

١١٠٣٥- وقال وكيع مرة: عن أبان عن إبراهيم/[١٤]. ٢١٨/٣

* * *

(١) في [ص]: (حريث).

(٢) في [أ، ب، ح]: (عامراً).

(٣) في [ص]: (حريث).

(٤) في [ب]: زيادة (من).

(٥) في [أ، ب، ط، هـ]: زيادة (دراهم).

(٦) سقط من: [ب، ز، ك].

(٧) في [ص]: (حريث).

(٨) في [ب، ز، ك]: (الرطب).

(٩) منقطع ضعيف؛ ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، والحكم لا يروي عن عمر.

(١٠) في [ك]: (نعله)؛ وفي [أ]: (ثعلب).

(١١) في [أ، ح، ز، ك]: (الرقلتين) - والرقلة: النخلة التي فاتت اليد لطولها؛ وفي [ب]: (الدقلتين)، وفي [هـ]: (الرطبين)

(١٢) سقط من [هـ]؛ وانظر: سنن البيهقي ١٣٧/٩.

(١٣) مجهول؛ لإبهام الرجل.

(١٤) منقطع، إبراهيم لم يسمع من عمر.

[١٣٠] الرجل يتصدق فيجتمع عنده (الآصع)[١]

١١٠٣٦- **حدثنا** أبو بكر قال: (ثنا)[٢] هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال في الرجل إذا أعطى من صدقة الفطر قال: إذا اجتمعت عنده (الآصع)[٣][٤] أعطى.

١١٠٣٧- **حدثنا** حفص عن عاصم عن أبي العالية والشعبي وابن سيرين قالوا: صدقة الفطر على الغني والفقير.

١١٠٣٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن مثنى عن عطاء قال: يأخذ ويعطي.

١١٠٣٩- **حدثنا** مالك بن إسماعيل عن (مندل)[٥] عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم (قال)[٦]: لا (يعطي)[٧] صدقة الفطر من تحل له الصدقة.

١١٠٤٠- قال: وقال الزهري: يؤدي حق الله (ويأخذ)[٨].

١١٠٤١- **حدثنا** عفان قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة قال: يعطي.

* * *

(١) في [أ، ط، هـ]: (الأصواع).

(٢) في [هـ]: (نا).

(٣) في [أ، ح، ص]: (الأصوع)، وفي [ط، هـ]: (الأصواع).

(٤) في [ص] زيادة: (صوع).

(٥) في [ص]: (مبدل).

(٦) سقط من: [ب].

(٧) في [ص]: (تعطي).

(٨) في [أ، ب، ط، هـ]: (ويأخذه).

[١٣١] من قال: لا تؤخذ (الصدقة)[١] في السنة إلا مرة واحدة

١١٠٤٢- **حدثنا** (أبو بكر)[٢] قال: (حدثنا)[٣] معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب (عن الزهري)[٤] قال: لم يبلغنا (أن أحداً)[٥] من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة أبو بكر وعمر وعثمان أنهم[٦] يثنون (الصدقة)[٧] لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجدب؛ لأن أخذها سنة من رسول الله ﷺ[٨].

١١٠٤٣- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول عن طاوس أنه قال: إذا تداركت الصدقتان فلا (تؤخذ)[٩] الأولى كالجزية.

١١٠٤٤- **حدثنا** سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن (حسن)[١٠] بن حسن عن أمه فاطمة أن النبي ﷺ قال: **«لا (ثني)[١١] في الصدقة»**[١٢].

* * *

(١) زيادة من [ف، هـ].

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [أ، هـ]: (نا).

(٤) سقط من: [أ، ح].

(٥) في [ب، هـ]: (من أحد).

(٦) في [هـ]: زيادة (كانوا لا)، وفي [ف]: زيادة (كانوا).

(٧) في [ط، هـ]: (العشور).

(٨) منقطع؛ الزهري لم يدرك الخلفاء الراشدين.

(٩) في [ص]: (يؤخذ).

(١٠) في [ك]: (حسين).

(١١) أي: لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة، انظر: النهاية ١/٢٢٤، وفي [أ، ب، ط، هـ]: (ثناء).

(١٢) مرسل؛ أم الحسن بن الحسن ليست صحابية.

[١٣٢] ما رخص فيه من الصدقة على بني هاشم

١١٠٤٥- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[١] هشيم عن رهط ثلاثة عن أبي جعفر قال: لا بأس بالصدقة من بني هاشم بعضهم على بعض./ ٢١٩/٣

* * *

[١٣٣] من قال الصدقات للفقراء و(المهاجرين)[٢]

١١٠٤٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور(عن إبراهيم)[٣] قال: كان يقال إنما الصدقات للفقراء (و)[٤] المهاجرين.

* * *

[١٣٤] في صدقة الفطر عما في البطن

١١٠٤٧- **حدثنا** أبو بكر (قال)[٥] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حميد(عن بكر)[٦] (أن)[٧] عثمان كان يعطي صدقة (الفطر)[٨] (عن)[٩] الحبل[١٠].

(١) في [هـ]: (نا).

(٢) في [ص]: (المساكين).

(٣) سقط من [هـ، أ، ح، ص].

(٤) في [ك، ص، ز] سقط: (الواو).

(٥) سقط من[ص].

(٦) في [ب، ز] زيادة: (عن بكر).

(٧) في [ص]: (ابن).

(٨) في [ك، ب، ز]: (رمضان).

(٩) في [أ، ح]: (على).

(١٠) منقطع؛ بكر المزني لم يدرك عثمان، أخرجه أبوعبيد في الأموال (٩٨٢)، وابن معين كما في رواية الدوري لتاريخه ١١٩/٣.

١١٠٤٨- **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال: كانوا يعطون[١] حتى يعطون عن الحبل.

* * *

[١٣٥] في المصدق يأخذ سناً فوق سن أو سناً دون سن

١١٠٤٩- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا أخذ المصدق سناً فوق سن رد عليهم شاتين أو عشرين درهماً وإذا أخذ سناً دون سن (ردوا)[٢] عليه شاتين أو عشرين درهماً.

١١٠٥٠- **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني خلاد عن عمرو بن شعيب أنه قال (له)[٣]: فإن لم (تجد)[٤] السن الذي (دونها)[٥] أخذت (السن)[٦] الذي فوقها، (ورددت)[٧][٨] إلى صاحب الماشية شاتين أو عشرين درهماً.

١١٠٥١- **حدثنا** محمد بن[٩] بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر كتب إلى بعض عماله أن لا (يأخذوا)[١٠] من رجل لم (يجدوا)[١١]

(١) في [هـ]: زيادة (صدقة الفطر).
(٢) في [ص]: (رد).
(٣) سقط من: [ب].
(٤) في [ص]: (يجد).
(٥) في [أ، ح، ص]: (دون).
(٦) سقط من: [أ، ح].
(٧) في [أ، ب، ح، ض، ز]: (ورد).
(٨) في [ح]: زيادة (و).
(٩) في [هـ، ب] زيادة: (أبي).
(١٠) في [أ، ح، ص، ز، ك]: (يأخذ)؛ وفي [ب]: (تأخذ).
(١١) في [أ، ب]: (تجدوا).

في إبله السن التي (عليه)[١] إلا تلك السن، (خذوا)[٢] (شروى)[٣] إبله أو قيمة عدل[٤].

١١٠٥٢- **حدثنا** غندر عن شعبة عن حماد في رجل وجبت عليه فريضة في إبله (لم)[٥] (تكن)[٦] عنده (قال)[٧]: فقال: يترادان (الفضل فيما بينهما)[٨].

١١٠٥٣- **حدثنا** الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة (عن علي)[٩] قال: إن أخذ سناً دون سن رد شاتين أو عشرة دراهم[١٠]./ ٢٢٠/٣

* * *

[١٣٦] ما جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان في صدقة الإبل

١١٠٥٤- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الله بن المستورد قال: سمعت أبا قلابة يحدث[١١] عمر بن عبد العزيز قال: بعث

(١) في [أ، هـ]: (عليها).

(٢) في [ز]: (خذ).

(٣) أي: ما يماثل إبله، انظر: المدونة ١٠/٢٩٤، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢/٤٢، والنهاية ٢/٤٧٠، وفي [أ، ط]: (شر)، وفي [هـ]: (سن).

(٤) منقطع؛ الأنصاري لم يدرك عمر.

(٥) في [ب، ز، ك]: (فلم).

(٦) في [أ، ح، ص]: (يكن).

(٧) زيادة من [ف، هـ].

(٨) سقط من: [ص].

(٩) سقط من: [أ].

(١٠) حسن؛ عاصم صدوق.

(١١) في [هـ] زيادة: (عن).

أبوبكر(الصديق)[١] المصدقين، فأمرهم أن يبيعوا الجذعة بأربعين والحقة بثلاثين وابن لبون بعشرين وبنت (مخاض)[٢] بعشرة، فانطلقوا، فباعوا ما باعوا بقيمة أبي بكر، ثم رجعوا حتى إذا كان العام المقبل بعثهم، فقالوا: لو شئنا أن (نزداد)[٣][٤] (ازددنا)[٥][٦] فقال: زيدوا في كل سن عشرة. فلما[٧] كان العام المقبل بعثهم، فقالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا شيئاً. فلما ولي عمر بعث عماله بقيمة أبي بكر الآخرة حتى إذا كان العام المقبل قال العمال: لو شئنا أن نزداد ازددنا (فقال: زيدوا في كل سن عشرة، حتى إذا كان العام المقبل بعثهم بالقيمة الآخرة. فقالوا: لو شئنا أن نزداد (ازددنا)[٨])[٩]، قال: لا. حتى إذا ولي عثمان بعث بقيمة عمر الآخرة حتى إذا كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا. قال: زيدوا في كل سن عشرة، حتى إذا كان (العام)[١٠] المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، قال: لا. فلما ولي معاوية بعث بقيمة عثمان الآخرة، فلما كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، (قال: زيدوا في كل سن عشرة، حتى إذا كان العام المقبل؛ قالوا: لو شئنا

(١) زيادة من [ب، ك، ز]: (الصديق).

(٢) في [ك، ز، ب]: (المخاض).

(٣) في [أ]: (تزداد).

(٤) في [أ] زيادة: (إذا).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (زدنا).

(٦) في [أ، هـ]: زيادة (شيئاً).

(٧) في [ص، ز] زيادة: (أن).

(٨) في [هـ]: (زدنا).

(٩) سقط من: [أ، ح].

(١٠) في [ب، هـ]: (عام).

أن نزداد (ازددنا)[١])[٢]. قال: خذوا الفرائض بأسنانها ثم سموها، وأعلنوها، ثم (خالسوهم)[٣] (البيع)[٤] فما استطاعوا (أن ينتقصوا)[٥] وما استطعتم أن تزدادوا فازدادوا، قال عبدالله: فرأيت عمر بن عبدالعزيز كأنه (لم)[٦] ير بذلك بأساً، فقال لأبي قلابة: فكيف كانت صدقة الغنم؟ قال: كانت الصدقة تؤخذ (فتقسم)[٧] في فقراء أهل البادية حتى إذا كان عبد الملك بن مروان أمر بها، فقسمت أخماساً، فجعل للمسكينة خمساً منها، ثم لم يزل ذلك إلى اليوم[٨].

* * *

[١٣٧] [في (الجواميس)[٩] تعد في الصدقة][١٠][١١]

١١٠٥٥- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: (الجواميس)[١٢] بمنزلة البقر][١٣].

(١) في [هـ]: (زدنا).

(٢) سقط من: [ب، هـ].

(٣) في [أ، هـ]: (جالسوهم).

(٤) في [أ، ط، هـ]: (للبيع).

(٥) سقط من: [ف، هـ].

(٦) سقط من: [ب].

(٧) في [ب]: (ثم تقسم).

(٨) منقطع؛ أبوقلابة لم يدرك الخلفاء.

(٩) في [ك]: (الجوامس).

(١٠) في [هـ] زيادة: (كالأباقير).

(١١) قال أبوحنيفة: تسقط الزكاة بتلف النصاب وخالفه الجمهور.

(١٢) في [ك]: (الجوامس).

(١٣) سقط الخبر من: [ف، هـ].

[١٣٨] (من فرط في زكاته حتى يذهب ماله)[١][٢]

١١٠٥٦- **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا /معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه ٢٢١/٣
قال في رجل فرط في زكاته حتى ذهب ماله قال: هو دين عليه حتى يقضيه.

* * *

[١٣٩] في الأرض تخرج براً أو شعيراً من كل واحد خمسة أوساق

١١٠٥٧- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[٣] معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال: إذا كان في الأرض بر (و)[٤] شعير كل واحد (منهما)[٥] أقل من خمسة أوساق فإذا جمعهما كان (منهما)[٦] خمسة أوساق أو أكثر كان فيهما الصدقة، لأن كله زرع، فإذا كان بر وزبيب وهو لا يبلغ خمسة أوساق فليس فيه شيء حتى يبلغ من كل صنف خمسة أوساق، فإذا بلغ ففيه العشر.

* * *

[١٤٠] من قال فيما دون ثلاثين من البقر زكاة

١١٠٥٨- **حدثنا** عبد السلام عن ليث عن شهر بن حوشب قال: في كل عشرة من البقر شاة وفي كل عشرين شاتان وفي (كل)[٧] ثلاثين تبيع.

(١) سقط من: [ف، هـ].

(٢) قال أبوحنيفة: تسقط الزكاة بتلف النصاب، وخالفه الجمهور.

(٣) في [هـ]: (نا).

(٤) في [ح]: (أو).

(٥) في [هـ]: (منها).

(٦) في [أ، ب، ح، ز، ك]: (فيهما).

(٧) سقط من: [ح، ص، ز، ك].

١١٠٥٩- **حدثنا** عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال: استعملت على صدقات عك، فلقيت أشياخاً ممن صدق على عهد رسول الله ﷺ (البقر)[١] وسألتهم، فاختلفوا علي، فمنهم من قال: (اجعلها)[٢] مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيع، ومنهم من قال: في أربعين بقرة [٣]مسنة[٤][٥].

* * *

[١٤١] في الرجل يشتري من زكاته نسمة (ثم يعتقها)[٦] ثم تموت

١١٠٦٠- **حدثنا** أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث عن الحسن أنه قال: في رجل اشترى من زكاته نسمة، فأعتقها، فماتت النسمة وتركت ميراثاً قال: يوجهها في مواضع الزكاة./ ٢٢٢/٣

* * *

[١٤٢] في المرأة يكون لها على زوجها مهرها

١١٠٦١- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[٧] معتمر(بن سليمان)[٨]عن (عمران)[٩] القطان قال: سئل الحسن هل على المرأة زكاة في مالها على ظهر زوجها قال: إن كان (به)[١٠] ملياً فعليها زكاته.

(١) سقط من: [هـ].

(٢) في [ب، ح، ص، ز، ك]: (جعلها).

(٣) في [أ، ز] زيادة: (بقرة).

(٤) زيادة في [هـ]: (والجواميس تعد في الصدقة كالأباقير).

(٥) مجهول؛ الأشياخ لم تثبت لهم صحبة.

(٦) في [ب، ز، ك]: (فيعتقها).

(٧) في [أ، ب، ح، ص، ز، ك]: (ثنا)؛ وفي [هـ]: (نا).

(٨) زيادة من [ب، ف، هـ].

(٩) سقط من: [ح].

(١٠) زيادة من [أ، ب، ص، ز، ك].

١١٠٦٢- **حدثنا** إسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحاك أنه قال: على المرأة أن تزكي مهرها إذا كان على زوجها إن كان موسراً، وإن كان فقيراً فليس (عليها)[١] شيء.

* * *

[١٤٣] في تسعة عشر ديناراً إذا كانت

١١٠٦٣- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[٢] محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: لو كانت لرجل تسعة عشر ديناراً ليس له غيرها، والصرف (اثنا)[٣] عشر أو ثلاثة عشر، (أفيها)[٤] صدقة؟ قال: نعم إذا كانت لو صرفت مائتي درهم إنما كان إذ ذاك الورق ولم يكن الذهب.

* * *

[١٤٤] المصدق يأخذ من البعير عقالاً

١١٠٦٤- **حدثنا** عبد السلام قال: ثنا (يحيى)[٥] بن سعيد قال: من السنة في الصدقة أن يؤخذ مع كل بعير (عقال)[٦] ومع كل بعيرين (عقالان)[٧] وقران[٨][٩].

(١) في [أ، ز، ك]: (عليه).

(٢) في [أ، ب، ح، ص، ز، ك]: (ثنا)؛ وفي [هـ]: (نا).

(٣) في [أ، ص، هـ]: (أثني).

(٤) في [ح، ص، ز، ك]: (فيها).

(٥) في [أ، ص، ز، ك]: (يحي)؛ وفي [ح، ف، هـ]: (علي).

(٦) في [أ، ح، ز، ك]: (عقالاً)؛ و[ب].

(٧) في [ب، ز، ك]: (عقالين).

(٨) في [ف، هـ]: (قرنان)؛ وفي جميع النسخ (قران) والمراد به الحبل من اللحاء، قال: في لسان العرب (١٣/ ٣٣٧)، (القران حبل يقلده البعير ويقاد به)؛ والقرينة الناقة تشد إلى أخرى.

(٩) مرسل.

١١٠٦٥- **حدثنا** شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: قال أبو بكر لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لجاهدتهم[١].

* * *

[١٤٥] من أوجب صدقة الفطر وقال هي واجبة

١١٠٦٦- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[٢] جرير عن (أبي)[٣] حيان عن الحارث في قوله (تعالى)[٤]: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، قال: عنى به صدقة الفطر.

١١٠٦٧- **حدثنا** غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن قال: صدقة الفطر صاعاً/ مكتوب[٥]. ٢٢٣/٣

١١٠٦٨- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي العالية وابن سيرين قالا: صدقة الفطر فريضة.

١١٠٦٩- **[حدثنا** أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر**]**[٦][٧].

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك أبابكر.

(٢) في [هـ]: (نا).

(٣) في [أ، ب، هـ]: (ابن).

(٤) سقط من: [أ، ح، ص، ز].

(٥) في [أ]: زيادة (عليه).

(٦) الخبر زيادة من [ب، ز، ك].

(٧) صحيح، والخبر زيادة في [ك، ز، ب].

١١٠٧٠- **حدثنا** يزيد بن هارون وسهل بن يوسف عن حميد عن الحسن عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر[١].

* * *

[١٤٦] في المؤلفة قلوبهم (يوجدون)[٢] اليوم أو ذهبوا[٣]

١١٠٧١- **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ، فلما ولي أبو بكر انقطعت[٤].

١١٠٧٢- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: اليوم مؤلفة.

١١٠٧٣- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[٥] عفان قال: سئل حماد عن المؤلفة قلوبهم، فحدثنا عن يونس عن الحسن قال: الذين يدخلون في الإسلام.

١١٠٧٤- **حدثنا** محمد بن (عبد الله)[٦] الأسدي قال: حدثنا (معقل)[٧] قال: سألت الزهري عن المؤلفة قلوبهم قال: هو (من)[٨] أسلم من يهودي أو نصراني قلت: وإن كان غنياً قال: وإن كان غنياً.

(١) منقطع حكماً؛ الحسن مدلس، أخرجه أحمد (٢٠١٨) وأبو داود (١٦٢٢) والنسائي ٥/٥٠ والبيهقي ٤/١٦٨، والدار قطني ٢/١٥٢.

(٢) سقط من [ح، ز، ك] و[ص].

(٣) قال أحمد: سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ، خلافاً للجمهور.

(٤) مرسل ضعيف؛ عامر ليس من الصحابة، وجابر ضعيف.

(٥) في [هـ]: (نا).

(٦) سقط من: [ب].

(٧) في [ص]: (مفضل).

(٨) زيادة من [ف، هـ، ب].

[١٤٧] في (الواليين)[١] يريدان الصدقة من الرجل

١١٠٧٥- **حدثنا** عفان قال: (حدثنا)[٢] حماد بن سلمة قال: أخبرنا حميد عن (حيان)[٣] السلمي قال: قلت لابن عمر: يجيئني مصدقو ابن الزبير (فيأخذون)[٤] (صدقة مالي)[٥] ويجيء مصدقو (نجدة)[٦] فيأخذون. قال: (أيهما)[٧] أعطيت أجزأك[٨].

* * *

[١٤٨] في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية

١١٠٧٦- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[٩] ابن إدريس عن أشعث عن الزهري
٢٢٤/٣ قال: أخذ/ رسول الله ﷺ من مجوس هجر من كل حالم ديناراً[١٠].

١١٠٧٧- **حدثنا** حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال عمر وهو في مجلس بين القبر والمنبر: ما أدري كيف (أصنع)[١١] بالمجوس وليسوا بأهل كتاب؟

(١) في [أ، د، ص، ز، ك]: (الوليين).

(٢) في [هـ]: (نا).

(٣) في [أ]: (حبان).

(٤) في [أ، ح، ص]: (فأخذوا).

(٥) في [أ، ط، هـ]: (الصدقة).

(٦) في [ف]: (نجد).

(٧) في [ب]: (فأيهما).

(٨) صحيح.

(٩) في [هـ]: (نا).

(١٠) مرسل ضعيف؛ أشعث ضعيف.

(١١) في [ص]: (صنع).

فقال: عبدالرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[١].

* * *

[١٤٩] في الركاز يجده القوم فيه زكاة

١١٠٧٨- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[٢] محمد بن بشر العبدي قال: (حدثنا)[٣] هشام بن (سعد)[٤] قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رجل: يا رسول الله ما كان في الطريق (غير الميتاء)[٥] أو القرية المسكونة، قال: «**فيه وفي الركاز الخمس**»[٦].

١١٠٧٩- **[حدثنا** عبدالوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: في الركاز الخمس**]**[٧][٨].

(١) منقطع؛ أبوجعفر لم يدرك عهد عمر.

(٢) في [هـ]: (نا).

(٣) في [هـ]: (نا).

(٤) في [هـ، ب]: (سعيد).

(٥) في [ص، ح، ك، ز، أ]: (غير الميتة)، وفي [هـ]: (الميناء).

(٦) حسن؛ لحال هشام بن سعد، فهو صدوق له أوهام، وشعيب صدوق، أخرجه أحمد (٦٦٨٣)، وأبو داود (١٧١٠)، والنسائي ٤٤/٥، وابن خزيمة (٢٣٢٧)، والحاكم ٧٤/٢، وابن الجارود (٦٧٠)، والبيهقي ١٥٢/٤، ومالك في المدونة ٢٩٣/٢، والشافعي ٩٦/١، والحميدي (٥٩٧)، وابن عساكر ٧٧/٤٦، والدارقطني ١٩٤/٣، والطبراني في الأوسط (٥٢٦)، وابن عدي ٩٨/٤، وأبو عبيد في الأموال (٨٥٩)، وابن زنجويه (١٢٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد ٣٥/٧، والدولابي ٩٩٠/٣، وابن حزم ٢٧٠/٨.

(٧) سقط من: [ح].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢٣٥٥) ومسلم (١٧١٠).

١١٠٨٠- **حدثنا** وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مثله[١].

١١٠٨١- **حدثنا** عبد الرحيم عن (ابن)[٢] (أبي)[٣] خالد وزكريا عن الشعبي أن النبي ﷺ قال: **«في الركاز الخمس»**[٤].

١١٠٨٢- **حدثنا** عبد الرحيم عن أشعث (عن ابن سيرين)[٥] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله[٦].

١١٠٨٣- **حدثنا** أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي أن غلاماً من العرب وجد (ستوقة)[٧] فيها عشرة آلاف فأتى بها عمر، فأخذ منها خمسها ألفين وأعطاه ثمانية آلاف[٨].

١١٠٨٤- **حدثنا** وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلاً وجد في (خربة)[٩] ألفاً وخمسمائة، فأتى علياً فقال: أد (خمسها)[١٠] ولك ثلاثة أخماسها وسنطيب لك الخمس الباقي[١١].

(١) صحيح، وانظر ما قبله [١١٠٧٩].

(٢) سقط من: [ز، ك].

(٣) سقط من: [أ، ح، ص].

(٤) مرسل.

(٥) سقط من: [ف، هـ].

(٦) ضعيف؛ أشعث ضعيف، وانظر رقم [١١٠٧٩] و[١١٠٩١].

(٧) في [أ، ح]: (سنوقة)؛ وفي [ك]: (سبوقة)، وفي [ص]: (سوقة).

(٨) ضعيف منقطع؛ لحال مجالد، والشعبي لم يدرك عمر.

(٩) في [ح]: (خرقة).

(١٠) في [أ، ح، ص]: (خمس مائة من ذاك).

(١١) صحيح.

١١٠٨٥- **حدثنا** معتمر عن (عمر)[١] الضبي قال: بينا قوم عندي(بسابور)[٢] (يلتون)[٣] أو يثيرون الأرض إذ أصابوا كنزاً وعليها محمد بن جابر الراسبي، فكتب فيه إلى عدي، فكتب/ عدي إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب عمر أن خذوا ٢٢٥/٣
(منهم)[٤] الخمس، واكتبوا (لهم)[٥] (البراءة)[٦]، (ودعوا سائره لهم، فدفع إليهم المال وأخذ منه الخمس)[٧].

١١٠٨٦- **حدثنا** هشيم عن حصين عمن شهد القادسية (قال)[٨]: بينما رجل يغتسل إذ فحص له الماء التراب عن لبنة من ذهب، فأتى سعد بن أبي وقاص، فأخبره فقال: اجعلها في (غنائم)[٩] المسلمين[١٠].

١١٠٨٧- **حدثنا** ابن إدريس عن ليث عن أبي قيس عبد الرحمن بن (ثروان)[١١] عن (هزيل)[١٢] قال: جاء رجل إلى عبدالله فقال: إني وجدت مئين من (الدراهم)[١٣]، فقال عبدالله: لا أرى (المسلمين)[١٤] بلغت أموالهم، هذا أراه ركاز؛

(١) في [هـ]: (معمر).
(٢) في [هـ]: (يسألون).
(٣) في [هـ]: (يبثون)؛ وفي [ص]: (يلبثون).
(٤) في [هـ]: (منه).
(٥) في [ب، ك، ز]: (منهم).
(٦) في [ز]: (العراة).
(٧) سقط من: [أ، ط، هـ].
(٨) سقط من: [ف، هـ].
(٩) في [ب]: (غنائمنا).
(١٠) مجهول.
(١١) في [ز]: (ثوران).
(١٢) في [ك، هـ]: (هذيل).
(١٣) في [ح، ص، ز، ك]: (دراهم).
(١٤) في [هـ]: (للمسلمين).

مال عادي، فأد خمسه في بيت المال و(لك)[١] ما بقي[٢].

١١٠٨٨- **حدثنا** عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: الركاز الكنز العادي وفيه الخمس.

١١٠٨٩- **حدثنا** أبو معاوية عن عاصم عن الحسن قال: إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة.

١١٠٩٠- حدثنا غندر (عن شعبة)[٣] عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه أن رجلاً سأل عائشة فقال: إني وجدت كنزاً، فدفعته إلى السلطان، فقالت: في فيك (الكتكت)[٤] أو كلمة نحوها، الشك مني[٥].

١١٠٩١- **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«في الركاز الخمس»**[٦].

١١٠٩٢- **حدثنا** خالد بن مخلد عن (كثير بن)[٧] عبد الله المزني (عن أبيه)[٨] عن

(١) في [هـ]: (خذ).

(٢) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٣) سقط من: [ص].

(٤) أي الخيبة انظر: مشارق الأنوار ٢/١٠٤؛ وقيل: الصوت الذي لا فائدة منه، انظر القاموس المحيط ١/٢٠٣، ويحتمل أن يكون (الكتكث) بالثاء، أي التراب، انظر: غريب الحديث للخطابي ١/٣٤٧، والنهاية ٤/١٥٢.

(٥) صحيح.

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠).

(٧) في [ص]: (كثربن).

(٨) سقط من[ص].

جده عن النبي ﷺ قال: **«في الركاز الخمس»**[١].

١١٠٩٣- **حدثنا** الفضل بن دكين عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: قضى النبي ﷺ في الركاز الخمس[٢].

١١٠٩٤- **حدثنا** الفضل (بن دكين)[٣] قال: نا عمر بن الوليد (الشني)[٤] عن عكرمة قال: سئل عن رجل وجد مطمورة (قال)[٥]: أد خمسها./ ٢٢٦/٣

* * *

[١٥٠] من كره أن يتصدق الرجل بشر ماله

١١٠٩٥- **حدثنا** أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عمر بن أبي بكر قال: حدثني أبي قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وأقناء في المسجد معلقة، وإذا (فيها)[٦] قنو فيه (خدر)[٧] ومعه عرجون (أو)[٨] (في يده)[٩]

(١) ضعيف جداً؛ كثير متروك، أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٢٩)، وفي الكبير ١٧/(٦) وابن عدي ٥٨/٦ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١٦٣/١.

(٢) مضطرب، أخرجه أحمد (٢٨٦٩) والطبراني (١١٧٢٦) وابن ماجه (٢٥١٠).

(٣) سقط من: [ز، ك].

(٤) في [أ، ب، هـ]: (المثني).

(٥) في [ز، ك]: (فقال).

(٦) في [أ، هـ]: (فيه).

(٧) في [أ، ب، هـ]: (خدود)، والخدرة: النمرة قبل نضجها، وقيل ما اسودَّ باطنها، وقيل: عفنة، انظر: تاج العروس ١٤٦/١١.

(٨) في [ب]: (و).

(٩) سقط من: [د، ص، ز، ك].

عصا (قال)[١]: فطعن فيه وقال: **«من جاء بهذا؟»** قالوا: فلان، قال (رسول الله ﷺ)[٢]: **«بؤس ناس يمسكون صدقاتهم ثم تطرح بالعراء فلا (تأكلها)[٣] العافية[٤]، (يهاجر)[٥] كل (برقه)[٦] ورعده إلى الشام»**[٧].

١١٠٩٦- **حدثنا** أبو أسامة عن محمد بن أبي حفصة قال: حدثني الزهري عن أبي أمامة بن (سهل)[٨] قال: كان ناس يتصدقون بشرار ثمارهم حتى نزلت: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ**﴾ [البقرة: ٢٧٣][٩].

١١٠٩٧- **حدثنا** ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين أنه سأل عبيدة عن قوله (تعالى)[١٠]: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ (وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ)**[١١]﴾ [البقرة: ٢٧٣]، إنما ذلك في الزكاة، والدراهم الزيف أحب إلي من التمر.

١١٠٩٨- **حدثنا** وكيع عن يزيد عن الحسن(ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (قال)[١٢]: كان الرجل يتصدق (برذاذة)[١٣] ماله.

(١) زيادة من [ب، ف، هـ]: (قال).

(٢) زيادة من [ح، ب، ف، هـ].

(٣) في [هـ، ب]: (يأكلها).

(٤) من يبحث عن مأكله، ويشمل ابن آدم.

(٥) في [هـ، ب]: (بها هو).

(٦) في [هـ]: (يرفه).

(٧) مرسل.

(٨) في [ك، ز]: (سهيل).

(٩) مرسل؛ أبو أمامة ليس من الصحابة.

(١٠) سقط من: [أ، ح، ص، ز، ك]: (تعالى).

(١١) سقط من: [ب].

(١٢) تكرر في [ب، ز، ك]، وسقط من [أ].

(١٣) في [ص]: (بردئه).

١١٠٩٩- **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك عن البراء في قوله (تعالى)[١]: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾ قال: نزلت فينا كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله بقدر قلته وكثرته، قال: فكان الرجل يأتي بالقنو والرجل يأتي بالقنوين، فيعلقه في المسجد (قال)[٢]: وكان أهل الصفة ليس لهم طعام(قال)[٣] فكان أحدهم إذا جاء إلى القنو (فيضربه)[٤] بعصا، فيسقط منه التمر والبسر، فيأكل وكان أناس ممن لا يرغب في الخير، فيأتي أحدهم بالقنو فيه الحشف وفيه الشيص، ويأتي بالقنو قد انكسر، فيعلقه/ قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٢٢٧/٣
ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، قال: لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء. قال: فكان بعد ذلك يأتي الرجل بصالح ما عنده[٥].

* * *

[١٥١] في الرجل يخرص لم يجد فيه فضلا ما يصنع

١١١٠٠- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[٦] معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث عن الحسن في رجل خرصت عليه ثمرته، فكان فيها (فضل على)[٧] ما خرص عليه؟ قال: ما زاد فله وما نقص فعليه.

(١) سقط من: [هـ].

(٢) سقط من: [ح، ص].

(٣) سقط من: [ف، هـ].

(٤) في [أ، ب، ز، ك]: (فضربه).

(٥) حسن؛ السدي صدوق.

(٦) في [هـ]: (نا).

(٧) سقط من: [أ]، وفي [هـ]: (قال).

[١٥٢] من كان يقبل من الزكاة

١١١٠١- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[١] (يحيى بن)[٢] سعيد عن شعبة عن الحكم قال: سألنا (لإبراهيم)[٣] (الزكاة)[٤] مرتين.

١١٠٨٢- **حدثنا** هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال: أتيته بزكاة فقبلها، قال: وأخبرني أن بعض أهل بدر كان يقبلها[٥].

* * *

[١٥٣] في تعجيل زكاة الفطر قبل (العيد)[٦] بيوم أو يومين[٧]

١١١٠٢- **حدثنا** عبد السلام عن (عمرو)[٨] بن مساور عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يعجل الرجل صدقة الفطر (قبل الفطر)[٩] بيوم أو (يومين)[١٠].

(١) في [هـ]: (نا).

(٢) سقط من: [ح].

(٣) في [ب، هـ]: (إبراهيم).

(٤) سقط من: [ك].

(٥) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك أهل بدر.

(٦) في [ص، ك]: (الفطر).

(٧) قال مالك وأحمد: يجوز تقديم صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز أكثر من ذلك، وقال الشافعي: يجوز إخراجها من أول رمضان، وقال أبوحنيفة: يجوز تعجيلها من أول السنة، والقول الأول أرجح.

(٨) في [أ، ب، ح، هـ]: (عمر).

(٩) سقط من [ص، ب].

(١٠) في [ب]: (اثنين).

١١١٠٣- **حدثنا** أبو أسامة قال: (حدثنا)[١] (عبيد الله)[٢] بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جلس من يقبض (زكاة)[٣] (الفطرة قبل)[٤] (الفطر)[٥] بيوم أو يومين (أعطاها إياه)[٦] (قبل يوم الفطر بيوم أو يومين)[٧]، ولا يرى بذلك بأساً[٨].

* * *

[١٥٤] في الرجل يسأل الرجل فيقول: أسألك بالله

١١١٠٤- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[٩] وكيع قال: نا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن يعقوب بن عاصم عن عبد الله بن عمرو قال: من سئل بالله فأعطى/ فله (سبعون)[١٠] أجراً[١١]. ٢٢٨/٣

١١١٠٥- **حدثنا** وكيع قال: (حدثنا)[١٢] سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه

(١) في [هـ، ك]: (نا).

(٢) في [ص]: (عبد الله).

(٣) سقط من [ح، أ، ك].

(٤) زيادة من [أ، ح، ك]؛ وفي [هـ]: (قبل العيد).

(٥) زيادة من [أ، ح، ك]؛ وفي [هـ]: (قبل العيد).

(٦) سقط من: [أ، ب، ص، هـ].

(٧) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٨) صحيح.

(٩) في [هـ]: (نا).

(١٠) في [ك]: (سبعين).

(١١) حسن؛ محمد بن مسلم ويعقوب صدوقان.

(١٢) في [ك، هـ]: (نا).

كره أن يسأل بوجه الله أو (بالقرآن)[١] (شيئاً)[٢] من أمر الدنيا.

١١١٠٦- **حدثنا** حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة قال: كان سلمة لا يسأله إنسان بوجه الله شيئاً إلا أعطاه ويكرهها ويقول: هي (إلحاف)[٣][٤].

١١١٠٧- **حدثنا** علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سأل بالله فأعطوه»**[٥].

* * *

[١٥٥] في الخمر (تعشر)[٦] أم لا؟

١١١٠٨- **حدثنا** أبو بكر قال: (حدثنا)[٧] ابن مهدي عن المثنى قال: (قُرِئ)[٨] علينا كتاب عمر بن عبد العزيز ولا يعشر الخمر مسلم.

١١١٠٩- **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: يعشر الخمر ويضاعف عليه[٩].

(١) في [ص]: (بشي من القرآن).

(٢) في [ك]: (أو بشيء).

(٣) في [ص]: (الحاق).

(٤) صحيح.

(٥) ضعيف؛ لضعف ليث، أخرجه أحمد (٥٧٠٣)، وأبوداود (٥١٠٩)، والنسائي (٨٢/٥)، والحاكم (٤١٢/١)، وابن حبان (٣٤٠٨)، والطيالسي (١٨٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٥٦/٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٨٨/١)، والقضاعي (٤٢١)، والبيهقي (١٩٩/٤)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٣٥)، والطبراني (١٣٤٨٠).

(٦) في [ط، هـ]: (تعشير).

(٧) في [هـ]: (نا).

(٨) في [ط، هـ]: (قرأ).

(٩) في [ك] زيادة: (ثنا وكيع عن اسرائيل عن إبراهيم قال: يعشر الخمر ويضاعف عليه).

١١١١٠- **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن (غفلة)[١] أن عمال عمر كتبوا إليه في شأن الخنازير والخمر يأخذونها في الجزية فكتب عمر أن ولوها أربابها[٢].

(تم كتاب الزكاة (بحمد الله تعالى)[٣])[٤] / ٢٢٩/٣

* * *

(١) في [أ]: (عقلة).

(٢) صحيح.

(٣) في [هـ]: (ويتلوه كتاب الجنائز).

(٤) سقط من: [أ، س، ك، هـ].